

# الأخْتِيَارُ لِعَلَيْهِ الْمُخْتَار

تألِيف

عبد الله بن محمود بن مودود

الموصل المغنـى ١٩٨٣

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم

الشيخ محمود أبو دقيقـة

من أكابر علماء الحنفـية والمدرسـين بكليةأصول الدين سابقا

الجزء الأول

مقرر تدريسيه لطلبة السنة الأولى الثانوية بالجامعة الأزهـرـية

دار الكتب العلمـية

بيروت - لبنان



طلب س: دار اللش<sup>العلم</sup> بيردت. لبنان  
هاتف: ٣٦٦١٣٥  
ص: ١١/٩٤٢٤ تلکس: Nasher 41245 Le

## نسبة وموالده

هو الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ، أبو الفضل مجذ الدين الموصلى : ولد بالموصل سنة تسع وسبعين وخمسة .

## مشائخه

تلقى مبادئ العلوم على أبيه الشيخ محمود . ثم رحل إلى دمشق الشام . فتلقى العلوم عن جمال الدين الحصيري .

## شأنه بين العلماء

وكان منفردا في عصره في الفروع والأصول ، وكان عند الفتوى لا يحتاج إلى مراجعة النصوص لحفظه لها ، ومعرفته التامة بكيفية التطبيق .

## مؤلفاته

ومن تصانيفه « المختار » ألقه في عنفوان شبابه ، ثم صنف شرحا له وسماه « بالاختيار » ومتنه هذا من المدون الأربعه التي كثُر اعتماد المتأخرین عليها ، وهي « الواقية » ، ومجسم البحرين ، والختار ، وكنز الدقائق .

## درجته في العلوم

وهو من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعف وبين الراجع والمرجوح .

## وظائفه ووفاته

وتولى القضاء بالكوفة ، ثم عزل ودخل بغداد ، ورتب الدرس بشهاد أبي حنيفة ، ولم يزل يفتى ويدرس إلى أن مات يوم السبت التاسع عشر من الحرم سنة ثلاثة وثمانين وستمائة . رحمه الله تعالى ونفعنا بكتابه آمين .

مَنْ بِرِّ اللَّهِ بِهِ تَحْبِرَا يُفْقَهُ فِي الدِّينِ

[ حديث ثريف ]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى جَزِيلِ نِعْمَاهِ ، أَحَدُهُ عَلَى جَلِيلِ آلاَهِ ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى  
جَمِيلِ بَلَاهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهَادَةً أُعْدَهَا لِيَوْمِ لِقَاءِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ رُسُلِهِ ، وَخَاتَمُ أُنْبِيَاءِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْفَيْنَاهِ ، وَأَحْمَدَهُ عَلَى أَنَّ جَعَلَنِي مِنْ سَلَكَ سَنَنَ سُنْنَتِهِ  
وَاقْتَفَاهُ ، وَوَرَدَ شَرِيعَةُ فَرَوَاهُ ، تَحْمَدَ مَنْ غَمَرَتْهُ نِعْمَةُ وَعَنَّهُ  
عَطَابِيَاهُ .

وَبَعْدَ : فَقَدْ رَغِبَ إِلَى مَنْ وَجَبَ جَوَابُهُ عَلَى أَنْ أَجْمَعَ لَهُ مُخْتَصِرًا فِي الْفِيقَهِ  
عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ،  
مُخْتَصِرًا فِيهِ عَلَى مَذَهَبِهِ ، مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى فَتْوَاهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ هَذَا  
**المُخْتَصَرَ كَمَا طَلَبَهُ وَتَوَخَّاهُ ، وَسَيَّسَتُهُ :**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويمًا ، وهدانا إليه صراطا مستقيما ، وجعلنا من أهله تعلما  
وتعلما ، حمد من عنته رحمته وإفضاله ، وغمرته أعتيشه ونواهه ، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له ، شهادة أستزيد بها وفور نعمه ، وأستفرد بها وفور كرمه ؛ وأشهد أن  
محمدًا عبده رسوله ، الذي جمع بعثته شمل الحق بعد تفرقه ، وقمع برسالته حزب الباطل  
بعد تطوّقه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، وأتباعهم الذين سلكوا من سنّه وصوابه .

## المختار للفتوى

لأنَّهُ اختارَ أكْثَرَ الفُقَهَاءِ وَارْتَضَاهُ .

وَلَمَّا حَفِظَهُ جَمِيعَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالشَّهِيرَ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ بَيْنَهُمْ وَانْتَشَرَ، طَلَبَهُ مَنِي بِعَضُّ اُولَادِ بَنِي أَخْنَى التَّسْجِينَ أَنْ أَرْمِيزَهُ رُمُوزًا يُعْرَفُ بِهَا مَذَاهِبُ بَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِتَكُسُّرَ فَائِدَتَهُ، وَتَعْسُمَ عَائِدَتَهُ، فَأَجْبَتْهُ إِلَى طَلَبِهِ، وَبَادَرَتْ إِلَى تَحْصِيلِ بُغْيَتِهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْنَتْ بِاللهِ وَتَوَكَّلَتْ عَلَيْهِ وَاسْتَخْرَفَتْ وَفَوَّضَتْ أَمْرِي إِلَيْهِ، وَجَعَلَتْ لِكُلِّ أَسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْفُقَهَاءِ حَرْفًا يَدْلُلُ عَلَيْهِ مِنْ حُرُوفِ الْمِجَاهِ وَهِيَ :

لَابِي يُوسُفَ (س) وَلَابِي مُحَمَّدٍ (م) وَلَهُمَا (س) وَلِزُفَرَ (ز) وَلِلشَّافِعِيِّ (ف) وَاللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْمَلُ أَنْ يُوْفَقَنِي لِإِتْمَامِهِ، وَيَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ عِنْدَ اخْتِتَامِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَسَنِي وَنَعِمَ الْوَكِيلُ .

وبعد : فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرًا في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي . وسميتها « بالاختيار للفتوى » اختارت فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، إذ كان هو الأول والأولى ؛ فلما تداولته أيدي العلماء ، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحاً أشير فيه إلى علل مسائله ومعاناتها ، وأبين صورها وأنبه على مبانيتها ، وأذكر فروعها يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها ، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف ، وأعمله متوجهاً موجزاً فيه الإنفاق ، فاستخرت الله تعالى ، وفَوَّضَتْ أَمْرِي إِلَيْهِ ، وَشَرَعْتُ فِيهِ ، مُسْتَعِنًا بِهِ وَمُتَوَكِلاً عَلَيْهِ ، وسميتها :

## الاختيار لتعليق المختار

وزدت فيه من المسائل ما تعمّ به البلوى ، ومن الروايات ما يندرج إلية في الفتوى ، يفتقر إليها المبتدئ ، ولا يستغني عنها المتهى ، والله سبحانه وتعالى أسأله أن يوفقني للإمام والإصابة ، ويرزقني المغفرة والإنابة ، إنه قادر على ذلك وجدير بالإجابة ، وهو حسي ، ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير :

## كتاب الطهارة

مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُحْدِثٌ فَلَا يَسْتَوْصِعُ  
وَفَرَضَهُ : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (ز) ، وَمَسْحُ  
رُبْعِ (ف) الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (ز) .

## كتاب الطهارة

وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ : مَطْلُقُ النَّظَافَةِ ، وَفِي الشَّرْعِ : النَّظَافَةُ عَنِ النَّجَاسَاتِ ؛ وَالْوَضُوءُ فِي الْلُّغَةِ  
مِنَ الْوَضَاعَةِ : وَهُوَ الْحَسْنُ ، وَفِي الشَّرْعِ : الغَسْلُ وَالْمَسْحُ فِي أَعْصَامٍ مُخْصَوصَةٍ ، وَفِيهِ الْمَعْنَى  
اللَّغْوِيُّ ، لَأَنَّهُ يَحْسَنُ بِهِ الْأَعْصَامُ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ ؛ فَالْغَسْلُ : هُوَ الْإِسَالَةُ ،  
وَالْمَسْحُ : الْإِصَابَةُ . وَسَبَبُ فِرَاضِيَّةِ الْوَضُوءِ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الْحَدِيثِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ،  
إِذَا قَسَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهَا - . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ  
مُحَدِّثُونَ (وَفَرَضَهُ : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ  
الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) لَمَا تَلُونَا ، فَالْوَجْهُ : مَا يَوَاجِهُ بِهِ ، وَهُوَ مِنْ قَصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ  
الذَّقْنِ طَوْلًا ، وَمَا بَيْنِ شَحْمَتِي الْأَذْنَيْنِ عَرْضًا ، وَسَقْطُ غَسْلِ باطنِ الْعَيْنَيْنِ لَمَا فِيهِ مِنْ  
الْمَشْقَةِ وَخَوْفِ الضرَرِ بِهِمَا ، وَبِهِ تَسْقُطُ الطَّهَارَةِ ؛ وَيَجُبُ غَسْلُ مَا بَيْنِ العَذَارِ وَالْأَذْنِ لِأَنَّهُ  
مِنَ الْوَجْهِ ، خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفِ بَعْدِ نَبَاتِ الْلَّحْيَةِ لِسَقْطِ غَسْلِ مَا تَحْتَ الْعَذَارِ وَهُوَ أَقْرَبُ  
مِنْهُ . قَلَنا سَقْطُ ذَلِكَ لِلْحَائِلِ وَلَا حَائِلَ هُنَا . وَقَالَ زَفْرُ : لَا يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ فِي الْغَسْلِ  
لِأَنَّهُ إِلَى لِلْغَایَةِ . قَلَنا وَتَسْتَعْمِلُ بَعْنَى مَعِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ -  
فَنَكُونُ جَمِيلَةً ، وَقَدْ وَرَدَتِ السَّنَةُ مُفَسِّرَةً لَهَا ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَدَارَ الْمَاءَ  
عَلَى مَرْفَقِهِ ، وَرَأَى رَجُلًا تَوْضِيًّا وَلَمْ يَوْصِلِ الْمَاءَ إِلَى كَعْبَيْهِ فَقَالَ : وَيْلُ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ  
وَأَمْرُهُ بَغْسلِهِمَا» . وَكَذَا الْآيَةُ مُجْمَلَةٌ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ، تَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْجَمِيعِ كَمَا قَالَ مَالِكُ ،  
وَتَحْتَمِلُ إِرَادَةُ مَا تَنَوَّلُهُ اسْمُ الْمَسْحِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَتَحْتَمِلُ إِرَادَةُ بَعْضِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
أَحْصَابُنَا ؛ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيًّا فَسَعَ بِنَاصِيَتِهِ ، فَكَانَ يَبَانُ لِلْآيَةِ  
وَحْجَةً عَلَيْهِمَا ، وَالْمُخْتَارُ فِي مَقْدَارِ النَّاصِيَةِ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ الْرَّبِيعُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى  
مَرْأَةِ وَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ بِالْتَّكَارِ يَصِيرُ غَسْلًا ، وَالْمَأْمُورُ بِالْمَسْحِ ،

وَسَنَّ الْوُضُوءِ : غَسْلُ الْبَدَنِ إِلَى الرُّسْغَتِينِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ  
لِمَنِ اسْتَيقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ ، وَالسُّوَالُكُ ،  
وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْاسْتِنشاقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ بِمَاءِ  
وَاحِدٍ (ف) ، وَتَخْلِيلُ الْحَسِيبَةِ وَالْأَصَابِعِ ، وَتَثْلِيثُ الْفَسْلِ .

قال (وسن الوضوء) : غسل البدن إلى الرسغين ثلاثة قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه ( الحديث المستيقظ ) (١) ؛ ثم قيل إن كان الإناء صغيرا يرفه بيده يسرى ويصب على النبي ، ثم بالبني فيصب على اليسرى ، لتفع البداعة بالبني كما هو السنة ؟ وإن كان الإناء كبيرا يدخل أصابع يده يسرى مضمومة دون الكف ، ويأخذ الماء فيغسل بيده لوقوع الكفابة بذلك ، ولا يكفي بذلك في العادة . قال ( وتسمية الله تعالى في ابتدائه) لما واظبهه صلى الله عليه وسلم عليها . وقال عليه الصلاة والسلام « من توضاً وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنـه ، ومن توضاً ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما أصاب الماء » . قال ( والسواك) لأنـه صلى الله عليه وسلم واطـب عليه وقال « أو صافى خليل جبريل بالسواك » . قالـوا : والأـصح أنه مستحب . قال ( والمضمضة والاستنشاق ثلاثة ثلاثة) يأخذ لكل ماء جديدا لما واظـبهـه صلى الله عليه وسلم على ذلك كذلك . قال ( ومسح جميع الرأس والأذنـين بماـء واحد) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم توضاً ومسح بـجـمـيـع رأسـه » وقد تقدم أنه مسح بـناـصـيـته ، فيـكون فـرـضاً ، ويـكون مـسـحـ الجـمـيـعـ سـنةـ . وقال عليه الصلاة والسلام « الأذنان من الرأس » والمزاد بيان الحكم دون الخلقة . قال ( وتخـليلـ الـلحـيـةـ) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضاً شبـكـ أـصـابـعـهـ فيـ حـلـيـتـهـ كـأـنـهاـ أـسـنـانـ الشـطـ » وقيل هو سنة عند أبي يوسف جائز (٢) عنـهـماـ ، لأنـالـسـنـةـ إـكـمالـ الفـرـضـ فـمـحـلـهـ وـبـاطـنـ اللـحـيـةـ لمـ يـقـعـ مـحـلـاـ لـالـفـرـضـ . قال ( و) تخـليلـ (الأـصـابـعـ) لأنـهـ إـكـمالـ الفـرـضـ فـمـحـلـهـ ، ولـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ « خـلـلـواـ أـصـابـعـكـ قـبـلـ أـنـ تـخـلـلـهـاـ نـارـ جـهـنـمـ » . قال ( وـتـلـيـثـ الـفـسـلـ) فالـواـحدـةـ فـرـضـ ، وـالـثـالـثـةـ سـنـةـ ، وـالـثـالـثـةـ دـوـنـهـاـ فـالـفـضـيـلـةـ ؟ وـقـيـلـ : الثـالـثـةـ سـنـةـ ، وـالـثـالـثـةـ إـكـمالـ السـنـةـ ، وـأـصـلـهـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ (٣) « أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ توـضـاً ثـلـاثـاـ

(١) قوله لـ الحديثـ المـسـتـيقـظـ ، وـلـفـظـهـ « إـذـاـ اـسـتـيقـظـ أـحـدـكـ مـنـ مـنـاـمـهـ فـلـاـ يـغـمـسـنـ » يـدـهـ  
فـإـنـاءـ حـتـىـ يـغـسلـهـ ثـلـاثـاـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ أـيـنـ بـاتـ يـدـهـ »

(٢) معنىـ الـجـواـزـ : أـنـ فـاعـلـهـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـبـدـعـةـ .

(٣) قولهـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ . اـقـتـصـرـ الشـارـحـ فـلـفـظـ الـحـدـيـثـ الـمـرـوـيـ عـلـيـ ماـ يـثـبـتـ مـطـلـوبـهـ  
وـإـلـاـ فـلـفـظـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ « أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ توـضـاً مـرـةـ مـرـةـ  
وـقـالـ : هـذـاـ وـضـوـءـ مـنـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ الصـلـاـةـ إـلـاـ بـهـ ، وـتـوـضـاً مـرـتـيـنـ مـرـتـيـنـ وـقـالـ : هـذـاـ وـضـوـءـ  
مـنـ يـضـاعـفـ اللـهـ أـجـرـ مـرـتـيـنـ ، وـتـوـضـاً ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ وـقـالـ : هـذـاـ وـضـوـءـ وـوـضـوـءـ الـأـنـبـيـاءـ  
مـنـ قـبـلـ » .

**وَيُسْتَحِبُ فِي الْوُضُوءِ النَّيْةُ (ف) وَالْتَّرْتِيبُ وَالتَّيَامُونُ وَمَسْحُ الرَّقْبَةِ .**

### فصل

**وَيَنْقُضُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ (ف) السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ نَجِسًا وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ**

ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبله . وما روی أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد (١) فغسل وجهه ثلاثة ويديه ثلاثة ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وغسل رجليه ثلاثة وقال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ( ويستحب في الوضوء النيمة والترتيب ) ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع ، وكذا يستحب الموالة ، وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها ، وليس ذلك بفرض لقوله تعالى - إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا - الآية من غير اشتراطها ، ولأنه ذكر بحرف الواو ، وإنما للجمع بإجماع أئمة التحاو واللغة نقلًا عن السيراف ، والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالتلخيص لأنه راجع ؛ وقيل إنهم ستناط وهو الأصح لمواظيبته صلى الله عليه وسلم عليهمما ( والتيمان ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله يحب التيمان في كل شيء حتى التعل والترجل » ( ومسح الرقبة ) قيل سنة ، وقيل مستحب ، ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته ويصل إلى بوضوء ، أحد ما شاء من الفرائض والنواقل ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد .

### فصل

( وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجساً أو سالاً عن رأس الجرح ) لقوله تعالى - أو جاء أحد منكم من الغائب أو الغائب حقيقة المكان المطمئن ، وليس حقيقته مراده فيجعل مجازاً عن الأمر المحوج إلى المكان المطمئن ، وهذه الأشياء تخرج إليه لتعل فيه تسرا عن الناس على ما عليه العادة ، حتى لو جاء من المكان المطمئن من غير حاجة لا يجب عليه الوضوء إجماعاً ، وقال عليه الصلاة والسلام « الوضوء من كل دم سائل » ، وقال عليه الصلاة والسلام « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضاً » الحديث (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « يعاد الوضوء من سبع » وعدد منها التي ملء القم ، والدم السائل ، والقهقهة ، والنوم . ويشترط السيلان في الخارج من غير السبيلين ، لأن تحت كل جلدة دماً ورطوبة ، فما لم يسل يكون باديًا لخارجاً بخلاف السبيلين ، لأنه متى ظهر يكون

(١) هي موضع قعود الناس .

(٢) قوله الحديث ، تتمته « ولين على صلاته ما لم يتكلمه » .

والقَيْءُ مِلْءَ (ز) الْفَمَ ، وَإِنْ قَاءَ دَمًا أَوْ قِبَحًا نَفَقَشَ وَإِنْ لَمْ يَمْلأِ الْفَمَ (م) ،  
وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَفَقَشَ ، وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا ،  
وَكَذَلِكَ الْمُتَسْكِنُ الْمُسْتَنْدُ إِلَى إِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ ، وَالنَّوْمُ قَائِمًا (ف) وَرَآكُمَا (ف)  
وَسَاجِدًا (ف) وَقَاعِدًا (ف) وَمَسَّ الْمَرْأَةُ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ، وَكَذَلِكَ مَسَّ الذَّكَرِ (ف)

متقدلاً فيكون خارجاً . قال ( والقَيْءُ مِلْءَ الْفَمَ ) لما تقدم وهو ما لا يعكره إمساكه إلا بمشقة ،  
ولأن قاء قليلاً قليلاً ، ولو جمع كان ملء الفم ، فأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ، لأنه جامع  
للمتفرقات على ما عرف كما في مسحة التلاوة وغيرها ، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو  
التشيان لأنه دليل على اتحاده ، فعند زفر ينقض القليل أيضاً كالخارج من السبيلين وقد  
مر جوابه ؛ ولا ينقض إذا قاء بلغما وإن ملأ الفم ، وقال أبو يوسف : إن كان من الجوف  
نقض لأنَّه محل النجاسة فأشبه الصفراء ، قدماً البلغم طاهر ، لأنَّه صلٰى الله عليه وسلم كان  
يأخذه بطرف ردامه وهو في الصلاة ، وهذا لا ينقض النازل من الرأس بالإجماع ، وهو  
لزوجته لاتداخله النجاسة ، وبقي ما يجاوره من النجاسة وهو قليل ، والقليل غير ناقض  
بعض الصفراء فإنها تمازجها ( وإن قاء دما أو قيحاً نفاص و إن لم يملأ الفم ) وقال محمد :  
لا ينقض ما لم يملأ الفم كغيره من الأختلاط . فلنا المعدة ليست محلاً للدم ، والقبح إنما يسيل  
إليها من قرحة أو جرح ، فإذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاء علقاً لا ينقض  
ما لم يملأ الفم ، لأنَّه يكون في المعدة ، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه  
( وإذا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَفَقَشَ ) حكماً للغالب ، وكذا إذا تساوا احتياطاً وإن  
غلب البصاق لا ، لأنَّ القليل مستهلك في الكثير فيصير عدماً . قال ( وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا  
لَمَّا رَوَيْنَا (١) ، وَكَذَلِكَ الْمُتَسْكِنُ وَالْمُسْتَنْدُ ) لأنَّه مثله في المعنى . قال عليه الصلاة والسلام  
« العين وكاء السه ، فإذا نامت العين انخل الوكاء (٢) ». قال ( وَإِلَيْهِمَا وَالْجُنُونُ ) لأنهما  
أبلغ في إزالة المسكة من النوم ، لأنَّ النائم يستيقظ بالانتباه ، والجنون والمغنى عليه لا .  
قال ( والنَّوْمُ قَائِمًا وَرَآكُمَا وَسَاجِدًا وَقَاعِدًا ) لا ينقض قوله صلٰى الله عليه وسلم  
« لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً ، إنما الوضوء على من نام  
مضطجعاً » . قال ( وَمَسَّ الْمَرْأَةُ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ) لرواية عائشة رضي الله عنها « أنَّ النبي  
صلٰى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلٰى ولم يتوضأ » ، والآية متعارضة التأويل ، فان ابن  
عباس رضي الله عنه قال : المراد بالمس الجماع ، وقد تأكَّد بفعل النبي صلٰى الله عليه  
وسلم ( وَكَذَلِكَ مَسَّ الذَّكَرِ ) لقوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن على حين سأله : هل تمس

(١) قوله لما رويانا في قوله عليه الصلاة والسلام « يعاد الوضوء من سبع » الحديث .

(٢) الوكاء بكسر الواو : ما يشد به رأس الكيس ، والسه : حلقات الدبر .

**وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْفَضُ (ف).**

## فصل

**فَرْضُ الْفَسْلِ : الْمَضْمَضَةُ (ف) وَالْأَسْتِشَاقُ (ف) وَغَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ .**

الذكر وضوء؟ قال «لا»، هل هو إلا بضعة منك (١)؟ نفي الوضوء، وبنه على العلة وما روى «من مس ذكره فليتوضا» طعن فيه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث. قال (والقهقهة (٢) في الصلاة تنفض) لما رويانا (٣)، ولقوله عليه الصلاة والسلام «ألا من ضحلك منكم قهقهة فليبعد الوضوء والصلاحة جميعاً» وأنه ورد في صلاة كاملة فيقتصر عليها لوروده على خلاف القياس حتى لو ضحلك في صلاة الجنائز وبعدة التلاوة لا ينفض الوضوء والقهقهة أن يسمعها جاره، وحكمها انتفاض الوضوء والصلاحة جميعاً، والضحلك أن يسمعها هو لا غير، قالوا: وتبطل الصلاة لا غير؛ والتبريم ما لا يسمعه هو ولا غيره ولا حكم له، وإن شرك في نقض وضوئه، فإن كان أول شركه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله، وإن كان يتحدث له كثيراً لم يعد دفعاً للحرج، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أخذ باليقين.

## فصل

(فرض الفسل: المضمضة، والاستنشاق، وغسل جميع البدن) والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء، والمواجهة لاتقع بباطن الأنف والقلم، وفي الفسل مأمور بتطهير جميع البدن. قال الله تعالى - وإن كنتم جنباً فاطهروا - فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين على ما من بخلاف باطن الأنف والقلم حيث يمكن غسلهما، ولا ضرر فيه، فيجب وقد تأكد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (٤) «إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأثنائه في اللحية والرأس لما تقدم إلا إذا كان ضفيرة في رواية للحرج.

(١) البضعة بالفتح: القطعة من اللحم وقد تكسر، كذلك في النهاية.

(٢) قوله والقهقهة الخ: إنما تنفض إذا كانت من بالغ يقطان، فلا تنفض وضوء صبي ونائم، بل صلامتهما، به يفتى در، ولو كان الوضوء في ضمن الفسل على ما رجحه في الخانية والفتح والفتح والزهر خلافاً لما في التنوير.

(٣) في حديث «يعاد الوضوء من سبع».

(٤) هذا الحديث رواه صاحب بلوغ المرام باللفظ الآتي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة». رواه أبو داود والترمذى فارجع إليه إن شئت.

**وَسُنْتُهُ :** أَنْ يَغْسِلَ بَدَنَهُ وَفَرْجَهُ ، وَبَزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَفْيِضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا . وَيَبُوْجِبُهُ غَيْبُوْبَةُ الْحَشْفَةِ فِي قُبْلَيْ أَوْ دُبْرِيْ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ ، وَإِنْزَالُ الْمَسِنِ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ (ف) وَالشَّهْوَةِ ، وَانْقِطَاعُ الْحِيْضُرِ وَالنَّفَاسِ ؛ وَمَنْ اسْتَيقَظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذِيًّا (س) فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ،

قال (وسنته أن يغسل بيده وفرجه ، ويزيل النجاستة عن بدنـه ، ثم يتوضأ للصلـاة ثم يفـيـض المـاء على جـمـيع بـدـنه ثـلـاثـا) هـكـذا حـكـى غـسل رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم قـالـت مـيمـونـة (١) « وـضـعـت لـلنـبـي صـلـى الله عـلـيه وسلم غـسـلا فـاغـسـلـ من الجـنـابة فـأـكـفـا إـلـاـءـ بـشـاهـه عـلـى يـمـينـه غـفـسـل كـفـيه ، ثـمـ أـفـاضـ المـاء عـلـى فـرـجـه غـفـسـلـ ، ثـمـ مـاـلـ بـيـدـه عـلـى الـحـاطـنـ أو عـلـى الـأـرـضـ فـدـلـكـاهـ ، ثـمـ تـمـضـمـضـ وـاسـتـشـقـ وـغـسـلـ وـجـهـ وـذـرـاعـه ، وـأـفـاضـ المـاء عـلـى رـأـسـه ، ثـمـ أـفـاضـ عـلـى سـائـر جـسـدـه ، ثـمـ تـنـحـي غـفـسـلـ رـجـلـيـه ». وـيـسـتـحـبـ تـأـخـيرـ غـسلـ رـجـلـيـه إـنـ كـانـتـا فـي مـسـتـنقـعـ المـاءـ لـمـارـوـيـناـ وـتـحـرـزـاـ عـنـ المـاءـ الـمـسـتـعـملـ . قال (ويـوجـبـ غـيـبـوـبـةـ الـحـشـفـةـ فـي قـبـلـ أـوـ دـبـرـ عـلـى الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ) لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ « إـذـا تـقـىـ الـخـتـانـ وـتـوـارـتـ الـحـشـفـةـ وـجـبـ الـغـسـلـ أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ ، قـالـتـ عـاـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ : فـعـلـتـهـ أـنـاـ وـرـسـولـ اللـهـ فـاغـسـلـنـاـ » ، وـكـذـاـ فـيـ الدـبـرـ لـأـنـهـ حـلـ مـشـهـىـ مـقـصـودـ بـالـوـطـءـ كـالـقـبـلـ ، وـلـقـولـ عـلـى رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : تـوـجـبـوـنـ فـيـهـ الـحـدـ وـلـاـ تـوـجـبـوـنـ فـيـهـ صـاعـاـ مـنـ مـاءـ ؟ . وـفـيـ الـزـيـادـاتـ يـجـبـ عـلـى الـمـفـعـولـ بـهـ اـحـتـيـاطـاـ . قال (وـإـنـزـالـ الـمـنـىـ عـلـى وـجـهـ الدـفـقـ وـالـشـهـوـةـ) لـأـنـهـ يـوـجـبـ الـجـنـابـةـ إـجـمـاعـاـ ، فـيـجـبـ الـغـسـلـ بـالـنـصـ . « وـسـأـلـتـ أـمـ سـلـيـمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ مـنـامـهـ أـنـ زـرـجـهـ يـجـمـعـهـ ، قـالـ : عـلـيـهـاـ الـغـسـلـ إـذـا وـجـدـتـ الـمـاءـ » وـلـوـ خـرـجـ لـأـعـلـى وـجـهـ الدـفـقـ وـالـشـهـوـةـ ، كـمـ إـذـا ضـرـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـ أـوـ سـقـطـ مـنـ عـلـوـ أـوـ أـصـابـهـ مـرـضـ يـجـبـ الـوـضـوءـ دـوـنـ الـغـسـلـ كـمـ فـيـ الـمـذـىـ فـانـهـ مـنـ أـجـزـاءـ الـمـنـىـ ، لـكـنـ لـمـ يـخـرـجـ عـلـى وـجـهـ الدـفـقـ لـمـ يـجـبـ الـغـسـلـ ، ثـمـ الشـرـطـ اـنـفـصـالـهـ عـنـ مـوـضـعـهـ عـنـ شـهـوـةـ لـأـنـ بـذـلـكـ يـعـرـفـ كـوـنـهـ مـنـيـاـ وـهـوـ الشـرـطـ ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ خـرـوجـهـ عـنـ الـعـضـوـ ، لـأـنـ حـكـمـهـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ بـعـدـ الـخـرـوجـ فـيـعـتـرـ وـقـتـذـ . قال (وـانـقـطـاعـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ) أـمـاـ الـحـيـضـ فـلـقـولـهـ تـعـالـيـ - حـتـىـ يـطـهـرـنـ - بـالـشـدـيدـ ، مـنـعـ مـنـ قـرـبـانـهـ حـتـىـ يـغـتـسـلـ ، وـلـوـلـاـ وـجـوـهـهـ لـمـ يـمـنـعـ . وـأـمـاـ الـنـفـاسـ فـبـالـإـجـمـاعـ ، وـكـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـحـاضـةـ إـذـا كـلـتـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ لـأـنـهـاـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـيـضـ كـالـطـاهـرـاتـ . قال (وـمـنـ اـسـتـيقـظـ فـوـجـدـ فـيـ ثـيـابـهـ مـنـيـاـ أـوـ مـذـيـاـ فـعـلـيـهـ الـغـسـلـ) أـمـاـ الـمـنـىـ فـلـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ « مـنـ ذـكـرـ حـلـمـاـ وـلـمـ يـرـ بـلـلاـ فـلـاـ غـسـلـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ رـأـيـ بـلـلاـ وـلـمـ يـذـكـرـ حـلـمـاـ فـعـلـيـهـ الـغـسـلـ ». وـأـمـاـ الـمـذـىـ

(١) روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـكـمالـ بـنـ الـهـمـامـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ شـرـحـ الـهـداـيـةـ بـلـفـظـ آخـرـ ، فـانـ أـرـدـتـ الـوقـوفـ عـلـيـهـ فـارـجـعـ إـلـيـهـ .

وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ سُتَّةً ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْدَثِ وَالْجُنُبِ مَسُّ الْمُصْنَفِ إِلَّا بِغَلَافِهِ (ف) ، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ كَالْجُنُبِ .

### فصل

**تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالملطّر وماء العيون والآبار، وإن تغير**

فيه خلاف أبي يوسف (١)، لأن المذى لا يوجب الغسل كما في حالة اليقظة . ولنا أن الظاهر أنه من قدرق فيجب الغسل احتياطا ، والمرأة إذا احتملت ولم تر بلا إن استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتلال خروجه ثم عوده ، لأن الظاهر في الاحتلام الخروج ، بخلاف الرجل فإنه لا يعود لضيق محل ، وإن استيقظت وهي على جهة أخرى لا يجب قال (وغسل الجمعة والعيدتين والإحرام سنة) وقيل مستحب فإنه يوم ازدحام ، فيستحب لثلا يتاذى البعض برائحة البعض ، وأدلى ما يمكن من الماء في الغسل صاع وف الوضوء مد ، والصاع ثمانية أرطال ، والمدر طلان ، لما روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل بالصاع ويتوضاً بالمد» . ثم اختلفوا هل المد من الصاع أم من غيره؟ وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك جاز ، ولو اغسل بأكثر منه جاز مالم يسرف فهو المكروه . قال (ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا بغلافه) غير المشرز لقوله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - ولا بأس أن يمسه بهم ، وكرهه بعضهم (ولا يجوز للجنب قراءة القرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقرب الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» (٢) وعن الطحاوي أنه يجوز له بعض آية ، والحديث لا يفصل ، ولا بأس بأن يقرأ شيئاً منه لا يريد به القرآن كالبسملة والحمدلة (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء) لأن المنع ورد عن القرآن خاصة (ولا يدخل المسجد إلا لضرورة) لقوله صلى الله عليه وسلم «لأهل المسجد لجنب ولا حائض» فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل ، لأنه طهارة عند عدم الماء ، وإن نام في المسجد فأجنب ، قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم ، وقيل يباح (والحائض والنفسياء كالجنب) في جميع ذلك .

### فصل

**(تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، كالملطّر وماء العيون والآبار وإن تغير)**

(١) والخلاف فيما إذا نام وذكره غير منتشر ، أما إذا كان منتشرًا وقت النوم فلا غسل اتفاقا

(٢) رواه الترمذى وأبو داود .

بِطُولِ الْمَكْثِ، وَيَحْوِزُ بِمَاءِ خَالِطَهُ شَيْءًا طَاهِرًا فَغَيْرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَالزَّعْفَرَانِ  
وَالْأَشْنَانِ وَمَاءِ الْمَدِ، وَلَا يَحْوِزُ بِمَاءِ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَإِذَا لَمْ يَطْبَعْ  
الْمَاءُ، كَالْأَشْرِبَةِ وَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَتُعْتَسَبُ النَّجَاسَةُ بِالْأَجْزَاءِ، وَالْمَاءُ الرَّاكِدُ  
إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةً لَا يَحْوِزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَرَةً (ف) أَذْرَعَ  
فِي عَشَرَةِ ،

بطول المكث ) والأصل فيه قوله تعالى - وأنزل لنا من السماء ماء طهورا - . وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من آبار المدينة وقال « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » وطول المكث لا ينجسه فيقي طاهرا . قال ( ويجوز بماء خالطه شيء طاهر غير أحد أو صافه ) ولم يزل رقهه ( كالزعفران والأشنان وماء المد ) (١) وفي البين روایتان ( ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فإذا لم يطع الماء كالأشربة والخل وماء الورد ) وطبع الماء كونه سبيلا مربطا مسكننا للعطش ( وتعتبر العلبة بالأجزاء ) والأصل فيه أن الماء الذي خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به بإجماع البقاء اسم الماء المطلق ، ولا يجوز بالخل لإجماعا لزوال الاسم عنه ، فكل ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه الحقناه بالخل ، وما غلب عليه الماء وطبعه باق الحقناه بالأول ، لأنه على حكم الإطلاق ، وإضافته إليه كاضافته إلى العين والبتر ، وإن تغير بالطيخ لا يجوز كالمرق إلا ما يقصد به التنظيف كالسدر والحرض والصابون مالم يشخن ، فإنه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك ( و ) أما ( الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يحيى الوضوء به ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب (٢) » قال ( إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة ) أذرع ؛ والأصل أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا ، لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر « هو الظهور ماؤه » واعتبرناه فوجدناه ما لا يخلص بعضه إلى بعض ، فنقول : كل ما لا يخلص بعضه إلى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، وهذا معنى قوله لا يتحرك أحد طرفه بتحرك الطرف الآخر ، وامتنع المشابه الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرة في عشرة فقلدوه بذلك تيسيرا . وقال أبو مطیع البخی : إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يخلص ، أما عشرين فيعشرين لأرى في نفسی شيئا ؛ وإن كان له طول ولا عرض له ، فالأصح أنه إن كان بحواله لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشرة في عشر فهو كثير ؛ والختار في العمق ما لا ينجس أسفله بالغرف ، ثم إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من

(١) قوله وماء المد في القاموس ، المد : السيل .

(٢) هنا الحديث رواه الكمال بن الهمام عن أبي داود بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة » ورواه عن الصحيحين بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه أو فيه » ثم تكلم بعد ذلك عن صلاحيته لإثبات المطلوب فراجعه إن شئت

وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ تَبَّاجَسَةً وَكُمْ يُرَأَ لَهَا أَثْرٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، وَالْأَثْرُ طَعْنَمْ أَوْ لَوْنَ أَوْ رِبْعَ ، وَمَا كَانَ مَا فِي الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَّوَانِ مَوْتَهُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ (ف) وَكَذَّا مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِّ ، وَمَا عَدَاهُمَا يُفْسِدُ الْمَاءَ الْفَلَلِيَّ ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يُطَهِّرُ الْأَحْدَاثَ ، وَهُوَ مَا أُزِيلَ (م) بِهِ حَدَّثَ ، أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَيَسْهِيرُ مُسْتَعْمَلاً

موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة بروؤية عينها وإن كانت غير مرئية ، فلو توّضاً منه جاز لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها ؛ ومنهم من قال : لا يجوز أيضاً ، لأن الظاهر يقاومها في الحال . قال ( والماء الحارى إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه ) من آى، موضع شاء ( والأثر طعم أو لون أو ريح ) لأنها لا تبقى مع البحران ، والحارى : ما يعده الناس جاريما هو الأصح ، ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضأ من أسفل الجانب الذى فيه الجيفة ويتوّضاً من أسفل الجانب الآخر ؛ وإن كان النهر صغيراً إن كان يمرى أكثر الماء عليها لا يجوز ، وإن كان أقله يجوز ، وإن كان نصفه يجوز ، والأحوط الترك . وعن محمد في ماء المطر إذا من بالنجاسة ولا يوجد أثرها يتوضأ منه . لأنه كالحارى . قال ( وما كان مائى المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسد ) كالسمك والضفدع والسرطان لقوله عليه الصلاة والسلام « هو الظهور مأوى الحل ميتته » فاستفادنا به عدم تنفسه بالموت وإذا لم يكن بحسناً لا ينجس ما يجاوره ، ولأنه لادم في هذه الأشياء وهو النجس ؛ إذ الدموي لا يتواجد في الماء ، وكذا لومات خارج الماء ثم وقع فيه لما بيننا ، ولو مات في غير الماء كائل حل واللبن روى عن محمد أنه لا يفسد ، وسواء فيه المتغنج وغيره ، وعنه أنه سوئي بين الضفدع البرى والمائى ؛ وقيل إن كان للبرى دم سائل أفسد ، وهو الصحيح . قال ( وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والبق ) إذا مات في الماء لا يفسد ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه (١) ثم انقولوه » الحديث ، وأنه يموت بالنقل في الطعام سيا الحار منه ، ولو كان موته ينجس الطعام لما أمر به . قال ( وما عداهما يفسد الماء القليل ) لأنه دموي ينجس بالموت فينجس ما يجاوره كالآدى الميت إذا وقع في الماء ينجس ، لأنه تنفس بالموت . وإن وقع بعد الغسل فكذلك إن كان كافراً ، وإن كان مسلماً لا ينجس ، لأنه لما حكم بجواز الصلاة على المسلم حكم بظهوره ولا كذلك الكافر فافتراقاً . قال ( والماء المستعمل لاظهار الأحداث ، وهو ما أزيلاً به حدث ، أو استعمل في البدن على وجه القرابة ) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة ( وبصير مستعمل

(١) قوله فامقلوه . قال في مختار الصحاح : مقله في الماء : غمسه ، وبابه نصر .

إذا انفصلَ عنِ الْعُضُوِّ ، وكُلُّ إِهَابٍ (ف) دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ إِلَّا جِلْدَ الْأَدَمِيِّ  
لِكَرَامَتِهِ ، والخَزِير لِنِجَاسَةِ عَيْنِيهِ ، وَشَعْرُ الْمَيْسَةِ وَعَظَمَهَا طَاهِرٌ ، وَشَعْرُ  
الْإِنْسَانِ وَعَظَمَهُ طَاهِرٌ .

إذا انفصل عن العضو). وروى النسفي أنه لا يصير مستعملًا حتى يستقر في مكان ، والأول  
الختار . وقال محمد: لا يصير مستعملًا إلا باقامة القربة لا غير ، وإنما يقع قربة بالنية ،  
وتظهر ثمرته في الجنب المنغم في البئر لطلب الدلو فعندهما طاهران ، لأن النية عنده شرط  
في صيرورة الماء مستعملاً ، وليس بشرط في إزالة الجنابة ؛ وعند أبي يوسف الرجل  
يمحاله لعدم الصب ، والماء بحاله لعدم إزالة الحدث ؛ وعند أبي حنيفة هما نجسان : الماء  
لإزالته الجنابة عن البعض ، والرجل لبقاء الحدث في باقي الأعضاء . وقيل يظهر من الجنابة  
ثم يتتجس بنجاسة الماء المستعمل حتى يجوز له قراءة القرآن ونحوه . وقيل هو طاهر لأن  
الماء لا يصير مستعملًا إلا بعد الانفصال ، وعلى هذا لو توضاً حدث للتبرد يصير الماء  
مستعملًا خلافاً لـ محمد ؟ ثم الماء المستعمل طاهر غير ظهور عند محمد ، وهو روایته عن  
أبي حنيفة ، وهو اختيار أكثر المشايخ ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتباردون  
على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم ، ولو كان  
نجساً لمنعهم كما منع الحجاج من شرب دمه . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة  
مغلظة لأنه أزال النجاسة الحكمية فصار كما إذا أزال الحقيقة ، بل أولى لأن النجاسة الحكمية  
أغلفت حتى لا يعنى عن القليل منها ؛ وعند أبي يوسف وهي روایته عن أبي حنيفة إن نجاسته  
خفيفة لمكان الاختلاف . وقال زفر: إن كان المستعمل محدثاً فهو كما قال محمد ، وإن  
كان طاهراً فهو ظهور ، لأنه لم ينزل النجاسة فلم يتغير وصفه . قال ( وكل إهاب دبغ فقد  
ظهر ) لقوله عليه الصلاة والسلام « أيما إهاب دبغ فقد ظهر ». قال ( إلا جلد الآدمي  
لكرامته ) فيحرم الانتفاع بشيء من أجزائه لما فيه من الإهانة ( و ) إلا جلد ( الخزير  
لنِجَاسَةِ عَيْنِيهِ ) قال الله تعالى - فانه رجس - وهو أقرب المذكورات فيصرف إليهم ؛ والفيل  
كان الخزير عند محمد ، وعندهما ينتفع به ويظهر بالذكرة ؛ وعن محمد: إذا أصلح مصارين  
ميته أو دبغ المثانة ظهرت حتى يتخد منها الأوتار ، وما ظهر بالدباغ يظهر بالذكرة ، لأنها  
تزيل ال Robertoat كالدباغ ، والدباغ أن يخرجه من حد الفساد سواء كان بالتراب أو بالشمس  
أو غيرهما . قال ( وشعر الميته وعظمها طاهر ) لأن الحياة لا تخلهما حتى لا تتألم بقطعهما  
غلا يخلهما الموت وهو النجس ، وكذلك العصب والحاfer والخلف والظلف والقرن والصوف  
والوبر والريش والسن والمنقار والخلب لما ذكرنا ، ولقوله تعالى - ومن أصواتها وأوبارها  
وأشعارها - امتن بها علينا من غير فصل ( وشعر الإنسان وعظمها طاهر ) وهو الصحيح ،  
إلا أنه لا يجوز الانتفاع به لما بيننا ؛ أما الخزير فجميع أجزائه نجسة لما مر عن محمد أن

## فصل

إذا وقعت في البئر نجاسة فاخربت ثم نزحت طهرت ، وإذا وقع في آبار الفلوات من البعير والروث والأخناء لainجسها مالم يستكثرة الناظر ، وخرء الحمام والعصفور لايفسد لها (ف) ، وإذا مات في البئر فأرة أو عصفورة أو نحوهما منها نزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين ، وفي الحمامه والدجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستيين ، وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء ، وإن انتفسخ الحيوان أو تفسخ نزح جميع الماء ،

شعره ظاهر حتى يخل الانتفاع به ، وجوابه أنه رخص للخازين للحاجة ضرورة .

## فصل

(إذا وقعت في البئر نجاسة فاخربت ثم نزحت طهرت ) والقياس أنه لاطهر ، لأنه إذا تنجس الماء تنجس الطين ، فإذا نزح الماء بق الطين نجسا ، فكلما نبع الماء نجسه لكننا خالفنا القياس بجماع السلف ، وما روى عنهم من الآثار غير معقول المعنى ، فالظاهر أنهم قالوه سعاغا (إذا وقع في آبار الفلوات من البعير والروث والأخناء لainجسها مالم يستكثره الناظر) لأن آبار الفلوات بغير حواجز ، والدواب تبع حوالها والرياح تلقها فيها ، فكان في القليل ضرورة دون الكثير . وحده أن يأخذ ربع وجه الماء عن محمد ، وقيل ثلثه ، وقيل أن لا يخلو دلو من شيء منه ؛ والختار ما ذكره في الكتاب وهو أن يستكثره الناظر ، وهو المروي عن صاحب المذهب رضي الله عنه ، والرطب والباب وال الصحيح والمنكسر سواء لعموم البلوى وآبار الأنصار كذلك ؛ وقيل يعتبر ما ذكرنا من الضرورة . قال ( وخرء الحمام والعصفور لايفسد لها ) لأنه ليس بنجس على ما سيأتي إن شاء الله تعالى قال (إذا مات في البئر فأرة أو عصفورة أو نحوهما نزح منها عشرون دلوا إلى الثلاثين) لما روى عن علي رضي الله عنه أنه ينزع منها دلاء ، وعن أنس عشرون دلوا ، وعن النجعي عشرون أو ثلاثون ، فالعشرون للإيجاب والثلاثون للاستحباب ؛ وعن محمد في الفارتين عشرون ، وفي الثالثة أربعون ؛ وعن أبي يوسف في الفارة عشرون إلى أربع ، وفي الخامس أربعون إلى تسع ، وفي العشر جميع الماء . قال (وفي الحمامه والدجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستيين) هكذا روى عن أبي سعيد الخدري ، ولأنها ضعف الفارة فضعفنا الواجب (وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء) هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير في بئر زمزم حين مات فيها الزنجي ، وأنه لشقه ينزل إلى قعر البئر فيلاق جميع الماء . قال ( وإن انتفسخ الحيوان أو تفسخ نزح جميع الماء) لأنه لا يخلو عن بلة نجسة فتشريع ، فصار كما إذا وقعت

**وَيَعْتَبِرُ فِي كُلِّ بَيْرِ دَلْوُهَا ، وَإِذَا كُمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُ جَمِيعِ الْمَاءِ نُزِّحَ مِنْهَا مِائَةً دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثَمَائَةٍ .**

## فصل

**سُورُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكِلُ تَحْمِمُ طَاهِرٌ ،**

ابتداء ؛ ولو وقع الحيوان في البئر ثم أخرج حيا فإن كان طاهرا كالآدمي وما يؤكل لحمه ، فإن لم يكن على بدنها نجاسة لم ينزع شيء ، وإن كان على مخرجه نجاسة نزع الجميع ، وكذلك سبع الطير والوحش وهو الصحيح ، وكذلك البغل والحمار لا يصير الماء مشكوكا فيه ، لأن بدن هذه الحيوانات طاهر ، وإن وصل الماء إلى لعابه أخذ حكه . وذكر القدورى : إن كان الرجل محدثا نزع أربعون دلوا ، وإن كان جنبا فالمجمع . وقال محمد : إن نوى الغسل أو الوضوء يصير مستعملما فيفسد وإلا فلا . وعن أبي حنيفة رضى الله عنه في الكافر ينزع جميع الماء فإنه لا يخلو بدنها من النجاسة غالبا . قال ( ويعتبر في كل بئر دلوها ) لأن السلف أطلقوا فينصرف إلى المعتماد كما في التقدود ؛ وعن أبي حنيفة أنه قدره بالصاع ( وإذا لم يمكن إخراج جميع الماء نزع منها مائتا دلو إلى ثلاثة ) لأن غالب ماء الآبار لا يزيد على ذلك ، وهذا أيسر على الناس ، وهو المروى عن محمد . وقال أبو حنيفة : ينزع حتى يغليهم الماء ولم يقدر فيه شيئا ، فيعمل بغلبة الظن ، فيرجع إلى قول رجلين لما معرفة بذلك . وإذا نزع ما وجب نزحه وحكم بطهارة البئر طهر الدلو والرشا والبكرة ونواحيها ويد المستقي ، مروى ذلك عن أبي يوسف رحمة الله .

## فصل

( سور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر ) الأثار أربعة : طاهر غير م Kroh ، وهو سور الآدمي جنبا كان أو حائضا أو مشركا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سوره أعرابيا عن يمينه فشرب ، ثم شرب أبو بكر سور الأعرابي ؛ وأراد صلى الله عليه وسلم أن يصافح أبي هريرة فقال : إنى جنب ، فقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن لا ينجس » وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها « ناوليني الحمرة <sup>(١)</sup> قال إنى حائض ، قال : ليست حيضتك في يدك » إشارة إلى أن الجنس موضع الحيض ، ولأن بدن الإنسان طاهر مسلما كان أو كافرا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفده ثقيف في المسجد ، ولو كانت أبدا لهم نجسة لم ينزع لهم فيه تزيها له وكذا سور ما يؤكل لحمه لأنه متولد من لحمه فيكون طاهرا كالبلن إلا الدجاجة الخلاة والإبل والبقر الخلاة فإنه م Kroh .

(١) الحمرة بضم الحاء : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتتملّ بالخيوط اه صحاح .

والثاني مكروهٌ وهو سور المرة والدجاجة المخللة ، وسوائل البيوت ، وسباع الطسier . والثالث نجس وهو سور الخنزير والكلب وسباع البهائم (ف) والرابع مشكوكٌ فيه ، وهو سور البغل والحمار (ف) ، وعند عدم الماء يتوضأ ويتنعيم .

### باب التيمم

لاختصار بقاء النجاسة على متناولها وفيها ، وكذا سور الفرس ، لأن كراهة لحمه عند أبي حنيفة لا يحرمه للنجاسته ، وعنه أنه مكروه كلّ حمه . (والثاني) ظاهر (مكروه) ، وهو سور المرة والدجاجة المخللة وسوائل البيوت ) كالحلبة والعقرب والفارة ، لأن نجاسة لحمها توجب نجاسته ، إلا أنه لما لم يمكن الاحتراز عنه لكونها من الطوافات علينا كما أشار إليه النص فقلنا بالطهارة مع الكراهة ، (و) كذا سور (سباع الطير) لأن الأصل طهارة المتناول إلا أنها تأكل الميتات فقلنا بالكراهة ، والماء المكروه إذا تووضاً به مع وجود الماء المطلق كان مكروهاً ، وعند عدمه لا يكون مكروهاً . (والثالث نجس ، وهو سور الخنزير والكلب وسباع البهائم ) أما الخنزير فإنه نجس العين ولعابه يتولد من لحمه . وأما الكلب فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الإناء من ولوغه ثلاثة ، وفي رواية سبعاً ، ولسانه يلاق الماء دون الإناء فكان أولى بالنجاسة . وأما سباع البهائم فلأن فيه لعابها ، وأنه نجس لتوالده من لحم نجس كاللبن بخلاف العرق فان فيه ضرورة لعموم البلوى . (والرابع مشكوك في وهو سور البغل والحمار) لتعارض الأدلة ، فان حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة ، وطهارة العرق دليل الطهارة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معرورياً في حرّ الحجاز ويصبب العرق ثوبه ، وكان يصلّي في ذلك الثوب . ومعنى الشك التوقف فيه فلا ينجس الظاهر ولا يظهر النجس (وعند عدم الماء يتوضأ به ويتنعيم) احتياطاً للخروج عن العهدة ، وأيهما قدم جاز ، لأن المطهر منها غير متيقن فلا فائدة في الترتيب . وقال زفر : يبدأ بالوضعه ليصير عادماً للماء حقيقة . وجوابه إن كان ظهوراً فالتييم ضائع قبله أو بعده ، وإن كان غير ظهور فالتييم يعتبر سواء كان قبله أو بعده ، ولا معنى لاشتراط الترتيب ، ثم قيل الشك في طهارته لتعارض الأدلة ، وعن محمد الشك في ظهوريته لأننا لأن أمره بغسل الأعضاء إذا تووضاً به بعد ما وجد الماء ، وعرق كل دابة مثل سورها .

### باب التيمم

وهو في اللغة مطلق القصد ، قال الشاعر :

ولا أدرى إذا يمت أرضاً أريد الخير أيهما يلبي

منْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إسْتِعْمَالِ المَاءِ لِبَعْدِهِ مِيلًا أَوْ لِمَرَضٍ (ف) أَوْ بَرَدٍ (ف)  
أَوْ خَوْفٍ عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ أَوْ عَدَمِ الْأَلَةِ ، يَتَيَّمِّمُ بِهَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ  
كَالثَّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْجِصِّ (فس) وَالْكَحْلِ (فس) وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ  
وَالنِّيَّةِ (ز) ،

وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة ، وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لأنه خلف الوضوء ، فلا يشرع معه ، والأصل في جواز التيمم قوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيديا طيبا - وقوله صلى الله عليه وسلم « التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء ». قال ( من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة ) يستقى بها ( يتيم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل واللحص والكحول ) أما بعد الماء فلقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - ، وأما التقدير بالليل فلما يلحقه من الخرج بذهابه إليه وإلياه ، والميل : ثلث فرسخ ، وأما المرض فللآلية ؛ وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله ، أو خاف من برد الماء أو من التحرير للاستعمال ، لأن الآية لانفصل ؛ وكذلك الصحيح إذا خاف المرض من استعمال الماء البارد لما فيه من الخرج ، ويستوى فيه المصر وخارجه ، وقالا : لا يجوز التيمم في المصر ، لأن الغالب قدرته على الماء المحسخ . قلنا لانسلم ذلك في حق الغريب الفقير ، على أن الكلام عند عدم القدرة فيكون عاجزا فيتيم بالنفس ؛ وكذلك لو حال بيته وبين الماء علو أو سبع لأنه عادم حقيقة ، وكذلك إن كان معه ماء ونحاف العطش لو استعمله فإنه يتيم ، لأنه عادم حكما ، إما لخوف الملائكة ، أو لأنه مشغول بالأهم فصار عادما ، وكذلك إذا كان على بئر وليس معه ما يستقى به لأنه عادم أيضا حكما ، ويتيتم بما كان من أجزاء الأرض لقوله تعالى - صعيديا طيبا - والصعيد : ما يصعب على وجه الأرض لغة ، والطيب : الطاهر ، وحمله على ذلك أولى من حمله على المنيت ، لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى - ولكن يريد ليظهركم - فكان إراده الطاهر أليق ، وهو حجة على أبي يوسف في التخصيص بالتراب والرمل ، وعلى الشافعى في التخصيص بالتراب لغير بناء على أن المراد بالطيب المنيت ، ولأن الطيب اسم مشترك بين الطاهر والمنيت والحلال . وإرادة ما ذكرنا أولى لما بيننا ، ثم كل ما لا يلين ولا ينطع بالثار فهو من جنس الأرض ؛ وكل ما يلين وينطع أو يخترق فيصير رمادا ليس من جنس الأرض ، لأن من طبع الأرض أن لا تلين بالثار ( ولا بد فيه من الطهارة ) لما قدّمنا ( النية ) وهي أن ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة . وقال زفر : لاشترط النية كالوضوء . ولنا أنه مأمور بالتيمم وهو القصد ؛ والقصد : النية فلا بد منها ، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد

وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُحْدَثُ وَالْجَنْبُ وَالْحَائِضُ ؟ وَصَفَةُ التَّيْمِمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِيهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفَضُّهُمَا ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبَ بِهِمَا كُلَّكَا ، وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍ ظَهْرَ ذِرَاعٍ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ (ف) وَالْاسْتِعَابُ شَرْطٌ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ (ف) وَقَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ (ف) ، وَلَوْ صَلَّى بِالْتَّيْمِمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ثُمَّ يُعِدُّ ، إِنْ وَجَدَهُ فِي خَلَالِ الصَّلَاةِ تَوْضِيحاً (ف) وَاسْتِقبْلَ ، وَيُصَلِّي بِالْتَّيْمِمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ (ف) مِنَ الصلوَاتِ كَالْوُضُوءِ ؛ وَيَسْتَحِبُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمَعَ فِي الْمَاءِ ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ (ف) بِالْتَّيْمِمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوْضِيحاً ،

ثُمَّ التَّرَابُ ملوثٌ ومغبر ، وإنما يصير مطهرا ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الموضوع ، لأن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية ، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة . قال (ويستوى فيه المحدث والجنب) للآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام « لعمار بن ياسر حين أجب فتملك بالتراب : يكفيك ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للدين إلى المرفقين » (والحائض) والنفسياء كالجنب (وصفة التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضر بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنه مع المرفق) الحديث عمار، ولقوله عليه الصلاة والسلام « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين (١) » ( والاستيعاب شرط ) حتى يخلل أصحابه ذكره محمد في الأصل ، وهو ظاهر الرواية اعتبارا بال الموضوع . وروى الحسن في الجرد عن أبي حنيفة إذا تم الأكثار جاز لما فيه من الخرج والأول أصح (ويجوز قبل الوقت) تمكينا له من الأداء في أول الوقت ، وكما في الموضوع لأنه خلفه ، (ويجوز . قبل طلب الماء) لأنه عادم حقيقة ، والظاهر العدم في المقاوز إلا إذا غالب على ظنه أن بقريبه ماء فلا يجوز مالم يطلب لأنه واجد نظرا إلى الدليل ، والدليل إخبار أو علامة يستدل بها على الماء ويطبله مقدار غلوة ، وهي مقدار رمية سهم ولا يبلغ ميلا ، وقيل مقدار ما لا يقطع عن رفائه (ولو صل بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد) لأنه أتى بما أمر به وهو الصلاة بالتيمم فخرج عن العهدة ( وإن وجده في خلال الصلاة تووضاً واستقبل ) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، وأن التيمم ينتقض برواية الماء فانتقضت طهارته فيتوضاً ويستقبل (ويصل بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كالوضوء) فرضاً ونفلاً لقوله عليه الصلاة والسلام « التراب طهور المسلم مالم يجد الماء أو يحدث » وأن طهارته ضرورة عدم الماء وهي قائمة (ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في) وجود (الماء) ليؤديها بأكمل الطهارتين (ويجوز الصلاة على الجنائز بالتيمم إذا خاف فوتها لتووضاً) لأنها لاتعاد

(١) رواه البهقي .

وَكَذَّا" صَلَاةُ الْعِيدِ (ف) ، وَلَا يَحِبُّ النِّجْمُعَةَ إِنَّ خَافَ الْفَوْتَ ، وَلَا لِلنَّفَرْضِ  
إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ ، وَيَسْقُطُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ وَاسْتِعْمَالِهِ  
وَلَوْ صَلَّى الْمَسَافِرُ بِالْتَّيْمِ وَتَسَوَّلَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ كُمْ يُعْدَ (فِس) ، وَيَطَلُّ  
الْمَاءَ مِنْ رَقِيقِهِ فَانْ مَسْنَعَةُ تَيْمِ ، وَيَشْتَرِي الْمَاءَ بِشَمَنَ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ  
قَادِرًا عَلَيْهِ ، وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ ،

عَلَى مَا يَأْتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَفَوْتَ (وَكَذَّلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ) لِأَنَّهَا لَا تَعْدُ وَلَا تَقْضِي وَهُوَ  
مُخَاطِبٌ بِهَا ، وَلَا يَمْكُنُهُ أَدَاؤُهَا بِالْوُضُوءِ فِي تَيْمِ كَالْمَرْيِضِ . قَالَ (وَلَا يَحِبُّ النِّجْمُعَةَ إِنَّ  
خَافَ الْفَوْتَ) لِأَنَّهَا تَفُوتُ إِلَى خَلْفِهِ وَهُوَ الظَّهَرُ ، لِأَنَّ الظَّهَرَ فَرَضَ الْفَوْتَ عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا) يَحِبُّ (لِلْفَرْضِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ) لِأَنَّهَا تَفُوتُ إِلَى خَلْفِهِ  
وَهُوَ الْقَضَاءُ . قَالَ (وَيَنْقَضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ) لِأَنَّهُ خَلْفُهُ عَنْهُ ، وَمَا يَنْقَضُ الْأَصْلَ أَوْلَى  
أَنْ يَنْقَضُ الْخَلْفَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَقْوَى . قَالَ (وَ) يَنْقَضُهُ (الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ وَاسْتِعْمَالُهُ)  
لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ» وَالْمَاءُ مَوْضِعُ فِي الْحَبِّ وَغَيْرِهِ بِالْفَلَةِ  
لَا يَنْقَضُهُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ لِلشَّرْبِ . قَالَ (وَلَوْ صَلَّى الْمَسَافِرُ بِالْتَّيْمِ وَنَسَى الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ  
لَمْ يَعْدُ (١) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَعْدُ لِأَنَّهُ تَيْمٌ قَبْلَ الْطَّلَبِ مَعَ الدَّلِيلِ ، فَإِنَّ الرَّحْلَ لَا يَخْلُو  
عَنِ الْمَاءِ عَادَةً ، وَصَارَ كَمَا إِذَا صَلَّى عَرِيَانًا وَنَسَى التَّوْبَ ، أَوْ كَفَرَ بِالصَّوْمِ وَنَسَى الْمَالِ .  
وَلَهُمَا أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةٌ عَلَيْهِ مَعَ النَّسِيَانِ ، وَعَجَزَهُ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ وَهُوَ  
النَّسِيَانُ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي أَفْطَرَ نَاسِيَا «إِنَّمَا أَطْعَمْتُ رَبِّكَ وَسَقَاكَ» بِخَلَافِ  
الْمَحْبُوسِ ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادَةِ فَلَا يُؤْثِرُ فِي إِسْقاطِ حَقِّ الشَّرْعِ فَلَا يَحِبُّ لِهِ تَيْمِ .  
وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّوْبِ فَمُنْوِعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلِنَ سَلَمَتْ فَالْفَرْقُ أَنَّ الْوُضُوءَ فَاتَ إِلَى خَلْفِ  
وَسْتَرِ الْعُورَةِ فَاتَ لِأَنَّهُ خَلْفٌ . وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْكُفَّارَةِ فَالْفَرْقُ أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ الصَّوْمِ عَدْمُ  
كُونِ الْمَالِ فِي مَلْكِهِ وَلَمْ يَوْجُدْ ، وَشَرْطُ جَوَازِ التَّيْمِ عَجَزُهُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَقَدْ وَجَدَ ،  
وَالرَّحْلُ عَادَةً لَا يَخْلُو عَنِ مَاءِ الشَّرْبِ ، أَمَّا مَاءُ الْوُضُوءِ فَالْعَالَمُ فِيهِ ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ  
مَاءَهُ قَدْ فَيَ وَلَمْ يَتَيَّقِنْ (٢) لَمْ يَحِزْ تَيْمَهُ ، لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالظَّنِّ (وَيَطَلُّ الْمَاءُ مِنْ رَفِيقِهِ)  
لَا حَتَّى أَنْ يَعْطِيهِ (فَإِنْ مَنَعَهُ تَيْمَ) لِأَنَّ بِالْمَنْعِ صَارَ عَادِمًا لِلْمَاءِ ، وَإِنْ تَيْمَ قَبْلَ الْطَّلَبِ جَازَ  
عَنِ أَبِي حَنِيفَةِ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْطَّلَبُ ؛ وَعَنِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَحِبُّ لِأَنَّهُ مَبْذُولٌ  
عَادَةً فَصَارَ كَالْمَوْجُودِ ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَعْطِيهِ لَا يَحِبُّ ، وَلَا  
يَحِبُّ (وَيَشْتَرِي الْمَاءَ بِشَمَنَ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْبَدْلِ قُدْرَةٌ عَلَى  
الْبَدْلِ (وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرِ) وَالكَثِيرُ : مَا فِيهِ غَبَنٌ فَاحْشُ ، وَهُوَ ضَعْفٌ ثُمَّ

(١) فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى مِنْ نَسْخَ المَنْ مُسْتَقْلَةٍ (وَمِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ قَرْبَ الْمَاءِ طَلَبَهُ قَبْلَ التَّيْمِ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : وَلَمْ يَفْنِ .

وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْتَّيْمِ ، تَقْنَ . كَانَ بِهِ جِرَاحَةً غَسَلَ بَدْنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا ، وَلَا يَتَيَمِّمُ هَذَا .

## باب المسح على الحفتين

وَيَحْجُزُ لَمْنَ . وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِالْغُسْلِ ، وَيُشَرِّطُ لِبَسِهِمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ،

المثل في ذلك المكان لأنه ضرر به . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشرى ما يساوى درهما بدرهم ونصف لا يتيم ؛ وقيل يعتبر الغبن الفاحش ، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين . قال ( ولا يجمع بين الوضوء والتيم ، فن كان به جراحة ) يضرها الماء ووجب عليه الغسل ( غسل بدنها إلا موضعها ولا يتيم لها ) وكذلك إن كانت الجراحة في شيء من أعضاء الوضوء غسل الباق إلا موضعها ، ولا يتيم لها وإن كان الجراح أو الجدرى في أكثر جسده فإنه يتيم ولا يغسل بقية جسده ، لأن الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع ، بخلاف الجمع بين التيم وسوز الحمار ، لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما ، فجمعنا بينهما لمكان الشك . وإن كان النصف جريحا والنصف صحيح لا رواية فيه ؛ وخالف في المشايخ ؛ فنهم من أوجب التيم لأن طهارة كاملة ، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقة وحكمة فكان أولى ، والأول أحسن .

## باب المسح على الحفتين

الأصل في جوازه السنة ، وهي ما روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - يمسح المسافر ثلاثة أيام بليلتها ، والمقيم يوما وليلة » . وقال الحسن البصري : حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أئمه رأوه يمسح على الحفتين . وقال أبو حنيفة : من أنكر المسح على الحفتين يخاف عليه الكفر ، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر . وقال أبو يوسف : يجوز نسخ القرآن بمثله . وقال أبو حنيفة : لو لا أن المسح لا يختلف فيه لما مسحنا . قال ( ويحجز لمن وجب عليه الوضوء لالغسل ) لحديث صفوان قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلتها لاعن جنابة ، لكن عن بول أو غائط أو نوم » ( ويشرط لبسهما على طهارة كاملة ) سواء أكلت قبل اللبس أو بعده ، حتى لو غسل رجليه ثم لبس خفيه ، ثم أكل الطهارة جاز المسح . وكمال الطهارة شرط عند الحديث ، لأن الخف يمنع سراية

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَّامً وَلَيَالِيهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ بَعْدَ الْبَلْسِ ، وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ ، وَفَوْضُهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَبْنَدُ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ إِلَى السَّاقِ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍ فِيهِ خَرْقٌ يَبْيَنُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ الصَّغَارِ ، وَتُجْمِعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفٍ عَلَى حِدَتِهِ ، وَيَجُوزُ الْمَسْنُعُ عَلَى الْجَرْمُوقِ (ف) فَوْقَ الْخُفِّ ،

الحدث إلى الرجل ، ولا يرفعه فيظهر حكمه عند الحدث فيعتبر الشرط عنده . قال ( ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليلتها ) للحديث أو لها ( عقب الحدث بعد البلس ) لأن ما قبل ذلك فهو طهارة الغسل لامسح ، لأن الخف جعل مانعا من سراية الحدث ، وذلك عند الحدث لاقبه . قال ( ويمسح على ظاهريهما ) حتى لو مسح باطنها أو عقبه أو ساقه لا يجوز لقول على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح ، لكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهريهما ( خطوطاً بالأصابع ) . قال ( وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد ) ذكره محمد وهو الأصح ، لأنها آلة المسح . وقال الكرخي : من أصابع الرجل ؟ ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاثة أصابع جاز ، وكذلك لو مشى في حشيش مبتلا بالملط ، ولو كان مبتلا بالطل قيل يجوز لأنه ماء ، وقيل لا ، لأنه نفس دابة من البحر يجذبه الهواء إلى الأرض ( والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق ) هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، واو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة . قال ( ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار ) وإن كان أقل من ذلك يجوز ، لأن خفاف الناس لاتخلو عن القليل ، فلو اعتبرناه تخرجاً ، ولا كذلك الكبير ، وأن الكبير يمنع المشي المعتمد ، فلا يجوز المسح عليه كالللفافة ولا كذلك القليل ، والخرق المانع أن يكون منفرجاً يظهر ما تحته حتى لو كان طولاً ، أو كان الخف قوياً لا يبين ما تحته لا يمنع ، لأن المعتبر الظهور حتى يجرب الغسل ، فإذا لم يظهر لا يؤثر ؛ ولو كان الخرق تحت القدم ، فإن كان أكثر القدم منع ، وإن كان فوق الكعبين لم يمنع وإن كثر ، واعتبر ثلاثة أصابع لأنها أكثر الرجل والأصابع هي الأصل في القدم ، واعتبرنا الصغار احتياطاً . قال ( وتجمع خروق كل خف على حدته ) ولا يجمع خروق الخفين ، ولو كانت النجاسة في خفي المصلى أو ثوبه أو ثوبه وبدنها تجمع ، لأن النجاسة مانعة من الصلاة لعيتها ، وحرق الخف ليس مانعاً لعيته ، بل لكونه مانعاً من تتابع المشي ، وذلك في الواحد لاث الخفين . قال ( ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموقين ، ولأنهما كخف ذي طاقين ، ومعناهما إذا لبسهما على الخفين قبل الحدث ، حتى لو لبسهما بعد الحدث أو بعد

وَيَحُوزُ عَلَى الْجَوَرَبَتَيْنِ إِذَا كَانَا تَخِينَيْنِ (ف) أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْعَلَّسَيْنِ ؛ وَيَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَنَزَعُ الْحَفَّ وَمَضِيَ الْمَدَةَ ، فَإِذَا مَضَتِ الْمَدَةُ نَزَعَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَخَرُوجُ الْقَدَمِ إِلَى ساقِ الْحَفَّ نَزَعَ ، وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يَمِّ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ (ف) ، وَلَا يَحُوزُ الْمَسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلْنِسُوَةِ وَالْبَرْقُعِ وَالْقُفَازَيْنِ ، وَيَحُوزُ عَلَى الْجَبَائِرِ

ما مسح على الحف لا يمسح عليهم ، لأن الحديث حل الحف ، ويجوز المسح على المكعب إذا ستر الكعبين ، وكذا إذا كانت مقدمته مستقوقة ، إلا أنها مشوددة أو مزرة لأنها بمنزلة المخرزة . قال (ويجوز على الجوربين إذا كانوا تخينين أو مجلدين أو منعلين) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مسح على الجوربين » وروى ذلك عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أولًا يقول : لا يجوز إلا أن يكونا منعلين ، لأنه لا يقطع فيما المسافة ، ثم رجع إلى ما ذكرنا وعليه الفتوى . قال (وينقضه ما ينقض الوضوء) لأنه ينقض الغسل فلا ينقض المسح أولى . قال (ونزع الحف) لأن المسانع من سراية الحديث إلى الرجل ، فإذا نزعه زال المسانع ، ولأن الجواز دفعا لحرج النزع ، ولم يبق فيغسلهما كما قبل اللبس ، وكذلك نزع أحد خفيه لأنه يجب غسلهما ، فيجب غسل الأخرى لثلا يجمع بين الأصل والبدل . قال (ومضي المدة) لأنه رخصة ثبتت مؤقتة فتزول بمضي الوقت كالمستحاضة . قال (فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه) لما بينا (وخرج القدم إلى ساق الحف نزع) لأنه لا يكنته المشي فيه كذلك ولو خرج بعضه . قال أبو حنيفة : إن خرج أكثر عقبه إلى الساق بطل مسحه لما تقدم . وقال أبو يوسف : ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق لا يبطل لأن للأكثر حكم الكل . وقال محمد : إن بي من القدم مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل لبقاء محل المسح . قال (ولو مسح مسافر ثم قام بعد يوم وليلة نزع) لأن الثلاث مدة السفر ، ولا سفر فلا يجوز (وقبل ذلك يتم يوماً وليلة) لأنه مقيم فليست مدة الإقامة (ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر) لأنه مسافر ، فإن الحكم يتعلق بآخر الوقت كما في المسألة المتقدمة بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة ، لأن الحديث سرى إلى الرجل فلا بد من الغسل . قال (ولا يجوز المسح على العمامات والقلنسوة والبرقع والقفازين) واللهفة ، لأن المسح ثبت في الخفين للحرج ، ولا حرج في نزع هذه الأشياء . قال (ويجوز) المسح (على الجبائر) وليس بفرض عند أبي حنيفة ، وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرر جاز . وقال : لا يجوز . هما ماروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا حين كسرت زندة يوم أحد بالمسح عليها » وقياسا على الحف . وله أن المسح بدل عن الغسل ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو ظهر بخلاف مانتحت الحف .

وإن شدّها على غير وضوءٍ فان سقطت عن بُرءٍ بطلَ.

## باب الحيض

وهو الدمُ الذي تصيرُ المرأةُ به بالغةً ، وأقلُّ الحيضِ ثلاثةً أيامٍ وليلاليها (س) ، وأكثريه عشرةً (ف) بليلاليها ، وما نقصَ عن أقلهِ ، وما زادَ على أكثريهِ ،

وحيث على لا يوجب الفرضية لأنَّه خبر آحاد . قال : (و) يجوز (إن شدَّها على غير وضوءٍ) لأنَّ في اعتباره حرجاً ، ولأنَّ غسل ما تحتها سقط بخلاف ما تحت الحفين (فان سقطت عن بُرءٍ بطل) لأنَّ المسح للعنبر وقد زال ، بخلاف ما إذا سقطت لاعن بُرءٍ لم يبطل المسح ، لأنَّ العنبر باق ، وإنْ كانت الجبيرة زائدة على رأس البحر ، فإنَّ كان حلُّ الخرقة وغسل ما تحتها يضره مسح على الكل ، وإنْ كان لا يضره ذلك غسل ما حول المراجحة ومسح عليها لعلى الخرقة ، وإنْ كان يضره المسح دون الخل مسح على الخرقة التي على البحر وغسل حوالياً وما تحت الخرقة الزائد ، لأنَّ جواز المسح للضرورة فيتقدير بقدرها ، وهذا التفصيل عن الحسن بن زياد ، وهكذا الكلام في عصابة الفقاد والقروه وبالخرفات . وعلى هذا لو وضع على شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء لما ذكرنا .

## باب الحيض

الحيض في اللغة : السيلان ، يقال حاضت الأربن : إذا سال منها الدم ، وحاضت الشجرة : إذا سال منها الصمغ . وفي الشرع : سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم . والدماء ثلاثة : حيض (وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة) بابتدائه المتدد إلى وقت معلوم ، قاله الكرخي . قال عليه الصلاة والسلام « لاصلاة الحاضر إلا بخمار » أي باللغة . وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري : الحيض هو الدم الذي ينفعه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء . واستحاضة : وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم . ونفاس : وهو ما يخرج مع الوالد أو عقيبه . قال ( وأقلُّ الحيض ثلاثة أيام وليلاليها ، وأكثريه عشرة بليلاليها ) لقوله عليه الصلاة والسلام « أقلُّ الحيض للجارية البكر . الشيب ثلاثة أيام بليلاليها ، وأكثريه عشرة أيام بليلاليها » وعن أبي يوسف : أقله يومان ، وأكثر الثالث إقامة للأكثر مقام الكل ، ولا اعتبار به لأنَّه تقييم عن تقدير الشرع . قال ( وما نقص عن أقله وما زاد على أكثريه ) استحاضة ، لأنَّه زائد على تقدير الشرع ، فلا يكون حيضاً وليس بنفاس فيكون استحاضة ، لأنَّ الدماء الخارجة من الرحم منحصرة

وَمَا ترَاهُ الْحَامِلُ (ف) اسْتِحْاضَةٌ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوَطْءَةَ،  
وَمَا ترَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مُدَّةٍ حِينَضٍ حَتَّى ترَى الْبَيْاضَ الْخَالِصَ  
وَالظَّهُورُ الْمُتَخَلِّلُ فِي الْمُدَّةِ حِينَضٍ، وَهُوَ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا.  
وَيُحِرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَسَقَضَيْهِ ،

في هذه الثلاثة . قال ( وما تراه الحامل استحاضة ) لأنها لا تخيب لأن بالحمل يتسد فم الرحم ، ويصير دم الحيض غذاء للجنين فلا يكون حيضا . قال ( وهو لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء ) لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة « توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا » وفي حديث آخر « إنما هو دم عرق انفجر » ولا يمنع كالرعناف . قال ( وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص ) لما روى أن النساء كن يعرضن الكراسف (١) على عائشة ، فكانت إذا رأت الكلرة قالت : لاتتعجلن حتى ترين القصة البيضاء » أى البياض الخالص . وقال أبو يوسف : لأن تكون الكلرة حيضا إلا بعد الدم ، لأن الكلرة ما يتذكر ، وأول الشيء لا يتذكر . ولنا ما رويانا عن عائشة من غير فصل ، لأنها من ألوان الدم ، فسواء كانت أولاً وآخرها كغيرها من الألوان ، وقوله : أول الشيء لا يتذكر . قلت : لم قلت إن هذا أوله وهذا إنما يكون في إناء يسيل من أعلىه وهذا يسيل من أسفله ؟ فيجب أن تكون الكلرة أولاً كابلحة يثقب أسفلها فإنه يسيل الكلر أولاً كذا هذا . وحكم الحيض والاستحاضة والنفاس إنما يثبت بخروج الدم إلى الفرج الخارج ، لأنه مالم يظهر فهو في معدهه . قال ( والظهر المتخلل في المدة حيض ) لأن المدة لاتستوعب بالدم فاعتبر أنها وأخرها . قال ( وهو يسقط عن الحائض الصلاة أصلاً ، ويحرّم عليها الصوم فنقضيه ) لقول عائشة « كن النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة (٢) » لأن الصلاة تتكرر في كل

(١) هي الخرق التي تربط في الفرج .

(٢) يظهر أن الحديث المذكور روى بالمعنى ، وإلا فلفظه كما نقله الكمال بن الهمام عن معاذة قالت : سألت عائشة قلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكنني أسأل ، قالت : كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اه لفظ هذا الحديث . ولم أقف بعد البحث على اللفظ المذكور في الشرح . وقوله في الحديث ( أحرورية أنت ) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى المخففة وهي نسبة إلى حروراء : قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها : أى أخارجة أنت ؟ فإن طائفته من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة ز من الحيض وهو خلاف الإجماع اه قسطلانى على البخارى .

وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا ، وَيَكْفُرُ مُسْتَحْلِهُ ، وَيَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا فَوْقَ الْإِذَارِ ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمَهَا لِأَقْلَلَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَوةٍ ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِعَشَرَةٍ (زف) جَازَ قَبْلَ الْغُسْلِ ،

شهر وكل يوم فتحرج في القضاء ، والصوم في السنة مرة فلا حرج (ويحرم وطؤها) لقوله تعالى - ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن - والنبي للتحرير ، وإن وطئها في الحيض إن كانا طائعين أثما ، ويكتفيهما الاستغفار والتوبة ، لقول الصديق رضي الله عنه لم سأله عن ذلك : استغفر الله ولا تعد . وإن كان أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع وحده . قال في الفتاوى : وهذا في الحكم ، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار . قيل : معناه إن كان في أول الحيض فدينار ، وفي آخره نصفه . وقيل : إن كان الدم أسود فدينار ، وإن كان أصفرًا فنصفه ، وبجمع ذلك ورد الحديث (١) (ويكفر مستحله) لأن حرمته ثبتت بالكتاب والإجماع . قال (ويستمتع بها ما فوق الإزار) لقول ابن عمر « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل للرجل من امرأته الحائض ؟ قال : ما فوق الإزار ». وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأترنفياشرني وأنا حائض ». وقال محمد : يختبئ شعار الدم وله ما سواه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « يصنع الرجل بأمرأته الحائض كل شيء إلا الجماع » ولهما ما روينا ، وقوله عليه الصلاة والسلام « له ما فوق الإزار وليس له ما دونه » أى له أن يستمتع بما فوق السرة لا بما تحتها . وفيما قال محمد : رفع حول الحمى (٢) فيمنع منه حذرًا من الواقع فيه (وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغسل أو يمضي عليها وقت صلاة ، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل ) لقوله تعالى - حتى يطهرن - بالتحفيف والتشديد ، فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيسها فحملناه على العشرة ، ومعنى التشديد حتى يغسلن فحملناه على ما دونها عملاً بالقراءتين ، ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم ، فيكون حيسها فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الظاهرات ، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض ، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيساً فلهذا حلَّ وطؤها . وقال زفر :

- (١) قوله وبجمع ذلك ورد الحديث ، قال الطحاوي : روى أبو داود وصححه الحاكم « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فبنصف دينار ». وقال صاحب [بلغ المaram] وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأْتِي امرأته وهي حائض قال « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » .
- (٢) قوله رفع حول الحمى : هو ولعب قرب الموضع المعد للامتناع فيمنع منه لأن اللعب بالقرب منه يؤدّي إلى الواقع فيه .

وأقلُ الطهُرِ خمسةَ عشرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأكْثَرِهِ .

## فصل

الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، وَانْطَلَاقُ الْبَطْنِ ، وَانفِلاتُ الرِّيحِ ،  
وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ ، وَالجُرُوحُ الَّذِي لَا يَرْقُأُ يَتَوَضَّهُونَ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَيُصْلُوْنَ  
بِهِ مَا شَاءُوا (ف) ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءُهُمْ فَيَتَوَضَّهُونَ لِصَلَاةٍ  
أُخْرَى ،

لَا يَجْلِلُ وَطْوَهَا حَتَّى تَغْسِلَ وَإِنْ انْفَطَعَ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، عَمَلاً بِقِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ وَجُواهِهِ مَا مَرَ .  
قال ( وأقلُ الطهُر خمسة عشر يوما ) هكذا روى عن إبراهيم النخعي ولا يعرف إلا توقيفا  
( ولا حد لأكثره ) لأنَّه يستمر مدة كبيرة فلا يتقدر .

## فصل

الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَانْطَلَاقُ الْبَطْنِ وَانفِلاتُ الرِّيحِ وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ  
وَالجُرُوحُ الَّذِي لَا يَرْقُأُ ، يَتَوَضَّهُونَ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَيُصْلُوْنَ بِهِ مَا شَاءُوا ) لِرَوَايَةِ ابْنِ عَمْرِ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ » . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَالسَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بَنْتِ أَبِي حَيْثَمٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ إِنِّي أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهَرُ « تَوَضَّئُ لِوقْتِ  
كُلِّ صَلَاةٍ » وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْمُسْتَحَاضَةُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » لِأَنَّهُ  
يَرَادُ بِالصَّلَاةِ الْوَقْتُ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَيْنَا أَدْرَكْتِي الصَّلَاةَ تَيْمِيتَ وَصَلَيْتَ »  
وَيُقَالُ : آتَيْكَ لِصَلَاةَ الظَّهِيرَةِ : أَيْ لِوَقْتِهَا . قَالَ ( فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءُهُمْ ،  
فَيَتَوَضَّهُونَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى ) لِمَا رَوَيْنَا . وَطَهَارَةُ الْعَنْوَرِ تَنْقَضُ بِخَرْوَجِ الْوَقْتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَمُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَ زَفْرِ بِالدُّخُولِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِأَيْمَانِهِ كَانَ .

وَثُرَّةُ الْخَلَافِ تَظَهُرُ فِي مَسَأَتَيْنِ : إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّبَحِ ثُمَّ طَلَعَ الشَّمْسُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ  
بَعْدَ طَلَوعِ الشَّمْسِ لِلْعِيدِ أَوْ لِلضَّحَى ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهِيرَةِ ، فَعِنْدَهَا يَنْتَقِضُ فِي الْأُولَى  
لِلْخَرْوَجِ ، وَلَا يَنْتَقِضُ فِي الثَّانِيَةِ لِعَدَمِهِ ، وَعِنْدَ زَفْرِ بِالعَكْسِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَنْتَقِضُ  
فِيهِمَا لِأَنَّهَا طَهَارَةُ مَعِ الْمَنَافِ فَتَتَقَدِّرُ بِالْوَقْتِ ، فَلَا تَعْتَبِرُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، وَلِزَفْرِ أَنَّهَا لَوْلَمْ  
بَطَلَ بِالدُّخُولِ لِزَادَتْ عَلَى وَقْتِ صَلَاةٍ وَأَنَّهُ خَلَافُ النَّصْ . وَهَمَّا أَنَّهَا تَبْتَلِي لِلْحَاجَةِ  
وَخَرْوَجُ الْوَقْتِ دَلِيلُ زَوَالِ الْحَاجَةِ ، وَالدُّخُولُ دَلِيلُ الْوَجُوبِ ، فَتَعْلَقُ الْإِنْتَقَاصُ بِالْخَرْوَجِ  
أُولَى . وَقُولُ زَفْرٍ : يَلْزِمُهُ مَثَلُهُ فِيهَا إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ طَلَوعِ الشَّمْسِ . وَقُولُنَا إِنْتَقَاصُ وَضُوءُهُمْ  
بِخَرْوَجِ الْوَقْتِ : أَيْ عِنْدَهُ ، لَكِنْ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الدَّمِ رِخْصَةٌ ، لِأَنَّ الْوَسْوَءَ

وَالْمَعْذُورُ هُوَ الَّذِي لَا يَنْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاتِ إِلَّا وَالْحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ ، وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ وَهُنَّا عَادَةً فَالزَّائِدُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحْاضَةٌ وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحْاضَةً فَحَيْضٌ صَلَاتِهَا عَشَرَةً (ف) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالبَاقِي اسْتِحْاضَةٌ .

## فصل

**النَّفَاسُ :** الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الولادةِ ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهِ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا . وَإِذَا جَاءَ زَادَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَهُنَّا عَادَةً فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحْاضَةٌ ، فَانْتَهَى يَكُنْ هُنَّا عَادَةً فَنَفَاسُهَا أَرْبَعُونَ ، وَالنَّفَاسُ فِي التَّوَامِسِينِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ (مز) ،

لا يُرَفَّعُ حَدَّنَا وَجَدَ بَعْدَهُ . قَالَ (وَالْمَعْذُورُ هوَ الَّذِي لَا يَنْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاتِ إِلَّا وَالْحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ) حَتَّى لو انقطع الدَّمُ وَقْتًا كَامِلًا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ عَذْرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِنْقِطَاعِ . قَالَ (وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ وَهُنَّا عَادَةً) مَعْرُوفَةً (فَالزَّائِدُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحْاضَةٌ) لِأَنَّ بِالْزِيَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ عِلْمٌ كُوْنُهَا مَسْتِحْاضَةٌ فَرَدَ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَاهَا . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَسْتِحْاضَةِ « دُعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامًا أَقْرَاهُكُمْ ثُمَّ تَوْضُئُ وَصُلِّ » . قَالَ (وَإِذَا بَلَغَتْ مَسْتِحْاضَةً فَحِيْضُهَا عَشَرَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لِأَنَّهَا مَدَةٌ صَالِحةٌ لِلْحِيْضِ فَلَا تَخْرُجُ بِالشَّكِّ (وَالبَاقِي اسْتِحْاضَةٌ) لَمَّا تَقْدَمَ .

## فصل

(**النَّفَاسُ :** الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الولادةِ) لِأَنَّهُ مُشَقَّ منْ تَنْفُسِ الرَّحْمِ بِالدَّمِ أَوْ مِنْ خَرْوَجِ النَّفَاسِ ، وَهُوَ الْوَلَدُ أَوِ الدَّمُ وَالْكُلُّ مَوْجُودٌ . قَالَ (وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهِ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « تَقْدَمُ النَّفَاسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى طَهْرًا قَبْلَ ذَلِكَ » قَدْرَ الْأَكْثَرِ وَلَمْ يَقْدِرْ أَقْلَهُ ، وَلَوْكَانَ لَهُ حَدٌّ لِقَدْرِهِ ، وَلَأَنَّ خَرْوَجَ الْوَلَدِ دَلِيلٌ لِيُسْتَدِلُّ بِدَوَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الرَّحْمِ . قَالَ (وَإِذَا جَاءَ زَادَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَهُنَّا عَادَةً فَالزَّائِدُ لَيُسْتَدِلُّ بِدَوَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الرَّحْمِ . قَالَ (وَالنَّفَاسُ فِي التَّوَامِسِينِ عَلَيْهَا اسْتِحْاضَةٌ ، فَإِنَّ لِمَ يَكُنْ هُنَّا عَادَةً فَنَفَاسُهَا أَرْبَعُونَ) وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي الْحِيْضِ . قَالَ (وَالنَّفَاسُ فِي التَّوَامِسِينِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ) . وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزْفَرٌ : عَقِيبَ الْأَخِيرِ ، فَلَوْكَانَ بَيْنَ الْوَلَادَتَيْنِ أَقْلَى مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ فَلَا نَفَاسٌ لَهَا مِنَ الثَّانِي ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : مَا بَيْنَهُمَا اسْتِحْاضَةٌ وَالنَّفَاسُ مِنَ الثَّانِي . لِهِ أَنَّ النَّفَاسُ وَالْحِيْضُ سَوَاءٌ مِنْ حِيثِ الْمُخْرَجِ ، وَالْمَانِعُ مِنَ الصُّومِ وَالصَّدَّةِ وَالْوَطْءِ وَالْحِيْضِ لَا يَوْجِدُ مِنَ الْحَامِلِ ، فَكَذَا النَّفَاسُ . وَلَهُمَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدَّ النَّفَاسِ وَقَدْ وَجَدَ :

والسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ (ف) خَلْقِهِ وَآتَدْ .

## باب الأنجاس وتطهيرها

النَّجَاسَةُ غَلِيلَةٌ وَخَفِيفَةٌ ، فَالْمَانِعُ مِنَ الْغَلِيلَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدَّرَهْمِ مَسَاحَةً إِنْ كَانَ مائِعاً ، وَوَزَنَا إِنْ كَانَ كَثِيفَاً ، وَالْمَانِعُ مِنَ الْخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رَبْعَ الشَّوْبِ (ف) ،

بخلاف الحيض لما ذكرنا أنه ينسد فم الرحم بالحمل فلا تخيس ، والعدة تنقضى بالأخير إجماعاً ، لأن معلق بوضع الحمل ، فيتناول الجميع وهي حامل بعد الأول . قال (والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد) فتصير به نساء ، وتنقضى به العدة ، وتصير الأمة به أم ولد ، وينزل الشرط المعلق بمجيء الولد أخذنا بالاحتياط .

## باب الأنجاس وتطهيرها

( النجاسة غليظة وخفيفة ) فالغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه ، لأن الاجتهد لا يعارض النص . والخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته ، وعندما المغلظة : ماتافق على نجاسته ولا بلوي في إصابته ، والخففة : ما اختلف في نجاسته ، لأن الاجتهد حجة شرعية كالنص . قال (المانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعاً ، وزنا إن كان كثيفاً) وهو أن تكون مثل عرض الكف ، لقول عمر رضي الله عنه : إذا كانت النجاسة قدر ظفرى هذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه ، وظفره كان قريباً من كفنا . وعن محمد : الدرهم الكبير المثال : أى ما يكون وزنه متقدلاً ، فيحمل الأول على المساحة إن كان مائعاً ، وقول محمد على الوزن إن كان مستجساً . قال التخمي : أرادوا أن يقولوا قدر المقدعة فكروا بقدر الدرهم عنه ، وإنما قدره أصحابنا بالدرهم ، لأن قليل النجاسة عفو بالإجماع كالتى لا يدركها البصر ودم البعض والبراغيث ، والكثير معتبر بالإجماع ، فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذنا من موضع الاستئفاء ، فان بعد الاستئفاء بالحجر إن كان الخارج قد أصاب جميع المخرج يبقى الأثر في جميعه ، وذلك يبلغ قدر الدرهم ، والصلاة جائزه معه إجماعاً ، فعلمنا أن قدر الدرهم عفو شرعاً ( والممانع من الخفيفة أن يبلغ ربع التوب ) لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه ، ثم قيل ربع جميع التوب ، وقيل ربع ما أصابه كالكم والذيل والدخريص (١) ، وعند أبي يوسف شبر

(١) قوله الدخريص ، قال ابن عابدين في حاشيته على البحر ما نصه : قال الشيخ إسماعيل النابلسي رحمه الله : هو بكسر الدال المهملة وسكون الحاء المعجمة وبالصاد المهملة -

وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلَيْظَةٌ ،  
وَكَذَلِكَ الرُّوْثُ (سَم) وَالْأَخْنَاءُ ، وَبَوْلُ الْفَارَةِ ، الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ أَكْلًا أَوْلًا ،  
وَالْمَسْنَى نَجِسٌ (ف) يَحْبَبُ غَسْلُ رَطْبِيهِ ، وَيُبَحِّزُ الْفَرْكُ فِي يَابِسِيهِ ،

فِي شِبَرٍ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ ، وَعِنْهُ مَوْضِعُ الْقَدِيمَيْنِ ، وَالْمُخْتَارُ الرَّبِيعُ ، وَعِنْ  
أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدِرٍ ، وَهُوَ مُوكُلٌ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلِي لِتَفاوتِ النَّاسِ فِي الْإِسْفَحَانِ (وَكُلُّ  
مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلَيْظَةٌ) كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ  
وَالصَّدِيدِ وَالْقَىءِ ، وَلَا خَلَافٌ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَنِيُّ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ «إِنَّ  
كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاقْرِبْهُ» وَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَارَ بْنَ يَاسِرَ  
إِنَّمَا يَغْسِلُ الثَّوْبَ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ» وَلَوْ أَصَابَ الْبَدْنَ وَجْفٌ . روِيَ الْحَسْنُ عَنْ  
أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ . وَذَكَرَ الْكَرْخَى عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَطْهَرُ ، لَأَنَّ الْبَلْوَى فِيهِ أَعْمَمُ ،  
وَالاِكْتِفَاءُ بِالْفَرْكِ لَا يَدِلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ ، فَانَّ الصَّحِيحَ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ يَقْلُ بِالْفَرْكِ فَتَجُوزُ  
الصَّلَاةُ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ يَعُودُ نَجِسًا عَنْهُ ، خَلَافًا لِهِمَا ، ثُمَّ رَأَيْنَا كُلَّ مَا يَوْجِبُ  
الْطَّهَارَةَ كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَدَمِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ نَجِسًا ، فَقُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ الْمَنِيُّ لِأَنَّهُ يَوْجِبُ أَكْبَرَ  
الْطَّهَارَاتِ ، وَكَوْنِهِ أَصْلُ الْآدَمِيِّ لَا يَوْجِبُ طَهَارَتِهِ كَالْعَلَقَةِ قَالَ (وَكَذَلِكَ الرُّوْثُ وَالْأَخْنَاءُ)  
وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنَ الدَّوَابِ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ ، لَأَنَّ نَجَاسَتِهِ ثَبِيتَ بِنَصْ لِمَ يَعْرَضُهُ غَيْرُهُ  
وَهُوَ قُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرُّوْثِ «إِنَّهُ رَجْسٌ» وَالْأَخْنَاءُ مِثْلُهُ ، وَعِنْدَهُمَا مُخْفَفَةٌ  
لِعِلْمِ الْبَلْوَى بِهِ فِي الْطَّرَقَاتِ وَوُقُوعِ الْاِخْلَافِ فِيهِ ؛ فَعِنْدَ مَالِكٍ الْأَرْوَاثُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ ،  
وَعِنْدَ زَفَرِ رُوْثٍ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ طَاهِرٌ . وَلَأَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ اسْتَحَالَ إِلَى نَنْ وَفَسَادٍ ، وَهُوَ  
مُنْفَصِلٌ عَنْ حَيْوَانٍ يُمْكِنُ التَّحْرِزُ عَنْهُ فَصَارَ كَالْآدَمِيُّ وَالضرُورَةُ فِي النَّعَالِ ، وَقَدْ قُلْنَا بِالْتَّخْفِيفِ  
فِيهَا حَتَّى تَطْهَرَ بِالْمَسْحِ ، وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَعْقُولِ خَرْجُ الْجَوَابِ عَنْ قُولِ مَالِكٍ  
وَزَفَرٍ . قَالَ (وَ) كَذَلِكَ (بَوْلُ الْفَارَةِ) وَخَرْوَهَا لَمَا تَقْدِمْ ، وَإِلَاطْلَاقُ قُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ» وَالْأَحْرَازُ عَنْهُ مُمْكِنٌ فِي الْمَاءِ ، غَيْرُ مُمْكِنٌ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ  
فِيهَا حَتَّى تَطْهَرَ فِيهَا . قَالَ (وَ) كَذَلِكَ بَوْلُ (الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ أَكْلًا أَوْلًا) لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ غَيْرِ  
فَصْلٍ ، وَمَا رَوَى مِنْ نَضْعِفِ بَوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ ، فَالنَّضْعِفُ يَذَكِّرُ بِمَعْنَى الغَسْلِ . قَالَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَنِيِّ «اِنْضَعَ فَرَجُلُكَ بِالْمَاءِ» أَيْ اَغْسِلْهُ ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ  
تَوْفِيقًا . قَالَ (وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ يَحْبَبُ غَسْلُ رَطْبِيهِ ، وَيُبَحِّزُ الْفَرْكُ فِي يَابِسِيهِ) وَقَدْ بَيَّنَا الْوَجْهَ فِيهِ .

= قَيلَ هُوَ مَعْرَبٌ ، وَقَيلَ عَرَبٌ ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْبَنِيقَةُ : وَالدَّخْرَصُ وَالدَّخْرُوْصُ  
لِغَةٌ ، وَالْجَمْعُ دَخَارَصٌ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ . وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَنْجَدِ» فِي مَادَّةِ بَنَقٍ ، بَنَقٍ  
الْقَمِيسُ : جَعَلَ لِهِ الْبَنِيقَةَ ، وَالْبَنِيقَةُ : وَهِيَ مَا يَجْعَلُ فِي بَحْرِ الْقَمِيسِ لِتَوْسِيعِهِ :

وإذا أصاب الحف نجاسة لها جرم كالروث فجف فدلكه بالأرض جاز (مز) والرطب وما لا جرم له كان حمر لا يجوز فيه إلا الغسل ، والسيف والمرأة يكتفى بمسحهما (ز) فيما ، وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت زف الصلاة عليها دون التيمم ،

وفى الفتاوى : مرارة كل شيء كbole فى الحكم ، وإذا اجترَّ (١) البعير فأصاب ثوب إنسان فحكمه حكم سرقته لو صوله إلى جوفه كالماء إذا وصل إلى جوفه حكم بوله . قال (ولذا أصاب الحف نجاسة لها جرم كالروث) والعدرة (فجف فدلكه بالأرض جاز ، والرطب وما لا جرم له كان حمر ) والبول (لا يجوز فيه إلا الغسل) وهذا عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : يجوز المسح فيما إلا البول والحمير . وقال محمد : لا يجوز فيما إلا الغسل كالثوب ، ولأبي يوسف إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام (٢) « إذا أصاب حف أحدكم أو نعله أذى فليدللوكهما فى الأرض ول يصل فيما ، فإن ذلك ظهور لهما » من غير فصل بين اليابس والرطب والمستجد وغيره وللنecessة العامة ، وعليه أكثر المشايخ ؛ لأنى حنيفة هذا الحديث إلا أن الرطب إذا مس بالأرض يتلطخ به الحف أكثر مما كان فلا يطهره بخلاف اليابس ، لأن الحف لا يدخله إلا شيء يسير وهو معفو عنه ، ولا كذلك البول والحمير لأنه ليس فيه ما يحتذب مما على الحف فيبقى على حاله ، حتى لو لصق عليه طين رطب فجف ثم دلكه جاز كالذى له جرم ، يررى ذلك عن أبي يوسف ، وبخلاف الثوب لأنه متخلل فتدخله أجزاء النجاسة فلا تزول بالمسح فيجب الغسل . قال (والسيف والمرأة يكتفى بمسحهما ) فيما لأنهما لصلابتهما لا يدخلنها شيء من النجاسة فيزول بالمسح . قال (ولذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم) لأن طهارة الصعيد ثبتت شرعا بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بالحديث . وقال زفر :

(١) كل حيوان يجتر يكون له كرش ، وما لا يكرش له لا يجتر ، وجراً البعير هي ما يصعد من جوفه إلى فيه .

(٢) حديث الحف خرجه الزيلعى صاحب نصب الراية بغير ذلك اللفظ ؛ ونص عبارته : وأما حديث الخدرى فرواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نصرة عن الخدرى قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا ناعلهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك أليست نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل أتاني فأخبرنى أن فيما قنرا وقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قنرا أو أذى فليمسحه ول يصل فيما » .

**وَبَوْلٌ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ (م) ، وَبَوْلٌ الْفَرَسِ ، وَدَمُ السَّمَكِ (ف) ، وَلَعَابٌ  
الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ ، وَخُرُءُ مَالاً (س) يُؤْكِلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْوَرِ نِجَاسَتُهُ مُخْفَفَةٌ ،  
وَخُرُءُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْوَرِ طَاهِرٌ (ف)**

---

لأنجوز الصلاة كالتييم . ولنا أن الأرض تشفف والهواء يجذب ما ظهر منها ، فقلت :  
والليل لا يمنع جواز الصلاة وينعى التيم . وروى ابن كاس (١) عن أصحابنا جواز التيم  
أيضا للحديث ، لأن النجاسة استحالـت إلى أجزاء الأرض ، لأن من شأن الأرض جذب  
الأشياء إلى طبعها ، وبالاستحالـة تظهر كانـلـمر إذا تخلـلت فيجوز التيم ، وإذا أصـابت  
الأرض نجـاسـة ، إن كانت رخـوة يصـبـ عليها المـاء فـتـظـهـرـ لأنـهاـ تـشـفـفـ المـاءـ فـيـطـهـرـ  
وـجـهـ الـأـرـضـ ، وإنـ كانتـ صـلـبةـ يـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـ ثـمـ تـكـبـسـ الـحـفـيرـةـ الـتـيـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ  
الـغـسـالـةـ . قال ( وبـولـ ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ ، وبـولـ الـفـرـسـ ، وـدـمـ السـمـكـ ، وـلـعـابـ الـبـغـلـ وـالـحـمـارـ  
وـخـرـءـ مـاـ لـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ الطـيـورـ نـجـاسـتـهـ مـخـفـفـةـ ) أما بـولـ ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ فـطـاهـرـ عـنـ حـمـدـ  
لـحـدـيثـ الـعـرـنـيـنـ (٢) ، وـيـدـخـلـ فـيـهـ بـولـ الـفـرـسـ عـنـهـ أـيـضاـ ، وـهـمـاـ أـنـهـ اـسـتـحـالـ إـلـىـ نـنـ  
وـخـبـثـ فـيـكـونـ نـجـاسـاـ كـبـولـ مـاـ لـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ ، إـلـاـ أـنـاـ قـلـنـاـ بـتـخـفـيـفـهـ لـتـعـارـضـ ، وـحـدـيثـ  
الـعـرـنـيـنـ نـسـخـ كـالـثـالـثـةـ ، وـدـمـ السـمـكـ لـيـسـ بـدـمـ حـقـيقـةـ لـأـنـهـ يـبـيـضـ بـالـشـمـسـ . وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ  
أـنـهـ نـجـاسـ ، فـقـلـنـاـ بـخـفـتـهـ لـذـلـكـ ، وـلـعـابـ الـبـغـلـ وـالـحـمـارـ لـتـعـارـضـ النـصـوصـ ، وـخـرـءـ مـاـ لـيـؤـكـلـ  
لـحـمـهـ مـنـ الطـيـورـ لـعـومـ الـبـلـوـيـ ، فـانـهـ لـيـكـنـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ ، لـأـنـهـ تـرـقـ (٣) مـنـ الـهـوـاءـ .  
وـعـنـ مـحـمـدـ نـجـاسـتـهـ غـلـيـظـةـ لـأـنـهـ لـاـ تـخـالـطـ النـاسـ فـلـاـ بـلـوـيـ ، وـجـوـابـهـ مـاـ قـلـنـاـ . قال ( وـخـرـءـ  
مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ الطـيـورـ طـاهـرـ ) لإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ تـرـكـ الـحـمـامـاتـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ،

---

(١) ابن كاس : هو على بن محمد بن الحسن بن كاس ، ويعرف أيضا بالكاسى نسبة  
إلى الجد ، هكذا بهامش نسخة خطوطه .

(٢) قال صاحب العناية شارح المداية : قصة حديث العرنين « ما روى أن قوما من  
عربـةـ ، تصـغـيرـ عـرـنـةـ : وـادـ بـحـذـاءـ عـرـفـاتـ ، سـمـيـتـ بـهـ قـبـيلـةـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ الـعـرـنـيـنـ ، أـنـواـ  
المـدـيـنـةـ فـاجـتوـوهـاـ : أـىـ لـمـ تـوـافـقـهـمـ ، فـاـصـفـرـتـ أـلـوـانـهـمـ وـانتـفـختـ بـطـوـنـهـمـ ، فـأـمـرـهـمـ رـسـوـلـ  
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـنـ يـخـرـجـوـاـ إـلـىـ إـبـلـ الصـدـقـةـ وـيـشـرـبـوـاـ مـنـ أـلـبـانـهـ وـأـبـوـالـهـ ، فـخـرـجـوـاـ  
وـشـرـبـوـاـ فـصـحـوـاـ ، ثـمـ اـرـتـدـوـاـ وـقـتـلـوـاـ الرـعـاـةـ وـاسـتـاقـوـاـ إـلـبـلـ ، فـبـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـثـرـهـ قـوـماـ ، فـأـخـدـنـوـاـ فـقـطـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ وـسـمـلـ أـعـيـنـهـمـ ، أـىـ فـقـأـهـاـ  
بـجـدـيـدـةـ حـمـةـ ، وـتـرـكـهـمـ فـشـدـةـ الـحـرـ حـتـىـ مـاتـواـ » وـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ أـنـهـ أـمـرـهـمـ بـشـرـبـ أـبـوـالـهـ  
إـلـبـلـ ، وـلـوـ كـانـ نـجـاسـاـ لـمـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ لـكـونـهـ حـرـاماـ . وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ « إـنـ أـنـهـ  
لـمـ يـجـعـلـ شـفـاءـ كـمـ فـيـهـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ » اـهـ .

(٣) قوله ترق ، قال في مختار الصحاح : ذرق الطائر : خرؤه ، وبابه ضرب ونصر .

إلا الدجاج والبط الأهلية فنجاسة ماء غسليمة ، وإذا انتضجَ عليةِ البولُ<sup>\*</sup>  
مثيلَ رُءوسِ الإبرِ فليس بشيءٍ (ف).

ويجوز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر كالخل (م زف) وماء الورد ،  
فإنْ كانَ لها عينٌ مرئيةً فظهورها زواها ، ولا يضرُّ بقاءُ أثرٍ يشقُّ زواله ،

ولو كان نجساً لأنحرجوها خصوصاً في المسجد الحرام . قال (إلا الدجاج والبط الأهل  
فنجاستهما غليظة) بالإجماع . قال (إذا انتضجَ عليهِ البول مثل رؤوس الإبرِ فليس بشيءٍ)  
لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرجٌ فيتنى ، وليس بول الخفافيش وخروها ولا دم البق  
والبراغيث بشيءٍ لما ذكرنا . قال الكرخي : وما يبقى من الدم في اللحم والعروق طاهر .  
وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل دون الشاب .

## فصل

(ويجوز إزالة النجاسة بالماء) ولا خلاف فيه . قال عليه الصلاة والسلام « ثم أغسليه  
بالماء ». قال (وبكل مائع طاهر) ينحصر بالعصر (كان الخل وماء الورد) وما ينحصر من  
الشجر والورق . وقال محمد وزفر : لا يجوز إلا بالماء . وعن أبي يوسف في البدن روایتان  
لحمد : قوله عليه الصلاة والسلام « ثم أغسليه بما ». ولو جاز بغیر الماء لما كان في التعين  
فائدة ، وبالقياس على الحكمة . ولهم قوله تعالى - وثيابك فظهر - وتطهير الثوب إزالة  
النجاسة عنه وقد وجد في الخل حقيقة ، والمراد من الحديث الإزالة مطلقاً حتى لو أزاحها  
بالقطع جاز ، والإزالة تتحقق بما ذكرنا كما في الماء لاستواهما في الموجب للزوال من  
ترقيق النجاسة واحتلاطها بالمائع بالذلك وتقاطرها بالعصر شيئاً فشيئاً إلى أن تفني بالكلية ،  
وذكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالباً لالتقديم به لما ذكرنا ، والقياس على  
الحكمة لا يستقيم لأنها عبادة لا يعقل معناها ، ألا ترى أنه يجب غسل غير موضع النجاسة ،  
فيقتصر على مورد الشرع وهو الماء ، أما الحقيقة فالمقصود إزالة النجاسة وقد زالت لما  
بيانا . قال (فإنْ كانَ لها عينٌ مرئيةً فظهورها زواها) لأن الحكم بالنجاسة بقيام عينها فينعدم  
بزواها ، فلو زالت بالغسلة الواحدة ظهرت عند بعضهم ، وهو مقتضى ما ذكره في الكتاب  
وعند بعضهم يشترط غسله بعدها مرتين اعتباراً بغير المرئية . قال (ولا يضرُّ بقاءُ أثرٍ يشق  
زواله) لقوله عليه الصلاة والسلام في دم الحيض « أغسليه ولا يضرك أثره» ودفعاً للحرج

وَمَا لَيْسَ بِمَرْثِيَّةٍ فَطَهَارَتْهَا أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنَّهُ طَهَارَتْهُ (ف)  
وَيُقْدَرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ قَطْعًا لِلنُّوسَوَةِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ،  
وَكَذَلِكَ يُقْدَرُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ .

وَالْاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَتَيْنِ إِلَّا الرِّيحَ ، وَيَمْحُoz  
بِالْحَجَرِ وَمَا يَقُولُ مَقَامَةً (ف) يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ ، وَالْفَسْلُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا  
تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجُ لَمْ يَمْزِزْ إِلَّا الْفَسْلُ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ

قال ( وما ليس بمثرية فطهارتها أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته ) لأن غلبة الظن دليل  
في الشرعيات لاسيما عند تغير اليقين . قال ( ويقدر بالثلاث أو بالسبعين قطعا للنوسوة ،  
ولا بد من العصر في كل مرة ، وكذلك يقدر في الاستنجاء ) وذكر في المسوط لا يحكم  
بزواها قبل الثلاث لحديث المستيقظ . وفي المتن عن أبي يوسف : إذا غسله مرة سابعة  
طهر ، وما لايتعذر بالعصر كالآجر والخزف ، والحنطة إذا تشربت فيها النجاسة ، والخلد  
إذا دبغ بالدهن النجس ، والسكنين إذا موه بالماء النجس ، واللحم إذا طبخ بالماء النجس .  
قال محمد : لا يظهر أبداً لعدم العصر . وقال أبو يوسف : طهارته أن يغسل ثلاثة ،  
وتغوه السكين بالماء الطاهر ثلاثة ، وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاثة ، ويغسل  
في كل مرة .

## فصل

( والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح ) .

اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه . واجبان : أحد هما غسل نجاسة المخرج في الفسل عن  
الختابة والحيض والنفاس كي لا يشبع في بدنها . والثانى إذا تجاوزت مخرجهما يجب عند محمد  
قل أو كثر ، وهو الأحوط لأنه يزيد على قدر الدرهم ، وعند هما يجب إذا تجاوز قدر  
الدرهم ، لأن ما على المخرج سقط اعتباره بخواز الاستجمار فيه ، فيبيق المعتبر ما وراءه .  
والثالث سنة ، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجهما فغسلها سنة . والرابع مستحب ، وهو  
إذا بال ولم يتغوط يغسل قبله . والخامس بدعة ، وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر  
الحدث من السبيلين . قال ( ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه ) لأن المقصود  
الإنقاء ، فبأى شئ حصل جاز ( والفسل ) بالماء ( أفضل ) لأنه أبلغ في الإنقاء والنظافة .  
قال ( وإذا تعدَّت النجاسة المخرج لم يجز إلا الفسل ) وقد بيناه . قال ( ولا يستنجي بيمينه

وَلَا يَعْظِمْ وَلَا بِرْوَثٌ وَلَا بِطَعَامٍ ، وَيَكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ .

## كتاب الصلاة

ولا بعظام ولا ببروث (نهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك (١) (ولا بطعم) لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه ، فإن استنجى بهذه الأشياء جاز ويكره لأن النع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بشوب الغير وماه . قال (ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء) في البيوت والصحاري ، لقوله عليه الصلاة والسلام «لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا» . وعن أبي حنيفة في الاستدبار لا يأس به لأنه غير مقابل للقبلة ، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض ، ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع ، ويستنجي بعرضها لا برعوسها ، وكذلك المرأة ؛ وقيل تستنجي برعوسها أصابعها .

## كتاب الصلاة

الصلاحة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى - وصلت عليهم - أى ادع لهم ، وقال عليه الصلاة والسلام «وصلت عليكم الملائكة» أى دعت لكم ، وقال الأعشى :

• وصلى على ذتها وارتسم (٢) • أى دعا : وفي الشرع عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرط مخصوصة في أوقات مقدرة ، وهي فريضة محكمة يكفر بجاحدها ولا يسع تركها ، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . أما الكتاب فقوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً - أى فرضاً موقتاً . وأما السنّة فقوله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله نهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك . قال في فتح القدير : روى البخاري من حديث أبي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم «أتبغى أحجاراً أستنقض (استبرئ) بها ، ولا تأتني بعظام ولا بروثة ، قلت : ما بال العظام والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن» اه . وروى الشيباني في شرحه مراق الفلاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيديه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيديه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً» .

(٢) هذا عجز بيت صدره : • وقابلها الريح في ذتها • وقبله :  
وصهباء طاف يهوديها وأبرزها وعليها ختم  
ومعنى الشطر المستشهد به دعاؤه لها أن لا تخمض ولا تفسد .

**وَقَتُّ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ السَّجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الظَّهَرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظَّلُّ مِثْلَيْهِ** (سمف) سوَى آنِ الزَّوَالِ ،

بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، ولإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » وعليها إجماع الأمة . وسبب وجوبها الوقت بدليل إضافتها إليه ، وهي دلالة السبيبة ، كحد الزنا ، وكفاره الدين ، ويجب في جزء من الوقت مطلق للمكلف تعينه بالأداء ، إلا أنه إذا لم يصل حتى صار الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى لو أخرها عنه ثم ، لأنه تعالى أمر بالصلاحة في مطلق الوقت فلا يتقييد بجزء معين . قال ( وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعرض إلى طلوع الشمس ) الفجر فجران : كاذب ، وهو الذي يبدو طولا ثم تعقبه ظلمة ، فلا يخرج به وقت العشاء ، ولا يحرم الأكل على الصائم . وصادق ، وهو البياض المعرض في الأفق ، فيحرم به السحور ، ويدخل به وقت الفجر . قال عليه الصلاة والسلام « لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير ». وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن للصلوة أولاً وآخراً<sup>(١)</sup> وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر ، وآخر وقتها حين تطلع الشمس ». قال ( وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثلية سوئ فـ الزوال ) ولا خلاف في أول الوقت ، واختلفوا في آخره ، فالمذكور قول أبي حنيفة . وذكر وقال أبو يوسف ومحمد : إذا صار الظل مثله ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة . وذكر في المتن روایة أسد عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خر وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصبر مثليه فيكون بينهما وقت مهملا . لهمما إماما جبريل ، وهو ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أمني جبريل مرتبين عند البيت ، فصلبي بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلبي بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثلية ، وقال : ما بين هذين الوقتين وقت لك وأمتلك ». ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « أبدوا بالظهر فإن شدة الحر من فيع جهنم » ولا إبراد قبل أن يصبر ظل كل شيء مثلية ، لأن شدة الحر قبله خصوصا في الحجاز ، وكذا آخر حديث الإمامية حجة له ، لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف ، وإذا وقع التعارض في خروجه لا يخرج بالشك .

(١) هذا الحديث رواه الكمال بن الهمام عن أبي هريرة مصدراً بقوله : إن للصلوة أولاً وآخراً ، ومحتملاً بقية الحديث المذكور في الشرح ، وذكر بين هذين الجزرتين في نفس هذه الرواية عبارة تبين أول وقت كل صلاة وآخرها .

وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظَّهَرِ عَلَى الاختِلَافِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا كَمَ  
تَغْرِبُ الشَّمْسُ ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَآخِرُهُ مَا كَمَ  
يَغْبُ الشَّفَقُ ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ ، وَآخِرُهُ مَا كَمَ  
يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَوَقْتُ الْوَتْرِ وَقْتُ الْعِشَاءِ .  
وَيُسْتَحِبُّ الإِسْفَارُ (ف) بِالْفَسْجُورِ ،

(وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر ، وآخر وقتها مالم تغرب الشمس ) لقوله عليه الصلاة والسلام « من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكانا ما وتر أهلها وما له » جعلها فائتة بالغروب فدل أن آخر وقتها ( وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب ) لرواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أول وقت المغرب حين تسقط الشمس » ولا خلاف فيه ( وآخره مالم يغب الشفق ) لقوله عليه الصلاة والسلام « وقت المغرب مالم يغب الشفق » والشفق : البياض الذي يبقى بعد الحمرة . وقالا : هو الحمرة ، وهو رواية أسد عن أبي حنيفة كذلك نقل عن الخليل ، وعن ابن عمر كذلك ، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق ». وعن ثعلب أنه البياض ، وهو مذهب أبي بكر وعاشرة ومعاذ ( وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء بلا خلاف ( وآخره مالم يطلع الفجر ) لقوله عليه الصلاة والسلام « وآخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر إذا وقت العشاء ) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء . وقالا : أول وقت الوتر بعد العشاء ، وآخره مالم يطلع الفجر ، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في صفتها ، فعندها هي واجبة ، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين فهو وقوتها ، وإن أمر بتقديم إحداهما كالوقتية والفائقة ، وعندما هي سنة فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السنن ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، ألا وهي الوتر (١) » .

### فصل

( ويستحب الإسفار بالفجر ) لقوله عليه الصلاة والسلام « أسفروا بالفجر » وفي رواية « نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ». وقال الطحاوي : يبدأ بالغليس ، ويختتم بالإسفار

(١) نقل ابن الممام عن أبي داود والترمذى وابن ماجه حديث الوتر من طريق خارجة ابن حداقة بلغ فقط قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله أمدكم بصلوة هي خير لكم من حر النعم وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ١٥ .

وَالإِبْرَادُ (ف) بِالظَّهَرِ فِي الصَّيفِ ، وَتَقْدِيمُهَا فِي الشَّتَاءِ ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ  
تَسْغِيرَ الشَّمْسُ ، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ ، وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءَ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ  
وَيُسْتَحْبَطُ فِي الْوَتْرِ أَخْرُ الْلَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْقِي بِالْإِنْتِبَاهِ أَوْتَرَ أُولَئِكَ ، وَيُسْتَحْبَطُ  
تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَالظَّهَرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ الْغَيْمِ .

### فصل

**لَا تَجْهُزُ الصَّلَاةُ وَسَجَدَةُ التَّلَاوَةِ (ف) وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ (ف)** عِنْدَ طَلُوعِ  
**الشَّمْسِ وَزَوَّاً لَهَا وَغَرُورُهَا**

جُمِعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ التَّعْلِيسِ وَالْإِسْفَارِ (وَالإِبْرادُ بِالظَّهَرِ فِي الصَّيفِ) لِمَا رَوَيْنَا (وَتَقْدِيمُهَا  
فِي الشَّتَاءِ) لِحَدِيثِ أَنَسَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الشَّتَاءُ بَكْرًا بِالظَّهَرِ ، وَإِذَا  
كَانَ الصَّيفُ أَبْرَدَ بِهَا». قَالَ (وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَسْغِيرَ الشَّمْسِ) لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ  
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ». وَرَوَى خَالِدُ الْحَنَادِيَّ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ أَنَّهُ  
قَالَ «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ كَاجْتَمَاعِهِمْ عَلَى تَأْخِيرِ  
الْعَصْرِ ، وَالْتَّبْكِيرُ بِالْمَغْرِبِ ، وَالتَّوْيِيرُ بِالْفَجْرِ» وَالْمُعْتَبِرُ تَغْيِيرُ الْقَرْصِ لَا الضَّوءَ الَّذِي عَلَى  
الْحَيْطَانِ. قَالَ (وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ) فِي الزَّمَانِ كَمْ لَا تَقْدِيمُ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
«لَا تَرْكَلُ أَمْنِي بِخَيْرِ مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْبِكَ النَّجُومُ». قَالَ (وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى  
مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ) (١) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْنِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ  
الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ مَبَاحٌ ، وَإِلَى مَا بَعْدِهِ  
مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَقْلِلُ الْجَمَاعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ. قَالَ (وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْوَتْرِ أَخْرُ الْلَّيْلِ)، فَإِنْ لَمْ يَقْنُ  
بِالْإِنْتِبَاهِ أَوْتَرَ أُولَئِكَ لِمَا رَوَى جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ  
آخْرُ الْلَّيْلِ فَلْيَوْتَرْ أُولَئِكَ»، وَمِنْ طَمْعِ أَنْ يَقُومَ آخْرُ الْلَّيْلِ فَلْيَوْتَرْ آخْرَهُ، فَإِنْ صَلَاةُ آخْرُ الْلَّيْلِ  
مُحْضَوَّةُ الْمَلَائِكَةِ» وَذَلِكَ أَفْضَلُ. قَالَ (وَيُسْتَحْبِطُ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَالظَّهَرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَتَعْجِيلُ  
الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ الْغَيْمِ) أَمَّا الْفَجْرُ فَلَمَّا رَوَيْنَا ، وَأَمَّا الظَّهَرُ فَلَيْلًا يَقْعُدُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَأَمَّا  
الْمَغْرِبُ فَلَيْلًا يَقْعُدُ قَبْلَ الْغَرْوَبِ ، وَأَمَّا تَعْجِيلُ الْعَصْرِ فَلَيْلًا يَقْعُدُ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ ، وَأَمَّا  
الْعِشَاءُ فَلَيْلًا يَرْدُدُ إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ بِحِسْبِهِ الْمَطَرُ وَالثَّلَجُ .

### فصل

**(لَا تَجْهُزُ الصَّلَاةُ ، وَسَجَدةُ التَّلَاوَةِ ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَّاً لَهَا وَغَرُورُهَا)**

(١) قَوْلُهُ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْقَدُورِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَتَزِ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .  
قَالَ الشَّرْبَبَلَى فِي حَاشِيَةِ الدَّرَرِ : وَقَدْ ظَفَرَتْ بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَيْنِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا يُوقَنُ بِهِ .

إلا عصر يومه عند الغروب ، ولا يتوقف بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا قبل طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، ولا قبل المغرب ، ولا قبل صلاة العيد (ف) ، وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ، ولا يجتمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر (ف)

الحديث عقبة بن عامر الجهمي قال « ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نتبر في موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضييف للغروب حتى تغرب » والمراد بقوله أن تغرس : صلاة العنازة . وعن عمرو ابن عنبة (١) قال « قلت يا رسول الله هل من الساعات أفضل من الأخرى ؟ قال : جوف الليل الأخير أفضل فانها متقبلة حتى يطلع الفجر ، ثم انته حتى تطلع الشمس ، وما دامت كالحجة فأمسك . حتى تشرق ، فانها تطلع بين قرن الشيطان ويسلام لها الكفار ، ثم صل فانها مشهودة متقبلة حتى يقوم العمود على ظله ثم انته فانها ساعة يسحر فيها الحريم ثم صل إذا زالت إلى العصر ثم انته فانها تغيب بين قرن شيطان ويسلام لها الكفار ». قال (إلا عصر يومه عند الغروب ) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كما بينا فقد أدها كما وجبت . قال عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ». وقال (ولا يتوقف بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ) الحديث أبي سعيد الخدري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذين الوقتين » ويجوز أن يصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسلام للتلاوة ولا يصلى ركعى الطواف ، لأن النهى لمعنى في غيره ، وهو شغل جميع الوقت بالفرض ، إذ ثواب الفرض أعظم ، فلا يظهر النهى في حق فرض مثله ، وظهر في ركعى الطواف لأنه دونه ، قال (ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، ولا قبل المغرب ، ولا قبل صلاة العيد ) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ، وفي الثاني تأخير المغرب وهو مكروره (ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ». قال (ولا يجتمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر ) لقوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً - أى موقتاً ، وفي الجمع تغير الوقت ، ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً ، وهو تأويل ما روى « أنه صلى الله عليه وسلم

(١) قوله وعن عمرو بن عنبة ، لم أظفر بتخريج لهذا الحديث ، وقوله فانها متقبلة : أى مقبولة الحاجة ، والحجفة بفتح الحاجة والجيم : الترس ، وقوله يسحر فيها الحريم ، قال في مختار الصحاح : سحر التنور : أحماه .

**إلاً بعْرَفَةَ وَالْمُزْدَلْفَةِ .**

## **باب الأذان**

**وَصِفْتَهُ مَعْرُوفَةٌ وَلَا تَرْجِعَ فِيهِ ، وَالْإِقَامَةُ مُثْلُهُ (ف) ، وَيَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ**

جمع بين صلاتين » وتفسیره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ويقدم العصر في أول وقتها . قال (إلا بعرفة) بين الظهر والعصر (والمزدلفة) بين المغرب والعشاء ، وسيأتيك في المناسب إن شاء الله تعالى .

## **باب الأذان**

وهو في اللغة : مطلق الإعلام ، قال تعالى - وأذان من الله ورسوله - ؛ وفي الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة ، وهو ستة محكمة . قال أبو حنيفة في قوم صلوا في مصر بجماعة غير أذان وإقامة : خالفوا السنة وأثموا ، وقيل هو واجب لقول محمد : لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلهم ، وذلك إنما يكون على الواجب ، والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها ، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره .

(وصفتته معروفة) وهي : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه (١) أذان النازل من السماء ، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « علمه بلا إله إلّا إله إلّا إله إلّا الله . هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه . قال (ولا ترجيع فيه) لأن الجماعة الذين آندي (٢) منك صوتاً وعلمه فكان يؤذن به . قال (ولا ترجيع فيه) لأن الجماعة الذين رروا أذان النازل من السماء الذي هو أصل الأذان لم يرروا الترجيع ، وأيضا فإنهم قالوا : ثم صبر هنية (٣) ثم قال مثل ذلك ، وزاد فيه : قد قامت الصلاة مرتين ، ولا ترجيع في الإقامة إجماعاً ، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام لقن أبا محنوره الأذان وأمره بالترجيع فإنه كان تعليماً ، والتعليم غالباً يرجع فيه للحفظ فظنه من الأذان ، والترجيع أن يخوض صوته بالشهادتين أولاً ، ثم يرفع بهما صوته . قال (والإقامة مثله ، ويزيد فيها بعد

(١) وجد بها مش بعض النسخ المخطوطة نقلًا عن شرح مسلم أنه لم يصح لعبد الله المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى حديث الأذان .

(٢) أي أرفع ، وقيل أطيب . (٣) أي ساعة يسيرة .

السلام قد قامَت الصلاة مرتَيْنِ ، وَهُمَا سِنَّان للصلوَات الْخَمْسِ وَالجَمْعَةِ ، يَزِيدُ فِي أذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَيْرًا مِنَ النَّوْمَ مرتَيْنِ ، وَيُرْتَلُ أَذَانَهُ ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ أَصْبَعَيْهِ فِي أذْنِيْهِ وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشَمَالًا بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ ،

الفلاح قد قامَت الصلاة مرتَيْنِ ) لما رويَنا ، ولما روَى عن أبي محنورة أنه قال « علمي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان خمس عشرة كلمة ، والإِقَامَة سبع عشرة كلمة » قال أئمَّةُ الْحَدِيثِ : أَصْحَّ ما رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي مَحْنَوْرَةَ . قال ( وَهُمَا سِنَّان للصلوَات الْخَمْسِ وَالجَمْعَةِ ) لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاظْبَعُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ، وَلأنَّهَا أَوْقَاتٌ مَعْلُومَةٌ ، وَتَؤْدِي فِي الْجَمَاعَاتِ فَتَحْتَاجُ إِلَى الإِعْلَامِ لَا كَذَلِكَ غَيْرُهَا . قال مُحَمَّدٌ : وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِه بغير أذان ولا إِقَامَة جاز ، وإنْ فَعَلْ فَحَسْنٌ . أَمَّا بِالْجَوَازِ فَروَى عَنْ أَبِي عَمْرِ ذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي دَارِهِ بغير أذان ولا إِقَامَةٍ وَيَقُولُ : يَجْزِيَنَا أَذَانُ الْمُقِيمِينَ حَوْلَنَا وَفَعْلُهُ أَفْضَلُ لَأَنَّهُمَا أَذْكَارٌ تَعْلَقُ بِالصَّلَاةِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ . قال ( وَيَزِيدُ فِي أذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَيْرًا مِنَ النَّوْمَ مرتَيْنِ ) لما رُوِيَ « أَنَّ بِلَالًا أَتَى بَابَ حِجَرَةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْلَمَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَقَالَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ، اجْعَلْهُ فِي أَذَانَكَ » وَتَوَارَثَتِ الْأُمَّةُ مِنْ لَدُنِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَلَا تُثْوِيَنِيْ فِي غَيْرِ أذَانِ الْفَجْرِ لِقَوْلِ بِلَالٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا بِلَالَ ثُوَّبْ بِالْفَجْرِ وَلَا ثُوَّبْ فِي غَيْرِهِ » وَلأنَّ الْفَجْرَ وَقْتُ نُومٍ وَغَفَلَةٍ لَا كَذَلِكَ غَيْرُهَا . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : لَا يَأْسُ بِذَلِكَ الْأَمْرِ ، لأنَّ عَمَرَ لَمَا وَلِيَ الْخَلْفَةَ نَصَبَ مِنْ يَعْلَمَهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ؛ قَيْلَ وَكَذَلِكَ الْقَاضِيُّ وَالْمَفْتَى وَكُلُّ مَنْ يَشْتَغِلُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَقَبْلَ فِي زَمَانَنَا يَثُوَّبُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا لِظَهُورِ التَّوْنِيَّ فِي الْأُمُورِ الْدِينِيَّةِ ، وَالتُّثْوِيَّ : زِيادةُ الإِعْلَامِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ بِمَا يَتَعَارَفُهُ أَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ . قال ( وَيُرْتَلُ أَذَانَهُ وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ ( ١ ) ) بِذَلِكَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا ( وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ ) حَدِيثُ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ فَانِهِ يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ ( وَيَجْعَلُ أَصْبَعَيْهِ فِي أذْنِيْهِ ) بِذَلِكَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ بِلَالًا وَقَالَ « إِنَّهُ أَنْدَى لِصَوْتِكَ » ( وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشَمَالًا بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ ) وَقَدْمَاهُ مَكَانَهُمَا هَكَذَا نَقْلُ مِنْ فَعْلِ بِلَالٍ ، وَلأنَّهُ خطَابُ النَّاسِ فِي وَاجْهِهِمْ بِهِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ تَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ . قال ( وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ )

( ١ ) قَوْلُهُ وَيُرْتَلُ أَذَانَهُ وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ : أَى يَتَمَهَّلُ فِي أَذَانِهِ وَيُسْرِعُ فِي الإِقَامَةِ بِأَنَّ يَفْصِلُ بَيْنَ كَلْمَتَيِّ الْأَذَانِ بِسُكْتَتَهِ بِخَلْفِ الإِقَامَةِ .

وَيَكْرِهُ التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ ، وَإِذَا قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ ، وَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَسِيرُوا ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا أَوْ هُوَ المُؤْذِنُ لَا يَقُولُونَ حَتَّى يَخْضُرُ ، وَيَوْذَنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ ، وَلَا يَوْذَنُ لِصَلَاةِ قَبْلِ وَقِتها ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَيَوْذَنُ وَيُقِيمُ عَلَى طَهَارَةِ .

وقالا يجلس في المغرب جلسة خفيفة ، لأن الفصل بينهما سنة فيسائر الصلوات ، إلا أنه يكتفى في المغرب بالجلسة الخفيفة تحرزا عن التأخير . ولأنبي حنفية أن المستحب المبادرة وفي الجلسة التأخير ، والفصل يحصل بالسكتوت بينهما مقدار ثلاثة آيات ، وهو رواية الحسن عنه ، وكذلك يحصل باختلاف الموقف والنغمة ( ويكره التلحين في الأذان ) لأنه بدعة ( وإذا قال حتى على الصلاة قام الإمام والجماعة إجابة للدعاء ) فإذا قال قد قامت الصلاة كبروا ) تصديقا له ، إذ هو أمين الشرع . وعن أبي يوسف : لا يكبروا حتى يفرغ ليدرك المؤذن تكبيرة الإحرام ( وإذا كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لاتقوموا حتى تروني قمت مقامي » وأنه لا فائدة في القيام ( ويرذن للفائتة ويقيم ) هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الصبح ليلة التعريس . قال ( ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ) لأنه شرع للإعلام بالوقت وفي ذلك تفصيل ، وإن أذن أعاد . وقال أبو يوسف : لا يعيد في الفجر خاصة ، لأن بلا لا يكان يؤذن بليل . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لبلال « لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومهلا عرضا » وأذان بلا لم يكن للصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إن بلا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم ، ويتسحر صائمكم » والكلام في الأذان للصلاة . قال ( ولا يتكلم في الأذان والإقامة ) ولا يرد السلام لأنه يخل بالتعظيم وغيير النظم ( ويؤذن ويقيم على طهارة ) لأنه ذكر ، فتسحب فيه الطهارة كالقرآن ، فإذا أذن على غير وضوء جاز لحصول المقصود ويكره ، وقيل لا يكره ، وقيل لاتكره الإقامة أيضا ؛ وال الصحيح أنها تكره لثلا يفصل بين الإقامة والصلاحة ، وإن أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد ، ويستحب إعادة أذان الجنب والصبي الذي لا يعقل والمحجون والمسكران والمرأة ليقع على الوجه المستنون ، ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع ، ويكره الأذان قاعدا لأنه خلاف التوارث ، وكراه أبو حنفية أن يكون المؤذن فاجرا ، أو يأخذ على الأذان أجرا ، ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا تقىا عالما بالسنة وأوقات الصلوات ، مواظبا على ذلك ، والله أعلم .

## باب ما يفعل قبل الصلاة

وَهِيَ سِتُّ فَرَائِضٍ : طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَتَيْنِ ، وَطَهَارَةُ التَّوْبِ ،  
وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ ، وَسِرْتُرُ الْعُورَةِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالنِّيَّةُ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ  
مَا تَحْتَ سُرْتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ وَبَطَشُّهَا وَظَهَرُهَا عَوْرَةٌ ،

### باب ما يفعل قبل الصلاة

( وهي ست فرائض : طهارة البدن من النجاستين ، وطهارة التوب ، وطهارة المكان  
وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ) أما طهارة البدن فلقوله عليه الصلاة والسلام  
« لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه » الحديث ، وأنه يوجب الطهارة من  
النجاست الحكيمية ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اغسل عنك الدم وصل » يوجب الطهارة  
عن النجاست الحقيقة . وأما طهارة التوب فلقوله تعالى « وثيابك فظهر ». وأما المكان  
فلقوله تعالى - وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود . وأما ستر العورة فلقوله  
تعالى - يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد - قال أمّة التفسير : هو ما يوارى العورة ،  
وم المستحب أن يصلى في ثلاثة أنواع : قميص وإزار وعمامة ، ولو صلى في ثوب واحد  
يتوشح به جاز . قال عليه الصلاة والسلام « أو كلكم يجد ثوابن ؟ » حين سُئل عن الصلاة  
في ثوب واحد . وقال أبو الدرداء « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد  
متواشحا به قد خالف بين طرفيه ». ولا يجوز للمرأة إلا أن تستر بالثوب الواحد رأسها  
وجميع بدنها . ويكره أن يصلى في السراويل وحده لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام نهى  
أن يصلى الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء » قال أبو حنيفة : الصلاة في السراويل  
يشبه فعل أهل الحفاء ، وفي الثوب يتوشح به أبعد من الحفاء ، وفي قميص ورداء عادة  
الناس . قال ( وعورة الرجل ما تحت سرت إلى تحت ركبته ) لقوله عليه الصلاة والسلام  
« عورة الرجل ما دون سرت حتى يجاوز ركبتيه » وقوله عليه الصلاة والسلام « الركبة من  
العورة » ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ ، فقلنا بكونها عورة احتياطا . قال ( وكذلك  
الأمة ) بل أولى ( وبطنهما وظاهرها ( ١ ) عورة ) لأنه موضع مشتهى ، فأشبه ما بين السرة

(١) وجد بهامش نسخة خطية ما نصه :

الظهر : هو ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة حدادي . وقال في الفنية : الجنب  
تبع البطن مت ، والأوجه أن ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له اه .

وَجَمِيعُ بَدْنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ؛ وَفِي الْقَدَمِ رِوَايَتَانِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثُوبًا صَلَّى عَرِيَانًا قَاعِدًا مُومِيَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ ، وَمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ يَسْتَوِجَّهُ إِلَى عَيْنِهَا ، وَإِنْ كَانَ نَائِيَا عَنْهَا يَسْتَوِجَّهُ إِلَى جَهَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ خَائِفًا يُصْلَى إِلَى أَيِّ جَهَةٍ قَدَرَ ،

وَالرَّكْبَةُ ، وَالْمَكَابِثُ وَالْمَدِيرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْأُمَّةِ . قَالَ (وجمیع بدن الحرّة عورة) قال عليه الصلاة والسلام « الحرّة عورة مستوره ». قال (إلا وجهها وكفيها) لقوله تعالى - ولا يذين زينتهن إلا ما ظهر منها - قال ابن عباس : الكحل والخاتم . ومن ضرورة إبداء الزينة لإبداء موضعها ، فالكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة (وفي القدم روایتان) الصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة وبعورة خارج الصلاة ، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها ، لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار ، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبع والخبز ، وستره أفضل . وبعورة عوراتان : غليظة وهي السوانان ، وخفيفة وهي ماسواهما ، فالمانع من الغليظة ما تبدو زيادة على قدر الدرهم ، وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات ، والذكر عضو بانفراده ، وكذلك الأنثيان . قال (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) لأن التكليف بقدر الوسع ، فإن كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر صلى فيه ولا يصلى عريانا ، لأن الربع قائم مقام الكل شرعا على ما عرف ، وإن كان دون الربع فذلك عند محمد ، لأنه ترك فرضا واحدا (١) ، والعريان يترك فروضا . وقالا يتخير ، والصلاحة فيه أفضل لأن كل واحد من الصلاة عريانا ومع النجاسة مانع عند الاختيار، إلا أنه إذا صلى في الثوب النجس يستر عورته ، وأنه واجب في الصلاة وخارجها فكان أولى . قال (ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا ، وهو أفضلي من القيام) لأنه ابتلى بليلتين فيختار أيهما شاء ، إلا أن القعود أولى ، لأن الإمام خلف عن الأركان ولا خلف عن ستر العورة ، وقد روى أن الصحابة صلوا كذلك . (و) أما استقبال القبلة فلقوله تعالى - فولوا وجوهكم شطرا - فكل (من كان بحضور الكعبة يتوجه إلى عينها ، وإن كان نائيا عنها يتوجه إلى جهتها) لقيام الجهة عند العجز مقام عينها ، لأن التكليف بقدر الطاقة . قال (وإن كان خائفا يصلى إلى أى جهة قدر) لقوله تعالى - فإذا تولوا فم وجه الله - ويستوى فيه الخوف من العدو والسبعين ، أو أن يكون على خشبة في البحر يخاف إن توجه إلى القبلة غرق لتحقيق العجز

(١) قوله ترك فرضا واحدا هو إزالة النجاسة ، وقوله يترك فروضا هو ستر العورة والقيام والركوع والتسجود .

وَإِنْ أَشْتَهَيْتُ عَلَيْهِ الْقِبْلَةَ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ أَجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ (ف)  
وَإِنْ أَخْطَأَ ، فَانْ عَلَمَ بِالْخَطَا وَدَعُوا فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَتَى ، وَإِنْ صَلَّى  
بِغَيْرِ اجْتَهَادٍ فَأَخْطَأَ أَعْادَ ، وَيَنْتَوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّةً مُتَّصِّلَةً  
بِالْتَّحْرِيمَةِ ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَىْ صَلَاةٍ هِيَ ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِاللِّسَانِ ،

بالعنبر ، والقبلة موضع الكعبة ، والهواء من هناك إلى عنان السماء ، ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل ، ولا تجوز الصلاة إلى حجارته ، ولو صلّى على جبل أعلى جبل من الكعبة جاز ، فدلل أنه لا اعتبار بالبناء . قال ( وإن اشتهرت عليه القبلة وليس له من يسأل اجتهد وصلّى ، ولا يعيد وإن أخطأ ) لما روى « أن جماعة من الصحابة اشتهرت عليهم القبلة في ليلة مظلمة ، فصلّى كل واحد منهم إلى جهة وخط بين يديه خط ، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة ، فأخبروا بذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال : تمت صلاتكم » وفي رواية « لإعادة عليكم » وأن الواجب عليهم التوجّه إلى جهة التحرى إذ التكليف بقدر الوسع . قال ( فان علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى ) لما روى « أن أهل قباء (١) لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها » وهذا لأنّه لما علم بالقبلة صار فرضه التوجّه إليها فيستدير ، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم استحسن فعل أهل قباء ولم يأمرهم بالإعادة . قال ( وإن صلّى بغیر اجتهاد فأخطأ أعاد ) وكذلك إن كان عنده من يسأل فلم يسأل ، لأنّه ترك واجب الاستدلال بالتحرى والسؤال ، فان علم أنه أصاب فلا إعادة عليه لوجود التوجّه إلى القبلة ، ولو شرع لا بالتحرى ثم علم في الصلاة أنه أصاب يستأنف التحرىمة . وقال أبو يوسف : يمضى فيها ، لأنّه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة فلا فائدة فيه . ولهم ما أن حاله بعد العلم أقوى لتيقنه بجهة القبلة ، وبناء القوى على الضعف لا يجوز ، وهذا قلنا الموى إذا قدر على الركوع والسجود لا يبني ، لأنّه بناء القوى على الضعف كذا هنا ، ومن أدّاه اجتهاده إلى جهة فصلّى إلى غيرها ففسدت وإن علم أنه أصاب القبلة . وقال أبو يوسف : هي جائزة لحصول المقصود وهو إصيابة القبلة . وظلم أن ترك فرضاً لزمه عند الافتتاح وهو الصلاة إلى جهة التحرى ، فصار كما إذا ترك النية ونحوها . وأما النية فلقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنية » وأنه لا إخلاص إلا بالنية ، وقد أمرنا بالإخلاص . قال تعالى - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - قال ( وينتوى الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم ، وهي أن يعلم بقلبه أى صلاة هي ، ولا معتبر باللسان ) لأن النية

(١) قباء بالضم والمد : من قرى المدينة ، ينون ولا ينون ، كذا في المغرب . وفي التهذيب أنه مذكر منون مصروف ، وهو اللغة المشهورة ، ومحكي فيها لغة أخرى وهي القصر عن الخليل ، ولغة أخرى وهي التأنيث ومنع الصرف ، كذا بهامش نسخة مخطوطة :

وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا يَتْنَوِي فَرْضَ الْوَقْتِ وَالْمَتَابِعَةَ .

## باب الأفعال في الصلاة

وَيَدْبَغُ لِلْمُصَلِّى أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ وَيَكُونَ نَظَارَهُ إِلَى مَوْضِعِ سَجْدَةِ ،  
وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَسَرَ ،

عمل القلب . قال محمد بن الحسن : النية بالقلب فرض ، وذكرها بالسان سنة ، والجمع بينهما أفضل ، والأحوط أن ينوي مقارنا للشرع : أى مخالف للتكبير كما قاله الطحاوى . وعن محمد فيما خرج من منزله يريده الفرض في جماعة ، فلما انتهى إلى الإمام كبير ولم تحضره النية يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى ، ثم إن كان يريده التطوع يكفيه نية أصل الصلاة ، وفي القضاء يعين الفرض ، وفي الواقية ينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت ( وإن كان مأموراً ينوي فرض الوقت والمتابعة ) أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته .

## باب الأفعال في الصلاة

قال ( وينبغي للمصلى أن يخشى في صلاته ) لقوله تعالى - قد أفلح الأذمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ॥ - « وَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَى كَانَ بِحُفَوفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجِلِ » ( ويكون نظره إلى موضع سجوده ) لما روى « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَجِدُوا زَرْ بِصَرِّهِ فِي صَلَاتِهِ مَوْضِعَ سَجْدَةِ تَخْشَعَ إِلَيْهِ تَعْلَى » وهو أقرب إلى التعظيم من إرسال الطرف يميناً وشمالاً . قال ( ومن أراد الدخول في الصلاة كبر ) لقوله تعالى - وذكر اسم ربه فصلى - وقال عليه الصلاة والسلام « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً امْرِئٍ حَتَّى يَضْعِفَ الطَّهُورَ مَوْاضِعَهُ » ويستقبل القبلة ويقول : الله أكبر ، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل والتسبيح أو باسم آخر كقوله الرحمن أكبر أجزاء . وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بلفظ التكبير وهو قوله : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير ، الله كبير ، إلا أن لا يحسن ، لأن الموارث الله أكبر ، وأفعل وفعيل سواء في صفاتاته تعالى . ولهم قوله تعالى - وذكر اسم ربها فصلى - نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر ، وتفسيد الكتاب بغير الواحد لا يجوز . ولو افتتح بقوله الله أو الرحمن جاز عند أبي حنيفة لوجود الذكر . وقال محمد : لا يجوز إلا أن يضم إليه الصفة كقوله أَجْلٌ أَوْ أَعْظَمٌ ، ولو قال اللهم أَغْفِرْ لِي لا يجوز أنه يحرز معناه : يا الله ، والميم المشددة خلف عن النداء ؛ ولو قال اللهم اغفر لي لا يجوز لأنه ليس بتعظيم خالص ، ولو افتتح الآخرين والأى بالنسبة جاز ، والأفضل أن يكبر

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَادِي إِبْهَامَهُ شَحْمَتِيْ (ف) أُذْنِيْهِ ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا (ف)  
فِي تَكْبِيرَةِ سَوَاهَا ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرْتِهِ (ف)  
وَيَقُولُ : سُبْحَانَكَ (سف) اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ ، وَيَتَعَوَّذُ ،

المأمور مقارنا لتكبير الإمام وعند هما بعده ، وفي السلام بعده بالاتفاق ؛ والفرق لأنّ حنيفة  
أن التكبير شروع في العبادة ، فالمسارعة إليه أفضل ، والسلام خروج منها ، فالإبطاء  
أفضل ، ويحذف (١) التكبير وهو السنة ، ولأن المدف أو له كفر لكونه استفهماما ، وفي  
آخره لحن من حيث العربية . قال (ويعرف يديه ليحادي إبهاه شحمتي أذنيه) لقوله صلى الله عليه  
الله عليه وسلم لوايل بن حجر «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك» وهو أن  
يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع ،  
وهكذا تكبيرة القنوت وصلاة العيددين (ولا يرفعهما في تكبيرة سواها) لقوله صلى الله  
عليه وسلم «لترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر هذه الثلاثة ، وأربعا في الحج نذكرها  
إن شاء الله تعالى . قال (ثم يعتمد بيمنيه على رسغ يساره تحت سرته) لقوله صلى الله عليه  
وسلم «ثلاث من أخلاق الأنبياء : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليدين على  
الشمال تحت السرة» والمرأة تضع يدها على صدرها لأنّه أستر لها ويقبض بكفه اليمني رسغ  
اليسرى كما فرغ من التكبير فهو أبلغ في التعظيم ، وهكذا في تكبيرة القنوت والختارة لأنّه  
قيام متند كالقراءة . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله الإرسال فيما ، وهو قول محمد  
وهو اختيار مشايخنا رحهم الله ، لأنّها قومة لاقراءة فيها كما بين الركوع والسجود ، وبين  
تكبيرات العيددين يرسلهما لأن الوضع لا يفيد لتابع التكبيرات . قال (ويقول : سبحانك  
اللهم إلى آخره) وزاد محمد وجل ثناؤك ولا يزيد عليه . وقال أبو يوسف : يجمع بينه  
وبيّن قوله - وجه وجهي - إلى آخره ، لأن الأخبار وردت بهما فيجمع بينهما . ولهم  
ما روى ابن مسعود وأنس رضي الله عنّهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان  
إذا كبر لافتتاح الصلاة قرأ سبحانك اللهم» إلى آخره ، وهكذا روى عن أبي بكر وعمر  
رضي الله عنّهما . وما روى من حديث التوجّه كان في ابتداء الإسلام ، فلما شرع التسبيح  
نسخ كما روى أنه كان يقول في الركوع : ركع لك ظهرى ، وفي السجود : سجد لك وجهى ،  
فلما نزل - فسبح باسم ربكم العظيم - جعلوه في الركوع ونزل - سبّح امم ربكم الأعلى -  
فجعلوه في السجود ونسخ ما كانوا يقولونه قبله ، فكذلك فيما نحن فيه توفيقاً بين الحديثين .  
قال (ويتعوذ) إن كان إماماً أو منفراً لقوله تعالى - فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان  
الرجيم - أي إذا أردت قراءة القرآن ، وإن كان مأوماً لا يتعوذ . وقال أبو يوسف يتعوذ  
لأن التعوذ بعنه وهو للصلوة عنده فان التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل

(١) قوله ويحذف ، المراد بالحذف أن لا يأتي بالمد في همزة الله أكبر ولا في باء أكبر .

وَيَقُرْأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُخْفِيْهَا (ف) ، ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَسْجُرِ وَالْأَوَّلِيَّتِينِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ إِنْ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَا يَقْرَأُ (ف) ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : أَمِينَ ، وَيَقُولُهُ الْمَأْمُومُ وَيُخْفِيْهَا (ف) ،

الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان ، والصلوة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال فكانت أولى . وعندما الافتتاح القراءة بالنص ولا قراءة على المأمور ، وعلى هذا إذا قام المسوق للقضاء يتعدّد عندها حاجته إلى القراءة ؛ وعنده لا لأنّه تعود بعد الثناء . وفي صلاة العيد يتعمّد الإمام عنده قبل التكبير وعندما بعده ؛ ويتحقق التعود لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «خمس يخفين الإمام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، وربنا لك الحمد ، والتشهد» . قال (ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها . قال (ويخفيفها) لحديث أنس قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وفي رواية « كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم » . وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه « أنه سمع ابنه يجهّر بها فقال : يا بني إياك والحدث في الإسلام ، صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وكانتوا لا يجهّرون بالتسمية ، فإذا أردت القراءة فقل : الحمد لله رب العالمين» قال (ثم إن كان إماما جهّر بالقراءة في الفجر والأولين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيددين) هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمتواتر من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا . ويتحقق في الظهر والعصر لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة انهز عجماء » ولأنه المأثور المتواتر ( وإن كان منفرداً إن شاء جهّر ) لأنّه إمام نفسه ( وإن شاء خافت ) لأنّه ليس عليه أن يسمع غيره ، والجهّر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفو من الملائكة ». قال ( وإن كان مأموراً ما لا يقرأ ) لقوله تعالى - وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما وجماة من المفسرين : نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرئون خلفه عليه الصلاة والسلام . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليومه ، فإذا قرأ فأنصتوا ». وقال صلى الله عليه وسلم « من كان مأموراً فقراءة الإمام له قراءة ». وروى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا قراءة خلف الإمام » ( وإذا قال الإمام : ولا الضالين ، قال : أمين ، ويقولها المأمور ويخفيفها ) قال صلى الله عليه وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين - قولوا أمين ، فإن الإمام يقولها ». وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم الإخفاء ، ولما رويانا من حديثه

فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَسَبَرَ وَرَكَعَ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُفْرَجُ أَصَابِعَهُ  
وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكَسِّهُ ، وَيَقُولُ : سَبُّحَانَ رَبِّي  
الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَدَّهُ ، وَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ  
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (سم) ، ثُمَّ يُكَسِّبِرُ ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ وَجَسِيْهِ .

ابن مسعود رضي الله عنه . قال ( فإذا أراد الركوع كبر ) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع . قال ( وركع ) لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين علمه الصلاة « ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع » والركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم ، لأنه عبارة عن الانحناء ، وقيل إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز ، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز . قال ( ووضع يديه على ركبتيه ، ويفرج أصابعه ) لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرق بين أصابعك » لأنه أمكن فيأخذ الركبة ( ويبيسط ظهره ) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا ركع لو وضع على ظهره قدر ماء لاستقرار » ( ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ) كما فعل صلى الله عليه وسلم ، ولنبيه عن تدبيع ( ١ ) كتدبيع الحمار ( ويقول : سبحان رب العظيم ثلثا ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا ركع أحدكم وقال في رکوعه : سبحان رب العظيم ثلثا فقد تم رکوعه » وذلك أدناه ، وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تغير الجماعة ( ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ويقول المؤمن : ربنا لك الحمد ) أو اللهم ربنا لك الحمد ، وبهما ورد الأثر ، ولا يجمع الإمام بينهما ، وقالا يجمع ، وهو روایة الحسن عنه لثلا يكون تاركاً ما حضر عليه غيره ، وليس لنا ذكر يختص به المأمور . ولأن حنیفة قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، قولوا : ربنا لك الحمد » قسم الذكرین بينهما فينافي الشرك ، وأن الإمام لو أتى بالتحميد يتأنّى عن قول المأمر فيصير الإمام تبعاً ولا يجوز ، والمنفرد يجمع بينهما في روایة الحسن ، وفي روایة : يأتي بالتسبيح لغيره ، وفي روایة أبي يوسف : بالتحميد لغيره ، وعليه أكثر المشايخ ( ثم يكبر ) كما تقدم ( ٢ ) ( ويسجد على أنفه وجبهته ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك ، فان اقتصر على الأنف جاز وقد أساء . وقالا : لا يجوز إلا من عنبر ، وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة . والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن

( ١ ) قال في مختار الصحاح في مادة دبح بالحاء المهملة : دبح الرجل تدبيعاً : إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه ، فيكون رأسه أشد انحطاطاً من أليته . وفي الحديث أنه نهى أن يدبع الرجل في الركوع كما يدبع الحمار اه مصححة .

( ٢ ) وهو أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع .

وَيَضْعُ دُكْبِتَهُ قَبْلَ يَدِيهِ ، وَيَضْعُ يَدِيهِ حَذَاءَ أُذُنِيهِ (زف) ، وَيُبَدِّى  
ضَبْعَيْهِ ، وَيُجَافِ بَطْنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ ، وَيَقُولُ :  
سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِّ ثَوْبِهِ جَازَ ،  
ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْلِسُ ، فَإِذَا جَلَسَ كَسَبَرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ يَكْبِرُ  
وَيَهْضُ (ف) قَائِمًا وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا الْاسْتِفْتَاحَ وَالْتَّعْوِذَ ،

أَسْجَدَ عَلَى سَبْعةِ أَعْظَمْ : الْوَجْهَ ، وَالْكَفَّيْنَ ، وَالرَّكْبَتَيْنَ ، وَالْقَدَمَيْنَ « وَلَمَا قَوَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مَكَنْ جَبَتِكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ « وَلَهُ أَنَّ الْأَنْفَ مَحْلُ السَّجْدَةِ ، بَدْلِيلُ جَوَازِ السَّجْدَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَذْرِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْلًا لِمَا جَازَ كَانَ لَهُ وَالْذَّنْقُ ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ  
يَكُونُ سَاجِدًا ، فَيَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ السَّجْدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَاسْجَدُوا - وَلَأَنَّ الْجَهَةَ وَالْأَنْفَ  
عَظِيمٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ السَّجْدَةُ عَلَى أَحَدِ طَرَفِيهِ يَحْوزُ فَكَذَا الْآخِرِ . قَالَ (وَيَضْعُ رَكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ  
وَيَجَافِ بَطْنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ) هَكَذَا نَقْلُ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَيُبَدِّى ضَبْعَيْهِ ،  
وَيُجَافِ بَطْنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ) لَمَّا رَوَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجَافِ فِي سَجْدَةِ حَتَّى  
إِنْ بَهْمَةَ (١) لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمْرِ لَمَّةً » (وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ) لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
أَفْرَاشِ الْعُلُبِ (وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ثَلَاثًا) لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - سَجَحَ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اجْعَلُوهُ فِي سَجْدَتِكُمْ » (وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِّ  
ثَوْبِهِ جَازَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ . وَقَالَ  
أَيْضًا : إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَقَبَّلُ بِفَضْلِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبِرْدَهَا ؛ وَلَوْ سَجَدَ  
عَلَى السَّرِيرِ وَالْعَرْزَالِ (٢) جَازَ ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى الْحَشِيشِ وَالْقَطْنِ إِنْ وَجَدَ حَجْمَهُ يَجْبَهُهُ  
كَالْطَّنَفَسَةِ وَالْبَلْدِ وَالْحَصِيرِ جَازَ (ثُمَّ يَكْبِرُ لَمَّا بَيْنَا (وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْلِسُ) وَالْوَاجِبُ مِنَ  
الرَّفِعِ مَا يَتَنَاهُ الْأَسْمَ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ فَصْلُ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ وَأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَقَبْلَ  
إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَعْدَةِ جَازَ إِلَّا فَلَا (فَإِذَا جَلَسَ كَبَرَ وَسَجَدَ) لَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« ثُمَّ اسْجَدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَسْتَوِي جَالِساً » (ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَهْضُ قَائِمًا)  
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَهْضُ عَلَى صَدْلَوْرِ قَدَمِيهِ  
قَالَ (وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) لَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَفَاةِ « ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ  
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » قَالَ (إِلَّا الْاسْتِفْتَاحَ) لِأَنَّ مَحْلَهُ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ (وَالْتَّعْوِذُ) لِأَنَّهُ لَا بَتْدَاءَ لِقِرَاءَةِ  
وَلَمْ يَشْرَعَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِفَرْضٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فَرْضٌ ،  
وَهُوَ الْطَّمَآنِيَّةُ فِي الرَّكْوَعَ وَالسَّجْدَةِ ، وَإِتَامُ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْوَعِ ، وَالْقَعْدَةُ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ .

(١) البَهْمَةُ : ولد الشاة . (٢) العَرْزَالُ : موضع يَتَخَذُهُ النَّاسُ فَوقَ الشَّجَرِ فَرَارًا  
مِنَ الْأَسْدِ ، كَذَلِكَ بِهِامِشِ بَعْضِ النَّسْخَ .

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَجَهَ أَصَابِعَهُ تَحْوِيَ الْقِبْلَةِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخَذَيْهِ ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ .

وَالْتَّشَهِدُ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ (ف) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبِيبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (ف) ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهِدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا

لَهُ قَوْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِأَعْرَابٍ حِينَ أَخْفَى صَلَاتَهُ « أَعْدَ صَلَاتِكَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ » وَلَمَّا أَنْهَا أَتَى بِمَا يَنْتَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ وَهُوَ اخْتِنَاءُ الظَّهَرِ وَوَضْعُ الْجَهَةِ فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ - ارْكَعُوا وَاسْجُدو - وَالظَّمَانِيَّةُ دَوَامُ عَلَيْهِ ، وَالْأَمْرُ بِالْفَعْلِ لِيَقْتَضِي الدَّوَامِ عَلَيْهِ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَمَا رَوَاهُ يَقْتَضِي الْوَجُوبِ ، وَهِيَ وَاجِةٌ عِنْدَنَا حَتَّى يَجِبُ سَجْدَةُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا سَاهِيًّا ؛ وَقِيلَتْ هِيَ سَنَةُ قَالَ (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَجَهَ أَصَابِعَهُ تَحْوِيَ الْقِبْلَةِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخَذَيْهِ ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ) هَكُذا حَكِيَ وَائِلُ بْنُ حَبْرٍ وَعَائِشَةُ قَعُودُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي التَّشَهِدِ .

(وَالْتَّشَهِدُ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبِيبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَهُوَ تَشَهِّدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا رَوَى « أَنْ حَادَ أَخْذَ بِيَدِي حَنِيفَةَ وَعَلَمَهُ التَّشَهِدَ ، وَقَالَ : أَخْذَ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِي بِيَدِي وَعَلَمَنِي ، وَأَخْذَ عَلْقَمَةَ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَمَهُ ، وَأَخْذَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ وَعَلَمَهُ ، وَأَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَمَهُ التَّشَهِدَ ، فَقَالَ : قُلِ التَّحْيَاتُ لِلَّهِ » إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَا ، وَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ ، لَأَنَّ أَخْذَهُ بِيَدِهِ وَأَمْرَهُ يَدِلُّ عَلَى زِيَادَةِ التَّأْكِيدِ . وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ فِي التَّشَهِدِ أَحْسَنَ مِنْ إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، وَلَأَنَّ فِيهِ زِيَادَةُ وَالْعَطْفِ ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ تَعْدِيدَ النِّنَاءِ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ . وَتَشَهَّدُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَنَاءً وَاحِدَ بَعْضَهُ صَفَةٌ لِبَعْضٍ ، وَهَذِهِ الْقَعْدَةُ سَنَةٌ عِنْدَ الطَّحاوِيِّ وَالْكَرْخَى ؟ وَقِيلَتْ هِيَ وَاجِةٌ حَتَّى يَجِبُ بِتَرْكِهَا سَاهِيًّا سَجْدَةُ السَّهْوِ ، وَقِرَاءَةُ التَّشَهِدِ فِيهَا سَنَةٌ ؛ وَقِيلَ وَاجِبٌ وَهُوَ الْأَصْحُ ، لَأَنَّ مُحَمَّداً أَوْجَبَ سَجْدَةَ السَّهْوِ بِتَرْكِهِ ، وَلَا يَجِبُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ .. قَالَ (وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهِدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى) لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهِدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (ثُمَّ « يَنْهَضُ مُكَبِّرًا) لِأَنَّهُ

وَسِرًا فِيهِمَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ ، وَيَحْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَدْعُ بِمَا شاءَ مَا يُشَبِّهُ الْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعَيْةِ الْمَأْثُورَةِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ .

## فصل

الوترُ واجِبٌ (سم ف) ،

أمَّا الشَّفْعُ الْأَوَّلُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الشَّفْعُ الثَّانِي فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ (ويقرأ فيما فاتحة الكتاب) وهي سنة به ورد الأثر ، وإن شاء سبع لأنها ليست بواجبة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الآخرين واجبة ، ولو تركها ساهياً يلزمها بجود السهو . وفي ظاهر الرواية لو سكت فيما عameda كان مسيئاً ، وإن كان ساهياً لا سهو عليه (ويجلس في آخر الصلاة) كما بيننا في الأولى لما رويانا (ويتشهد) كما قلنا (ويصل على النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو سنة لقوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن مسعود حين علمه التشهيد «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» علق تمام بأحد الأمرين فيتم عند وجود أحدهما ، فدلل على أن الصلاة على النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست بفرض ، وهي واجبة عندنا خارج الصلاة عملاً بالأمر الوارد بها في القرآن فلا يلزمها العمل به في الصلاة . قال (ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لقوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثُمَّ اخْتَرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَطْيَبِهِ» والقاعدة الأخيرة فرض والتشهيد فيها واجب لقوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الأعرابي «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهيد فقد تمت صلاتك» علق الخام بالقاعدة دون التشهيد ، ومقدار الفرض في القاعدة مقدار التشهيد . قال (ثُمَّ يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك) لرواية ابن مسعود أنه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن» ، وعن شمائله حتى يرى بياض خده الأيسر» وينوى بالأولي من عن يمينه من الملائكة والناس ، وبالآخرى كذلك لأنه خطاب الحاضرين ، وينوى الإمام في الجهة التي هو فيها ، وإن كان حذاءه ينويه فيما ، وقيل في الميين ، والمنفرد ينوى الحفظة لغيره . والخروج بلفظ السلام ليس بفرض لما رويانا من حديث ابن مسعود وأنه ينافي الفرضية . وأما قوله عليه الصلاة والسلام «تحليلها التسليم» يدل على الوجوب أو السنة ، ونحن نقول به .

## فصل

(الوتر واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم

وَهِيَ تَلَاثٌ (ف) رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يُسْكِنُ بَيْتَهُنَّ ، وَيَقْنُتُ فِي جَمِيعِهَا ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ (ف) ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْنُتُ ، وَلَا قُنُوتَ فِي غَيْرِهَا (ف) .

الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها ، والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ، وقضيه الفرضية إلا أنه ليس مقطوعاً به فقلنا بالوجوب . وقال أبو يوسف ومحمد : هي سنة قوله عليه الصلاة والسلام « ثلاثة كتبت على لم تكتب عليكم » وفي رواية « وهي لكم سنة : الوتر ، والضحى ، والأضحى » قلنا الكتابة هي الفرض . قال الله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً - أي فرضاً موقتاً ، ويقال للفرائض المكتوبات ، فكان نفي الكتابة نفي الفرضية ، ونحن لانقول بالفرضية بل بالوجوب . وأما قوله « وهي لكم سنة » أي ثبت وجوبها بالسنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بها والأمر للوجوب ، وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن حتى لا تتجاوز قاعداً مع القدرة على القيام ، ولا على راحته من غير عذر وتفضي ذكره في الحديث . قال ( وهي ثلاثة ركعات كالمغرب ليس بدينهم ) لما روى ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة وأم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ». قال ( ويقرأ في جميعها ) والمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسجح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بها وقل هو الله أحد ، هكذا نقل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ولأنه لما اختلف في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطاً . قال ( ويقنت في الثالثة قبل الرکوع ويرفع يديه ) لما رويتنا ( ويكبر ) لما مر ( ثم يقنت ) لما روى على وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الثالثة قبل الرکوع وليس فيه دعاء مؤقت » وعن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ : اللهم إنا نستعينك واللهم اهدنا » قالوا : ومعنى قول محمد ليس فيه دعاء مؤقت غير ذلك . ومن لا يحسن الدعاء يقول : اللهم اغفر لنا مارأنا - ربنا آتنا في الدنيا حسنة - الآية . واختار أبو الليث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، وهو مروي عن التخري ، وكرهه بعضهم لعدم ورود السنة به . قال ( ولا قنوت في غيرها ) لقول ابن مسعود : « ما قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده ». وروت أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الفجر ». وما روى أنس « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح » معارض بحديث ابن مسعود . وبما روى قتادة عن أنس أنه قال « قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الرکوع يدعوه على أحياء من العرب ثم تركه » فدل على أنه نسخ ، فلو صلى الفجر خلف إمام يقنت يتبعه عند أبي يوسف لثلا يخالف إمامه . وعندهما لا يتبعه لأنه حكم منسوخ ،

## فصل

القراءة فرض في ركعتين سنة (ف) في الآخرين ، وإن سبع فيما  
أجزاء (ف) ، ومقدار الفرض آية في كل ركعة (سمف) ، والواجب الفاتحة  
والسورة أو ثلاث آيات . والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل ،  
وفي العصر والعشاء أوساطه ، وفي المغرب قصاره ، وفي حالة الضرورة والسفر  
يقرأ بقدر الحال ،

وصار كالمكثرة الخامسة في صلاة الجنائز ، والختار أنه يسكت قائما ، ولو سها عن القنوت  
فرفع ثم ذكر لا يعود ، وعن أبي حنيفة أنه يعود إلى القنوت ثم يركع .

## فصل

( القراءة فرض في ركعتين ) لقوله تعالى - فاقرءوا ما تيسر من القرآن - ولا يفترض  
في غير الصلاة فتعين في الصلاة . وقال عليه الصلاة والسلام « القراءة في الأولين قراءة  
في الآخرين » أى تنويب عنها كقوفهم : لسان الوزير لسان الأمير ( سنة في الآخرين ) ،  
وإن سبع فيما أجزاء ( وقد بيناه . قال ( ومقدار الفرض آية في كل ركعة ) وقالا : ثلاث  
آيات قصار أو آية طويلة تعددها ، لأن القرآن اسم للمعجز ولا معجز دون ذلك . وله قوله  
تعالى - فاقرءوا ما تيسر منه - من غير تقييد ، وما دون الآية خارج فبي ما وراءه ، ولا  
يفترض قراءة الفاتحة في الصلاة لإطلاق ما تلونا ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لاصلاة  
إلا بفاتحة الكتاب » إلى غيره من الأحاديث أخبار أحد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها  
فيحمل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا ( والواجب الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات )  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك من غير ترك ، ولذلك وجب سجود السهو  
بتركه ساهيا ( والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل ، وفي العصر والعشاء أوساطه ،  
وفي المغرب قصاره ) هكذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ولا يعرف إلا  
توفيقا ؛ وقيل المستحب أن يقرأ في الفجر أربعين أو خمسين ؛ وقيل من أربعين إلى ستين .  
وروى ابن زياد : من ستين إلى مائة بكل ذلك وردت الآثار ؛ وقيل المائة للزهد والستون  
في الجماعات المعهودة ، والأربعون في مساجد الشوارع ، وفي الظهر ثلاثون ، وفي العصر  
والعشاء عشرون . والأصل أن الإمام يقرأ على وجه لا يؤدى إلى تقليل الجماعة ، وإن كان  
منفردا فالأولى أن يقرأ في حالة الحضر الأكثر تحصيلا للثواب ( وفي حالة الضرورة والسفر  
يقرأ بقدر الحال ) دفعا للحرج . والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ، ويستحب  
أن لا يجمع بين سورتين في ركعة لأنه لم ينقل ، وإن فعل لا بأس ، وكذلك سورة في ركعتين

وَلَا يَسْعَيْنُ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِّنَ الصَّلَوَاتِ، وَيُكْرَهُ تَعْبِينُهُ.

## فصل

الجماعـة سـنة مؤـكـدة ، وأـولـى النـاس بـالإـمامـة أـعـلـمـهـم بـالـسـنـة ، هـمـ أـفـرـؤـهـم ، هـمـ أـورـعـهـم ، هـمـ أـسـهـم ، هـمـ أـخـسـهـم خـلـقاً ، هـمـ أـخـسـهـم وجـهـاً ، ، وـلـا يـطـوـلـ بـهـمـ الصـلاـةـ ،

قال ( ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات ) لإطلاق التصووص ( ويكره تعينه ) لما فيه من هجران الباق إلا أن يكون أيسر عليه ، أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه أن الكل سواء ، ويطول الأولى من الفجر على الثانية إعانا للناس على الجماعات ، ويكره فيسائر الصوات . وقال محمد : يستحب ذلك في جميع الصلوات ، كذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا الركتان استوتا في استحقاق القراءة فلا وجه إلى التفضيل بخلاف الصبح فإنه وقت نوم وغفلة ، وما رواه محمول على التطويل من حيث الاستفتاح والتعوذ ، ولا اعتبار في ذلك بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان التحرز عنه .

## فصل

( الجماعة سنة مؤكدة ) قال عليه الصلاة والسلام « الجماعة من سن المدى » وقال عليه الصلاة والسلام « لقد همت أن آمر رجالا يصلى الناس ثم أنطلق إلى قوم يختلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم » وهذا أمارة التأكيد ، وقد واظب عليها صلى الله عليه وسلم فلا يسع تركها إلا لعنز ، ولو تركها أهل مصر يومرون بها ، فان قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام . قال ( وأولى الناس بالإمامـة أـعـلـمـهـم بـالـسـنـة ) إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة ، ويختبـنـ الفواحـشـ الظـاهـرـةـ . وعن أبي يوسف أـفـرـؤـهـمـ لـقولـهـ عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ « يـوـمـ أـفـرـؤـهـمـ لـكتـابـ اللهـ » قلنا الحاجة إلى العلم أكثر فكان أولى وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكان أـفـرـؤـهـمـ أـعـلـمـهـمـ ( ثم أـفـرـؤـهـمـ ) للحديث ( ثم أـورـعـهـمـ ) لـقولـهـ عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ « منـ صـلـىـ خـلـفـ عـالـمـ تـقـيـ فـكـانـاـ صـلـىـ خـلـفـ نـبـيـ » ( ثم أـسـهـمـ ) لـقولـهـ عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ « وـإـذـ سـافـرـ تـماـ فـاذـنـاـ وـأـقـيـاـ وـلـيـوـمـ مـكـماـ أـكـبـرـ كـماـ سـنـاـ » ( ثم أـخـسـهـمـ خـلـقاـ ، ثم أـخـسـهـمـ وجـهـاـ ) . والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهـ إلىـ الجـمـاعـةـ كانـ تـقـديـمـهـ أـولـىـ ، لأنـ الجـمـاعـةـ كلـمـاـ كـثـرـتـ كانـ أـفـضـلـ حـتـىـ قالـواـ يـكـرـهـ لـمـ يـكـثـرـ التـنـحـنـحـ فـيـ القرـاءـةـ أـنـ يـوـمـ ، وكـذـلـكـ منـ يـقـفـ فـيـ غـيرـ مواـضـعـ الـوقـفـ ، وـلـاـ يـقـفـ فـيـ مواـضـعـ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـقـليلـ الجـمـاعـةـ . قالـ ( وـلـاـ يـطـوـلـ بـهـمـ الصـلاـةـ ) عـلـىـ وـجـهـ يـوـدـىـ إـلـىـ التـنـفـيرـ ، بلـ يـخـفـفـ تـخـيـفـاـ عـنـ تـامـ حـدـيـثـ

وَيُكْرَهُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ (ف) وَالْأَعْرَابِ وَالْأَعْنَمِ (ف) وَالْفَاسِقِ وَلَدِ الزَّنَا (ف)  
وَالْمُبْتَدِعِ ، وَلَوْ تَقْدَمُوا وَصَلَوْا جَازَ ، وَلَا تَجْبُزُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ (ف)  
لِلرِّجَالِ ، وَمَنْ صَلَّى بِوَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ صَلَّى بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ  
تَقْدَمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَصُفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبَيْانُ ثُمَّ الْخَنَاثُ ثُمَّ النِّسَاءُ ، وَلَا تَدْخُلُ  
الْمَرْأَةُ فِي صَلَاتِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَتَنَوِّهَا (ف) الإِمَامُ ،

معاذ فانه كان يطول بهم القراءة في الصلاة ، فقال عليه الصلاة والسلام « أفتان أنت ينمّعاذ  
صلٌ بالقوم صلاة أضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وهذا الحاجة ». قال ( ويكره إماماة  
العبد والأعراب والأعنم والفاسق ولد الزنا والمبتدع ) لأن إمامتهم تقلل الجماعات ،  
لسقوط منزلة العبد عند الناس ، لأن الغالب على الأعراب الجهل . قال تعالى - وأجلز  
أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله - والفاسق لفسقه ، والأعنم لا يجتنب التجassات ،  
ولد الزنا يستخف به عادة ، وليس له من يعلمه فيغلب عليه الجهل ( ولو تقدموا وصلوا  
جاز ) قال عليه الصلاة والسلام « صلوا خلف كل بري وفاجر » والكرامة في حفهم لما ذكر  
من النواقص ، ولو عدلت بأن كان العربي أفضل من الحضرى ، والعبد من الحر ، ولد  
الزنا من ولد الرشدة (١) ، والأعنى من البصير فالحكم بالضد . وأما المبتدع فكان  
أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع . قال أبو يوسف : أكره أن يكون إمام القوم  
صاحب بدعة أو هو . وعن محمد : لا تجزو الصلاة خلف الرافضة والجهمية والقدرية .  
قال ( ولا تجزو إماماة النساء والصبيان للرجال ) أما النساء فلقوله عليه الصلاة والسلام  
« أخرهن من حيث أخرهن الله » وإنه نهى عن التقديم . وأما الصبي فلأن صلاته تقع  
نفلا فلا يجوز الاقتداء به ؛ وقيل يجوز في التراويح لأنها ليست بفرض ؛ وال الصحيح الأول  
لأن نفله أضعف من نفل البالغ فلا يتنى عليه . قال ( ومن صلٌ بواحد أقامه عن يمينه )  
ل الحديث ابن عباس قال « وقف عن يسار النبي صلٌ الله عليه وسلم ، فأخذ بنو أبي قحافة  
إلى يمينه » فدل على أن اليمين أولى ، وأن القيام عن يساره لا يفسد الصلاة ، وأن الفعل  
ليسير لا يفسد الصلاة . قال ( فان صلٌ باثنين أو أكثر تقدم عليهم ) ل الحديث أنس قال :  
« أقامي رسول الله صلٌ الله عليه وسلم واليتم وراءه ، وأم سليم ورعاها » ولقوله عليه الصلاة  
والسلام « الاثنان فما فوقهما جماعة » قال ( ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الْخَنَاثُ ثُمَّ النساء )  
أما الرجال فلقوله عليه الصلاة والسلام « ليلى أولو الأحلام منكم » وأما الصبيان فل الحديث  
أنس ، وأما الْخَنَاثُ فلامات كونهم إناثا ، وأما تقديمهم على النساء فلامات كونهم  
ذكورا . قال ( ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام ) وقال زفر : تدخل  
غير نية كالرجل . ولنا أنه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه

(١) ولد الرشدة ، هو الولد الذي جاء من النكاح اه .

وإذا قامت إلى جانبِ رجُلٍ في صلاةِ مُشتركةٍ فَسَدَتْ (ف) صَلَاتُهُ ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ ، وَأَنْ يُصْلِيَنَّ جَمَاعَةً (ف) ، فَانْفَعَلَنَّ وَقَفَتْ الإِيمَامَ وَسَطَهُنَّ ، وَلَا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ بِصَاحِبِ عَذْرٍ (ف) ، وَلَا القارئُ بالآمِيَّ ، وَلَا المُكتَسِيُّ (ف) بِالْعَرْبِيَّانِ ، وَلَمَّا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ (ف) بِالْمُؤْمِنِيِّ وَلَا المُفْتَرِضُ (ف) بِالْمُسْتَقْلِّ

فتفسد صلاته ، فكان له أن يختبر عن ذلك ترك النية . قال ( وإذا قامت إلى جانبِ رجل في صلاةِ مُشتركةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ) والقياس أن لا تفسد كما لا تفسد صلاتها . وجه قولنا أنه ترك فرض المقام لأنَّه مأمور بتأخيرها وهو المختص بالأمر دونها فتفسد صلاته ، وإن قامت في الصفة أفسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها بمنتها ، والثنتان تفسدان صلاة أربعة من عن يمين إحداها ويسار الأخرى واثنين خلفهما ، والثلاثة يفسدن صلاة خمسة . وعن محمد : يفسد صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف ، وهو الصحيح اختار على قول أبي حنيفة ، وكذا عن أبي يوسف في المرأتين ، ولو كان النساء صيفا تماماً فسدت صلاة من خلفهن من الصفوف (١) وشرط المحاذاة أن تكون الصلاة مُشتركة وأن تكون مطلقة ، والاستواء في البقعة ، وأن تكون من أهل الشهوة ، ولا يكون بينهما حائل ، وأدناه مثل مؤخرة الرجل . قال ( ويكره النساء حضور الجماعات ) لقوله عليه الصلاة والسلام «بيوتهن خير لهن» ولما فيه من خوف الفتنة وهذا في الشواب بالإجماع . أما العجائز فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء . وقال يخرجن في الصلوات كلها لوقوع الأم من الفتنة في حقهن . وله أن الفساق يتشارون في الظهر والعصر وفي المغرب يستغلون بالعشاء ، وفي الفجر والعشاء يكونون نياما ، وأكل ساقطة لاقطة ؛ والختار في زماننا أن لا يجوز شيء من ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش . قال ( وأن يصلين جماعة ) لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب ، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن (٢) ( فان فعلن وقت الإمام وسطهن (٣) هكذا روى عن عائشة ، وهو محمول على الابتداء . قال ( ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر ، ولا القارئ بالآمي ، ولا المكتسي بالعربيان ، ولا من يركع ويسجد بالموسى ، ولا المفترض بالمتnelly ) وأصله أن صلاة المقتدى تبني على صلاة

(١) وجد بهامش نسخة ما نصه : لقول عمر : من كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو صف نساء فليس هو مع الإمام .

(٢) قوله يكره لهن الأذان والإقامة ، إشارة إلى نقص المندوب ، وقوله : وتقدم الإمام عليهن ، إشارة إلى نقص الواجب .

(٣) وسطهن بالسكون ، لأن وسط إذا صلح موقعه بين كاف طرقاً وكان بسكون السين ، وإن لم يصلح موقعه كان اسماء وكان بالتحريك .

وَلَا الْمُفْسَرِضُ بِمَنْ يُصْلِي فَرَضًا آخَرَ (ف) . وَيَجْبُزُ اقْتِدَاءً الْمُتَوَضِّعِ (م)  
بِالْمُتَسِيمِ ، وَالْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ ، وَالْقَائِمِ (م) بِالْقَاعِدِ ، وَالْمُشَنَّفِ بِالْمُفْسَرِضِ .  
وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَةً عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعْادَ (ف) وَيَجْبُزُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمامَةٍ

الْإِمَامَ صَحَّةً وَفَسَادًا لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِلَمَاضِمْ ضَامِنٌ» أَيْ ضَامِنَ بِصَلَاتِهِ صَلَاةُ  
الْمُؤْمِنِ ، وَبِنَاءِ النَّاقِصِ عَلَى الْكَاملِ يَجْبُزُ ، وَالْكَاملُ عَلَى النَّاقِصِ لَا يَجْبُزُ ، لَأَنَّ الْمُضَعِيفَ  
لَا يَصْلِحُ أَسَاسًا لِلْقُوَىِ ، لَأَنَّهُ بِقُلْسِ الرَّفَصَانِ يَكُونُ بَنَاءً عَلَى الْمَعْدُومِ وَإِنَّهُ مَحَالٌ .

إِذَا عَرَفَ هَذَا فَنَقُولُ : حَالُ الطَّاهِرِ أَقْوَى مِنْ حَالِ صَاحِبِ الْعَنْدِ ، وَحَالُ الْقَارِئِ  
أَقْوَى مِنْ حَالِ الْأَمِيِّ ، وَحَالُ الْمُكْتَسِيِّ أَقْوَى مِنْ حَالِ الْعَرْبَانِ ، وَحَالُ الَّذِي يَرْكِمُ وَيَسْجُدُ  
أَقْوَى مِنْ حَالِ الْمُوْمِيِّ ، وَحَالُ الْمُفْرَضِ أَقْوَى مِنْ الْمُشَنَّفِ ، فَلَا يَجْبُزُ صَلَاتِهِمْ خَلْفَهُمْ .  
قَالَ (وَلَا الْمُفْرَضُ بِعِنْ يَصْلِي فَرَضًا آخَرَ) لَأَنَّ الْمُقْتَدِيَ مُشَارِكُ لِلْإِمَامِ فَلَا بدُّ مِنَ الْإِنْتَهَادِ ،  
فَإِنَّ أَمَّا قَارِئُنَّ وَأَمْيَنَ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ ؛ وَقَالَا : تَجْبُزُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَمِنْ بَحَالِهِ  
لَا سَوَابِّهِمْ كَمَا إِذَا انْفَرَدُوا . وَلَا يَبْيَنِي حِينَيْفَةً أَنَّ الْجَمِيعَ قَادِرُونَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِتَقْدِيمِ الْقَارِئِ ، إِذَا  
قِرَأَ الْإِمَامَ قِرَاءَةً لَهُمْ بِالْحَدِيثِ ، فَقَدْ تَرَكُوا الْقِرَاءَةَ مَعَ الْقِدْرَةِ عَلَيْهَا فَبَطَّلُ صَلَاتِهِمْ ، وَعَلَى  
هَذَا الْعَاجِزِ عَنِ الْإِتِّيَانِ بِعَضِ الْحُرُوفِ ، قَالُوا : يَبْنِي غَيْرُهُ لَمَّا بَيْنَا وَلَمَّا فِيهِ  
مِنْ تَقْلِيلِ الْجَمِيعِ ؛ فَلَوْصَلِي وَحْدَهُ إِنْ كَانَ لَا يَمْجِدُ آيَاتٍ تَخْلُوُ عَنْ تَلْكَ الْحُرُوفِ جَازَ  
بِالْإِجَاعَ ، وَإِنْ وَجَدَ وَقْرًا بِمَا فِيهِ تَلْكَ الْحُرُوفِ قَبِيلٌ يَجْبُزُ كَالْأَخْرَسِ يَصْلِي وَحْدَهُ ، وَقَبِيلٌ  
لَا يَجْبُزُ كَالْقَارِئِ إِذَا صَلَى بِغَيْرِ قِرَاءَةِ ، بِخَلْفِ الْأَخْرَسِ لَأَنَّهُ قَدْ لَا يَمْجِدُ إِمَامًا . قَالَ (وَيَجْبُزُ  
اقْتِدَاءً الْمُتَوَضِّعِ بِالْمُتَسِيمِ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ . لَا يَجْبُزُ لَأَنَّ التَّيْمِمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَطَهَارَةِ صَاحِبِ  
الْعَنْدِ . وَلَنَا مَارُوِيٌّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي تِيمِمٍ وَصَلَى بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ  
أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعْادَةِ . وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّ التَّيْمِمَ طَهَارَةً  
عِنْدَ دُمُّ الْمَاءِ ، فَكَانَ اقْتِدَاءً طَاهِرَ بِطَاهِرٍ . قَالَ (وَالْغَاسِلُ بِالْمَاسِحِ) لَأَنَّ الْحَفْ يَمْنَعُ  
وَصُولَ الْحَدِيثِ إِلَى الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا يَحْلِي الْحَدِيثُ بِالْحَفِ وَقَدْ ارْتَفَعَ بِالْمَسْحِ . قَالَ (وَالْقَائِمُ  
بِالْقَاعِدِ) خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ ، لَأَنَّ الْقَائِمَ أَقْوَى حَالًا . وَلَنَا أَنَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَى آخَرَ صَلَاةً صَلَاهَا قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ ، وَبِمِثْلِهِ يَتَرَكُ الْقِيَاسُ . قَالَ (وَالْمُشَنَّفُ  
بِالْمُفْسَرِضِ) لَأَنَّهُ أَصْبَعُ حَالًا وَبِنَاءُ الْأَصْبَعِ عَلَى الْأَقْوَى جَائزٌ ، وَلَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةٍ  
أَصْلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُوجُودٌ بِخَلْفِ الْعَكْسِ ، لَأَنَّ الْمُفْرَضَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةٍ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَإِلَى  
نِيَةِ الْفَرَضِيَّةِ وَإِنَّهُ مَعْدُومٌ فِي الْمُشَنَّفِ .

قَالَ (وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعْدَادَ) لَمَّا بَيْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مَتَعْلِقَةٌ بِصَلَاةِ  
الْإِمَامِ صَحَّةً وَفَسَادًا ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَلْزِمُ الْمَأْمُومَ سَهْوَ الْإِمَامِ ، وَيَكْفِي بِقِرَاءَتِهِ لَوْ أَدْرَكَهُ  
فِي الرُّكُوعِ ؛ وَإِذَا كَانَتْ مَتَعْلِقَةً بِصَلَاتِهِ يَفْسَدُ بِفَسَادِهِ . قَالَ (وَيَجْبُزُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمامَهِ)

وإن فتح على غيره فسدت صلاته ، ومن حصر عن القراءة أصلاً فقدم  
غيره بجاز (سم) ، وإن قنت إمامه في الفجر سكت (سف) .

## فصل

يُكره للمسقطى أن يبعث بثوبه ، أو يفرقع أصابعه ، أو يتختصر ،  
أو يقص شعره ، أو يُسْدِل ثوبه ، أو يقعن أو يلتقي ، أو يتربع  
بغير عنذر ،

لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا استطعك الإمام فأطعمه » ولا ينبغي أن يفتح من ساعته  
لعل الإمام يتذكر ، وينبغي للإمام أن لا يلجه إلى الفتح ، فإن كان قرأ مقدار ما تجوز به  
الصلاة يركع . قال ( وإن فتح على غيره فسدت صلاته ) لأنه تعلم وتعلم وهو القياس  
في إمامه إلا أنا تركنا بما رويانا ، وفيه إصلاح صلاته فافرقا . قال ( ومن حصر عن  
القراءة أصلاً فقدم غيره بجاز ) وقال : لا يجوز لأنه نادر فلا يقاس على مورد النص ؛ وله  
أن الاستخلاف لعلة العجز عن تمام وقد وجد ، ولا نسلم أنه نادر ؛ ولو قرأ ما تجوز به  
الصلاحة لا يجوز بالإجماع . قال ( وإن قنت إمامه في الفجر سكت ) وقد بيناها .

## فصل

( يكره للمصلى أن يبعث بثوبه ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كره لكم العبث  
في الصلاة ، ولأنه يخل بالخشوع ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يبعث  
في صلاته فقال : « أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » ( أو يفرقع أصابعه ) لما ذكرنا  
ولنعيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ( أو يتختصر ) لأن فيه ترك الوضع المستون ، ولنعيه  
عليه الصلاة والسلام عن ذلك وهو وضع اليد على الخاصرة ( أو يقص شعره ) وهو أن  
يجمعه وسط رأسه أو يجعله ضفيرتين فيعقده في مؤخر رأسه كما يفعله النساء ، لأنه صلى  
الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص ( أو يُسْدِل ثوبه ) لنعيه عليه الصلاة  
والسلام عن السدل وهو أن يجعله على رأسه ، ثم يرسل أطرافه من جوانبه لأنه من صنيع  
أهل الكتاب ( أو يقعن ) لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال « نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم  
عن ثلاث : عن أن أنقر نقر الذيل ، أو أقعني إققاء الكلب ، أو أفترش افتراش الثعلب »  
وإلقاء : أن يقعد على أليته وينصب فخذه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على  
الأرض ( أو يلتقي ) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الالتفات في الصلاة ، وقال « تلك  
خلسة يختلسها الشيطان من صلاتكم » ( أو يتربع بغیر عنذر ) لأنه يخل بالقواعد المستون ،

أو يقلب الحصى إلا لضرورة ، أو يرد السلام بيسانه أو بيده (ف) ، أو يسمطى ، أو يتناهى ، أو يغضض عينيه ، أو يبعد التسبيح أو الآيات (سم) ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف (سم) فسدت صلاته ، وكذلك إذاً أن أو تاؤه أو بكى بصوت إلا أن يكون من ذكر الحسنة أو النار .

ولأنها جلسة الجبابرة حتى قالوا : يكره خارج الصلاة أيضا (أو يقلب الحصى) لأنه عبث (الا لضرورة) لقوله عليه الصلاة والسلام « يا أباذر مرة أوذر » (أو يرد السلام بيسانه) لأنه من كلام الناس (أو بيده) لأنه في معنى السلام (أو يتمتعى أو يتناهى) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشاتوُب في الصلاة ، فان غلبه كظم ما استطاع ووضع يده على فه ، بذلك أمر عليه الصلاة والسلام (أو يغضض عينيه) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه (أو يعد التسبيح أو الآيات) وقال أبو يوسف : لا يكره وهو رواية عن محمد ، وعنده مثل مذهب أبي حنيفة . لأنى يوسف أن السنة وردت بقراءة آيات معدودات في الصلاة ولا سبيل إليه إلا بالبعد ، وعنده أنه أجاز ذلك في النفل خاصة ، لأنه سومح فيه ما لا يتسامح في الفرض ؛ ولأنى حنيفة أن عده بيده يخل بالوضع المسنون فأشبه العبث ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام « كفوا أيديكم في الصلاة » وإن عد بقلبه يشغله عن الخشوع فأشبه التفكير في أمور الدنيا . وأما العدد المسنون فيمكنه أن يعده خارج الصلاة ويقرأ فيها ، فلا حاجة إلى العدد في الصلاة قال (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام « اقتلوها ولو كتم في الصلاة » قال ( وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف فسدت صلاته ) أما الأكل والشرب فلأنه عمل كثير ليس من الصلاة ؛ وأما الكلام فلقوله صلى الله عليه وسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وأما القراءة من المصحف ، فذهب أبي حنيفة ؛ وعندهما لاتفسد لأن النظر في المصحف عبادة فلا يفسدتها الا أنه يكره لأنه تشبه بأهل الكتاب . وله إن كان يحمله فهو عمل كثير لأنه حل وتقليل الأوراق ، وإن كان على الأرض فانه تعلم وإنه عمل كثير فيفسدتها كما لو تعلم من غيره . قال ( وكذلك إذاً أو تاؤه أو بكى بصوت ) لأنه من كلام الناس ( إلا أن يكون من ذكر الحسنة أو النار ) لأنه من زيادة الخشوع .

وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ تَوَضًّا وَبَتَى (ف) ، وَالْإِسْتِشَافُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ (ف) ، وَإِنْ جُنَاحَةً أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ تَوَضًّا وَسَلَامً (ف) ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثُ تَعَمَّتْ (ف) صَلَاتُهُ .

## فصل

وَيَقْضِي الفَائِتَةُ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَرًا أَوْ حَضَرًا ،

## فصل

(وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ تَوَضًّا وَبَتَى ) لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مِنْ قَاءُ أَوْ رَعْفٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَنْصُرِفَ وَلَيَتَوَضَّأَ وَلَيَنْبَرِ على صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا إِنْ شَاءَ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَتَهَا فِي مَنْزِلِهِ ، وَالْمُقْتَدِيُّ وَالْإِمامُ يَعُودُانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا إِلَيْهِمْ قَدْ أَتَمُّ الصَّلَاةَ فَيَتَخَيَّرَا» (وَالْإِسْتِشَافُ أَفْضَلُ ) نَحْرُ وَجْهِهِ عَنِ الْخَلَافِ ، وَلَئِلَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِأَفْعَالِ لَيْسَ مِنْهَا ؛ وَقَبْلَ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُقْتَدِيَا فَالْبَنَاءُ أُولَى إِحْرَازًا لِلْفِضْلَةِ الْجَمَاعَةِ (وَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ ) لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَيُّمَا إِيمَامٌ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَنْصُرِفَ وَلَيَنْظُرَ رَجُلًا لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَلَيَقْدِمْهُ لِيَصْلِي بِالنَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَحُوزُ الْبَنَاءَ إِذَا فَعَلَ مَا لَابِدَ مِنْهُ كَالْمَلْشَى وَالْأَغْرَافَ حَتَّى لَوْ اسْتَقْبَلَ أَوْ خَرَزَ دَلْوَهُ ، أَوْ وَصَلَ إِلَى نَهْرٍ فَجَاؤَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَسَدَّتْ صَلَاتِهِ . قَالَ (وَإِنْ جُنَاحَةً أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ) لَأَنْ وَجْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نَادِرٌ فَلَا يَقْاسِ عَلَى مُورِدِ الشَّرْعِ ، وَلَأَنَّ النَّصْ وَرَدَ فِي الْوَضْوَءِ ، وَالْغَسْلِ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلَا يَقْاسِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ الْعُورَةِ وَهُوَ قَاطِعُ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا إِذَا نَظَرَ فَانِزَلَ . قَالَ (وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ تَوَضًّا وَسَلَامً) لَأَنَّهُ لَمْ يَبْقِ عَلَيْهِ سَوْىِ السَّلَامِ (وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثُ تَعَمَّتْ صَلَاتِهِ) لَأَنَّهُ لَمْ يَبْقِ عَلَيْهِ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ تَعَنَّرَ الْبَنَاءُ لِمَكَانِ التَّعَمُدِ ، وَإِذَا لَمْ يَبْقِ عَلَيْهِ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ تَعَمَّتْ صَلَاتِهِ وَقَدْ تَقْدِمَ ؛ وَلَوْ أَصَابَتْهُ نِجَاسَةٌ مِنْ خَارِجٍ أَوْ شَجَ رَأْسَهُ لَا يَبْنِي . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : يَبْنِي كَمَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ . قَلَّنَا هَنَّا يَنْصُرِفُ مَعْ قِيَامِ الْوَضْوَءِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصْ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَامِ .

## فصل

(وَيَقْضِي الفَائِتَةُ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَرًا أَوْ حَضَرًا ) لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَيُقْدِمُهَا عَلَى الْوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا ، وَيُرْتَبُ الْفَوَائِثَ فِي الْقَضَاءِ :  
وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنَّسِيَانِ ، وَخَوْفٌ فِي فَوْتِ الْوَقْتِيَّةِ ، وَأَنْ تَزَيَّدَ عَلَى خَمْسٍ (ز)  
وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ لَا يَعُودُ ،

« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقت لها غيره » وقوله  
كما فاتت لأن القضاء يحکي الأداء . قال ( يقدمها على الوقية إلا أن يخاف فوتها ، ويرتب  
الفوائد في القضاء ) والأصل أن الترتيب شرط بين الفائدة والوقية وبين الفوائد ، لما روى  
ابن عمر أن النبي صلی الله عليه وسلم قال « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام  
فليصل مع الإمام ثم ليصل إلى نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاتها مع الإمام » فلو لم يكن  
الترتيب شرطاً لما أمره بالإعادة ؟ وما روى أنه عليه الصلاة والسلام فاته أربعة صلوات  
يوم الخندق فقضاهن على الترتيب وقال « صلوا كما رأيتمني أصل » . قال ( ويسقط  
الترتيب بالنسيان ، وخوف فوت الوقية ، وأن تزيد على خمس ) أما النسيان فلقوله عليه  
الصلاوة والسلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث وما تقدم من الحديث ، ووجهه  
أن وقت الفائدة وقت التذكرة ، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد فلا يجب  
الترتيب ؛ وأما خوف فوت الوقية فلأن الحكمة لا تقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود ،  
ولأن وجود الوقية ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد ، فإن اتسع الوقت عمل بها  
وإن ضاق فالعمل بالكتاب أولى ؛ وأما كثرة الفوائد فحده دخول وقت السابعة ، لأن  
الكثرة بالتكلرار ، والتكرار بوجوب السادسة ، ووجوبها بآخر الوقت ، وإنما يتحقق  
التكلرار بدخول وقت السابعة . وهذا معنى قولنا أن تزيد على خمس ، لأنه متى زادت الفوائد  
على خمس تكون ستاً ، ومتى صارت ستاً دخل وقت السابعة . وقال محمد : إذا دخل وقت  
الستادة سقط الترتيب ، لأن الجنس كثير ، و الجنس الصلاة خمس ، وهذا في الفوائد  
الحديثة ؛ أما القديمة فالصحيح أنها لاتضم إليها لما فيه من الحرج ، وقيل تضم عقوبة له (١)  
( وإذا سقط الترتيب ) بالكثرة هل يعود إذا قلت ؟ المختار أنه ( لا يعود ) لأنه لما سقط  
باعتبارها فلأنه يسقط في نفسها أولى . وصورته لو فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجراً ثم  
ثلاثين ظهراً وهكذا صبح الجميع ، ولا يعود الترتيب لأن الساقط لا يتحمل العود ؛ وكذا  
لو قضى جميع الشهر إلا صلاة يوم ثم صلی الوقية وهو ذاكر لها جاز لما بيننا ، ولا تعد

(١) وجده بهامش نسخة مخطوطة ما نصه : في هذا التعليل نظر لأن العقوبة لازمة لعدم  
الضم لالضم ، لأن الضم إذا وجد سقط الترتيب فلا عقوبة إذا ، وإذا لم يوجد الضم وجب  
الترتيب فلزمت العقوبة ، والله أعلم .

وَيَقْضِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْوِتْرَ ، وَسُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا ، وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهَرِ يَقْضِيَهَا بَعْدَهَا .

## باب النوافل

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثَنَتِي عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ». وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُصْلَى بَعْدَ الظَّهَرِ أَرْبَعاً ،

الوتر في الفوائت لأنها ليست من الفرائض ، ولأنها لو عدناها كملت الست ؛ ولا يدخل في حد التكرار وهو المأخوذ في الكثرة (ويقضي الصلوات الخمس) لمار وينا (والوتر) لما بينا من وجوبها ، وقال عليه الصلاة والسلام « من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ » وفي رواية « من نام عن وتر فليصل إذا أصبح » فكل ذلك يدل على الوجوب (وسنة الفجر إذا فاتت معها) لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها معها ليلة التعريس . وعن محمد أنه يقضيها وإن فاتت وحدها ، لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها دون غيرها من السنن فدل على اختصاصها بذلك (والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها) قالت عائشة : كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا فاته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر ، ولأن الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر ؛ ثم عند أبي يوسف يقضيها قبل الركعتين لأنها شرعت قبلها ؛ وعند محمد بعدها لأنها فاتت عن محلها ، فلا يفوّت الثانية عن محلها أيضا ، وهذا بخلاف سنة العصر ، لأنها ليست مثالها في التأكيد ، ولنبيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر

## باب النوافل

عن أم حبيبة وعائشة وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وابن عمر رضي الله عنهم قالوا : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيته في الجنة : ركعتين قبل الفجر ، وأربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ») فهذه مؤكدة لا ينبغي تركها ، فقد قال عليه الصلاة والسلام في ركعتي الفجر « صلوهما ولو أدركتم الحليل » وقال « هما خير من الدنيا وما فيها » روطه عائشة حتى كره أن يصليهما قاعدا لغير عنذر . وقال عليه الصلاة والسلام « من ترك أربعا قبل الظهر لم تنه شفاعتي » (ويستحب أن يصلى بعد الظهر أربعا) قالت أم حبيبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ،

وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَاً ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ،  
وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً (س) ، وَيَلْزَمُ التَّطَوُّعُ بِالشَّرُوعِ  
مُضِيًّا (ف) وَقَضَاءً (ف) ،

وأربع بعدها حرم الله على النار » (وقبل العصر أربعاً) وعن أبي حنيفة ركتعن ، وكل ذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام ( وبعد المغرب ستاً) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن بشيء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة » وقد ورد في القيام بعد المغرب فضل كثير ، وقيل هي ناشئة الليل وتسمى صلاة الأولين ؛ وروت عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيته في الجنة » (وقبل العشاء أربعاً) وقيل ركتعن ( وبعدها أربعاً) وقيل ركتعن ؛ وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلى بعدها أربعاً ثم يضطجع (ويصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) هكذا روى عن ابن مسعود ؛ وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال « من كان مصليا الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً (١) » وقيل بعدها ستة بتسليمتين مروى عن علي وهو مذهب أبي يوسف ، وكل صلاة بعدها ستة يكره القعود بعدها ، بل يشتغل بالسنة لثلا يفصل بين السنة والمكتوبة ؛ وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدر مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تبارك يا ذا الحلال والإكرام ، ثم يقوم إلى السنة » ولا يتطوع مكان الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام « أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته (٢) » وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لثلا يظن الداخل أنهم في الفرض . قال ( ويلزم التطوع بالشرع مضيا وقضاء ) لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - وقياسا على الصوم فيجب المضي ويجب القضاء لعدم الفصل ، ولقوله عليه الصلاة والسلام للصائم « أجب أخاك وأقض يوماً مكانه » وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة وقد أفترتا في صوم التطوع « اقضيا يوماً مكانه ولا تعوداً » ويجوز قاعداً مع القدرة على القيام لقول عائشة (٣) « كان عليه الصلاة والسلام

(١) هذا الحديث ذكره الزيلعي نقلا عن الإمام مسلم من روایة أبي هريرة بلفظ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً » أما روایته باللفظ المذكور في الشرح فلم أطلع عليه . (٢) قوله بسبحته : أي نافلته ، والأولى أن يتأخر خطوة .

(٣) قوله لقول عائشة ، الحديث المذكور في كتب الحنفية لإثبات هذا المدعى هو ما أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين قال « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال : من صلى قاعدا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف =

فَإِنْ افْتَسَحَهُ قَائِمًا فَمَقْعَدٌ لِغَيْرِ عَذْرٍ جَازَ (سَمْ) وَيُكْرَهُ . وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ سِتَّ (سَمْ فَ) أَوْ ثَمَانِ ، وَيُكْرَهُ الْزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي النَّهَارِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ (فَ) ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْأَرْبَعُ ،

يصلى قاعدا ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد ثم عاد إلى القعود » ولأن الصلاة خير مرضوع (١) فربما شق عليه القيام فجاز له ذلك إحرافا للخير ، وهذا مما لم ينقل فيه خلاف . قال ( فان افتتحه قائمًا ثم قعد لغير عنبر جاز ، ويكره ) وقالا : لا يجوز اعتبارا بالتندر . وله أن فوات القيام لا يبطل التطوع ابتداء فكذا بقاء ، وهذا لأن القيام صفة زائدة فلا يلزم إلا بالتزامه صريحا كالتابع في الصوم ، وهذا خالف التندر . قال ( وصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ سِتَّ أَوْ ثَمَانِ ) وكل ذلك نقل في تهجمه عليه الصلاة والسلام (٢) ( ويُكْرَهُ الْزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ) لأنه لم ينقل ، وقيل لا يكره كالمثان . قال ( وَفِي النَّهَارِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْأَرْبَعُ ) وقالا : الأفضل في الليل المثنى اعتبارا بالتراويف ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى (٣) » وبين كل ركعتين فسلم ؛ وله قول عائشة « كان عليه الصلاة والسلام يصلى بعد العشاء أربعًا لاتسأله عن حسنها وطولهن ، ثم أربعًا لاتسأله عن حسنها وطولهن ». وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على صلاة الضحى أربعًا بتسليمه ، ولأنها أذوم تحريمها ، فكان أشق فتكون أفضلا . قال عليه الصلاة والسلام « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَمْزَحُهَا » أى أشقها . أما التراويف فتؤدي بجماعة فكان مبناتها على التخفيف دفعا للحرج عنهم . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « مَثْنَى مَثْنَى » معناه والله أعلم : أنه يتشهد على كل ركعتين ، فسياه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين

= أجر القائم » اه . وقال النووي : قال العلماء : هذا في النافلة . أما الحديث الذي ذكره الشارح فقد رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل جالساً قط حتى أنس ، وكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوها من ثلاثين أو أربعين ثم ركع .

(١) قوله خير موضوع : أى مشروع لك ومرفوع عنك ، لكونها غير واجبة ، وما كان بهذه المثابة لا يشترط فيه ما قد يفضى إلى تركه ، والقيام قد يفضى إلى ذلك ، فإنه ربما يشق على المصلى فلا يشترط لثلا ينقطع بسببه عن الخبر .

(٢) ذكره أبو داود في السنن .

(٣) قوله « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » إلى هنا انتهى الحديث كما جاء في كتب الرواية وكتب الفقه التي عنيت بذكر الأدلة .

وَلَا يَرِيدُ فِي النَّهَارِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ ، وَالقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّافِلِ .

## فصل

### التَّرَاوِيْحُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ،

بتشهد ، ويؤيده ما روی « أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقربين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين » قال الترمذى : معناه الفصل بينهما بالتشهد ( ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمة ) لأنه لم ينقل . قال ( وطول القيام أفضل من كثرة السجود ) لما روی جابر قال « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الصلاة أفضل ؟ قال : طول الليل (١) » لأنه أشق ولأن فيه قراءة القرآن ، وهو أفضل من التسبيح . قال ( والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل ) لأن كل شفع صلاة ، فإنه لا يجب بالتحريم سوى شفع واحد ، والقيام إلى الثالثة كتحريم مبتدأة حتى قالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة . ويجوز للراكب أن ينفل على دابته إلى أى جهة توجهت يومئذ إذا كان خارج مصر . قال ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خير يومئذ ». وعن أبي حنيفة أنه ينزل لركعتي الفجر لأنهما كد من غيرهما . وعن أبي يوسف أنه يجوز في مصر أيضا . وعن محمد أنه يكره . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأن النص ورد خارج مصر ، لأن الحاجة إلى الركوب فيه أغلب ، فلا يقاس عليه المصر .

## فصل

( التراويح سنة مؤكدة ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها في بعض الليالي ، وبين العذر في ترك المراقبة وهو خشية أن تكتب علينا ؛ وواطلب عليها الحلفاء الراشدون وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا . قال عليه الصلاة والسلام « ما رأي المسلمين حسنا فهو عند الله حسن » . وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبي حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ؟ فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه (٢) عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتداعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاتها جماعة والصحابة متوافرون :

(١) قوله القنوت : أى القيام .

(٢) قوله يتخرصه ، قال في القاموس : تخراصه : افترى عليه .

ويتبين أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء ، فيصلى بهم إمامهم خمس ترويحيات ، كل ترويحة أربع ركعات بتسليتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ، وكذا بعد الخامسة ، ثم يوتر بهم ، ولا يصلى الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، ويكره قاعدا مع القدرة على القيام . والستة ختم القرآن في التراويف مرة واحدة ،

منهم عثمان وعلى وابن مسعود والعباس وابنه طلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وما رد عليه واحد منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك . والستة إقامتها بجماعة لكن على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أسعوا ، وإن تختلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين . قال (ويتبين أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء ، فيصلى بهم إمامهم خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات بتسليتين ، يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ، وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم) هكذا صلى أبي بالصحابة ، وهو عادة أهل الحرمين (ولا يصلى الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان) وعليه الإجماع . قال أبو يوسف : إذا قنت في الوتر لا يجوز ، ويقنت المقتدى أيضا لأنه دعاء ، والأفضل فيه الإخفاء . وقال محمد : يجهر الإمام ويؤمن المأمور ، ولا يقرأ لشبهه بالقرآن ، واختلاف الصحابة هل هو منه ألم لا ؟ والمتفرد إن شاء جهر ، وإن شاء خفت ، والمسبوق في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانية فيما يقضى لأنه مأمور به مع الإمام متابعة له فصار موضعها ، فلو قنت ثانية يكون تكرارا له في غير موضعه وهو غير مشروع ، ولا يزيد الإمام (١) في التراويف على التشهد ، وإن علم أنه لا يقل على الجماعة يزيد ، ويأتي بالدعاء ويأتي بالثناء عقب تكبيرة الافتتاح ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر هو الصحيح حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ، وبعد الوتر يجوز لأنها تبع للعشاء دون الوتر ، والأفضل استيعاب أكثر الليل بها لأنها قيام الليل ، وينوى التراويف أو سنة الليل أو قيام رمضان (ويكره قاعدا مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها (والستة ختم القرآن في التراويف مرة واحدة) ، وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ليقع له

(١) قوله ولا يزيد الإمام ، إلى قوله : ويأتي بالثناء ، عبارة من التنوير مع شرحه : ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع ، ويزيد الإمام على التشهد إلا أن يمل القوم فيأتي بالصلوات ، ويكتفى باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعى ، ويرتك الدعوات ويتجنب المنكرات : هذرة القراءة ، وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة اه . والمراد بهذه القراءة السرعة فيها .

والأفضلُ فِي السَّنَنِ الْمُتَزَلِّ إِلَّا التَّرَاوِيْحَ.

## فصل

صلَةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ كَهِيَشَةٍ (ف) النَّافِلَةُ، وَيَصْلَى بِهِمْ إِمامُ الْجَمَعَةُ، وَلَا يَجْهَرُ (ف) وَلَا يَخْطُبُ (ف)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَوةُ النَّاسِ فُرَادَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةَ، وَيَدْعُونَ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجُولَ الشَّمْسُ، وَفِي خُسُوفِ الظَّمَرِ يُصْلَى كُلُّ وَحْدَةٍ (ف)، وَكَذَّا فِي الظُّلْمَةِ وَالرَّيْحِ وَخَوْفِ الْعَدُوِّ.

الختم ، والأفضل في زماننا مقدار ما لا يؤدى إلى تنفير القوم عن الجماعة ، والأفضل تعديل القراءة بين التسليمات ، وكذا بين الركعتين في التسليمة ( والأفضل في السنن المنزل ) لقوله عليه الصلاة والسلام «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة ». قال ( إلا التراویح ) لأنها شرعت في جماعة ، وقد بیناه .

## فصل

( صلاة كسوف الشمس ركعتان كهية النافلة ) لما روى جماعة من الصحابة : منهم ابن مسعود وابن عمر وسميرة والأشعري «أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كهية صلاتنا ولم يجهر فيها » واعتبارا لها بغيرها من الصلوات . وقال عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأشياء فاقرعوا إلى الصلاة » فينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي ما ذكرنا . قال ( ويصلى بهم إمام الجمعة ) لأنها اجتماع فيشترط نائب الإمام تحرزاً عن الفتنة كالجمعة ( ولا يجهر ) لما تقدم ( ولا يخطب ) لأنها لم تنقل ، ويطول بهم القراءة ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قام في الأولى بقدر البقرة ، وفي الثانية بقدر آل عمران ( فإن لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعاً ) لأنها نافلة ، والأصل فيها الفرادى ، وتحرزاً عن الفتنة ( ويدعون بعدها حتى تنجول الشمس ) هكذا فعله صلى الله عليه وسلم . وقال «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفواع فارغبوا إلى الله بالدعاء والذكر والاستغفار » ( وفي خسوف القمر يصلى كل وحده ) لأنها يكون ليلاً فيتعذر الاجتماع ( وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو ) لما رويانا .

فصل

لا صَلَاةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ (فَسَمْ)، لَكِنَ الدُّعَاءُ وَالْاسْتِغْفَارُ، وَإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى فَحَسَنَ،

فصل

( لا صلاة في الاستسقاء ، لكن الدعاء والاستغفار ، وإن صلوا فرادى فحسن ) قال تعالى - استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا - . وقال تعالى - ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم - علق إرسال المطر بالاستغفار ، والحديث المشهور (١) « أن أعرابيا دخل عليه صلبي الله عليه وسلم يوم الجمعة وقال : يا رسول الله هلكت الكراع والمواشى ، وأجدبت الأرض فادع الله أن يسقينا ، فرفع يديه ودعا ، قال أنس : والسماء كأنها زجاجة ليس بها قذعة ، فنشأت سحابة ومطرت ، حتى إن الرجل القوى لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته ، ومطرنا إلى الجمعة القابلة » ولأنه عليه الصلاة والسلام « صلاتها مرأة وتركها أخرى فلا تكون سنة » .

(١) قوله والحديث المشهور ، نقل صاحب [بلغ المرام] في كتابه الرواية عن أنس هكذا . وعن أنس «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله عزّ وجلّ يغينا ، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » ونقل شارحه عن مسلم ، قال أنس «فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسيط السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ؛ ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائما ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ونابت الشجر ، قال : فانقلعت وخرجننا نمشي في الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى » اهـ . وقوله قزعة هي بفتح القاف والزاي كشجرة : وهي القطعة من السحاب والغيم » ، وجمعها قرع ، وقوله سلع هو بفتح السين المهملة وسكون اللام : جبل بقرب المدينة .

وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُمْ أَهْلُ الدَّمَّةِ .

## باب سجود السهو

وَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (ف) سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ ،

وعن عمر أنه استسقى بدعاء العباس ، وقال : لقد استسقى لكم بمجاديع (١) السماء التي يستنزل بها الغيث . وقال أبو يوسف ومحمد : يصلى الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة يجهز فيما بالقراءة ، ثم ينخطب متذكرة قوساً أو معتمداً على سيفه . وروى ابن كاس عن محمد أنه يكبر كتكبير العيد ، لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد . وقال أبو يوسف : لا يكبر ، وهو المشهور لرواية عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصل ركعتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ، وقياساً على الصلاة فيسائر الأفراح ، ويستقبل القبلة بالدعاء لأنه سنة في الدعاء ويقلب رداءه ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قلب رداءه . وقال أبو حنيفة : ليس ذلك كغيره من الأدعية ، وتقليل الرداء أن يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ثم يدعوا قائماً والناس قعود مستقبلون القبلة . قال محمد : أحب إلى أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة . وروى أكثر من ذلك . قال (ولا يخرج معهم أهل النسمة ) لأن ابن عمر نهى عنه ، ولأن اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة . قال تعالى - وما دعاء الكافرين إلا في ضلال - .

## باب سجود السهو

سجود السهو واجب ، وقال بعضهم سنة ، والأول أصح ، لأنه شرع لنقص تمكن في الصلاة ورفعه واجب فيكون واجباً ، ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة ، ووجب نظراً للعنور بالسهو لا للمتعمد . قال (ويسجد له بعد السلام سجدةتين ثم يتشهد ويسلم) قال عليه الصلاة والسلام «لكل سهو سجدةتان بعد السلام» . وروى عمران بن حصين وجاءه من الصحابة «أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو بعد السلام» ثم قيل يسلم تسليمتين ، وقيل تسليمة واحدة وهو الأحسن ، ثم يكبر ويخرساجداً ويسبح ، ثم يرفع رأسه ، ويفعل

(١) المجاديع واحدتها مجده ، والياء زائدة للإشباع ، والقياس أن يكون واحدتها مجده ، فاما مجده فجمعه مجادح ، والمجادح : نجم من النجوم ، قيل : هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأنثافي تشبيهاً بالمجده الذي له ثلاث شعب ، وبو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر نهاية .

ويجب إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ، أو جهر الإمام فيها يختلف به أو عكسه (ف) ، ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهيدين والقنوت وتكبيرات العيدتين ، وإن قرأ في الركوع أو القعود سجد للسهو ، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد ، ومن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدةتان ، وإذا سها الإمام فسجد المأمور وإلا فلا (ف) ، وإن سها المؤتم لا يسجدان ، والمسبوق يسجد مع الإمام ثم يقضى ، ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد ،

ذلك ثانياً ، ثم يتشهد ويأتي بالدعاء ، لأن موضع الدعاء آخر الصلاة ، وهذا آخرها . قال (ويجب إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ) كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ، لأنه لا يخلو عن ترك واجب أو تأخيره عن محله ، وذلك موجب للسهو ، لأنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو . قال (أو جهر الإمام فيها يختلف به أو عكس ) لأن الجهر والمخافته واجب في موضعهما في حق الإمام ، والمعتبر في ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة على الاختلاف لأن ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه . قال (ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهيدين والقنوت وتكبيرات العيددين ) لأن ذلك واجب ، وما عدا ذلك من الأذكار كالتكبيرات والتسبيح سنة ( وإن قرأ في الركوع أو القعود سجد للسهو ، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد ) وهذا لأن القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييراً فيجب ، والقيام محل الثناء فلا تغيير فلا يجب . وقيل إن بدأ في القعود بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ، ولو سلم ساهياً قبل تمام سجد للسهو لأنه ليس في موضعه ( ومن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدةتان ) لقوله عليه الصلاة والسلام « سجدةتان بعد السلام يجزيان عن كل زيادة ونقصان » . قال ( وإن سها الإمام فسجد سجد المأمور وإلا فلا ) تحقيقاً للموافقة ونفياً للمخالفة ( وإن سها المؤتم لا يسجدان ) ولا أحدهما ، لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف إمامه ، وإن سجد الإمام يؤدى إلى قلب الموضوع وهو تبعية الإمام للمأمور . قال ( والمسبوق يسجد مع الإمام ) للموافقة ( ثم يقضى ) ماعليه ؛ ولو سها في القضاء يسجد لأنه منفرد ، ولو سها اللاحق في القضاء لا يسجد لأنه مؤتم كأنه خلف الإمام ، ولو سجد مع الإمام لا يعتد به لأنه يقضي أول صلاته ، ويسجد إذا فرغ لأن محله آخر الصلاة كما مر ، والمقيم خلف المسافر حكم حكم المسبوق في سجدة السهو . قال ( ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد ) لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ولا يسجد للسهو (١) هو (١) وجد بهامش نسخة مخطوطة ما نصه : وفي النهاية المختار أنه يسجد لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخراً واجباً وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركاً للواجب فيجب عليه السهو .

وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُخِيرَةِ فَقَامَ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنْ سَجَدَ ضَمًّا لِإِلَيْهَا سادِسَةً (ف) وَصَارَتْ نَفْلًا ، وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشْهِيدِ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ سَجَدَ فِي الْخَامِسَةِ تَمَّ فَرَضُهُ ، فَيَسْبِّمُ لِإِلَيْهَا رَكْعَةَ سادِسَةً وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً . وَمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَتَدَرَّكْسَ صَلَّى وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَقْبِيلَ (ف) ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ الشَّكُّ كَثِيرًا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ (ف) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْأَقْلَلِ .

الصحيح كأنه لم يقم ( وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد ) لأنـه كالقائم ( ويـسجد للـسـهو ) لـتركـه الـواجبـ ، ولـأنـه عـلـيـه الصـلاـةـ وـالـسـلامـ فـعـلـ كـذـلـكـ . قال ( وإن سـهـا عـنـ الـقـعـدـةـ الـأـخـيـرـةـ فـقـامـ عـادـ مـا لـمـ يـسـجـدـ ) لما روينا « أنه عـلـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ قـامـ إـلـى الـخـامـسـةـ فـسـبـحـ بـهـ فـعـادـ » ولـأنـه قدـ بـقـى عـلـيـه رـكـنـ وـهـ الـقـعـدـةـ الـأـخـيـرـةـ فـيـعـودـ لـيـأـنـيـ بـهـ فـعـلـ لـمـهـ لـيـتمـ فـرـضـهـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ لما بـيـنـاـ ( فـانـ سـجـدـ ضـمـ لـإـلـيـهـ سـادـسـةـ وـصـارـتـ نـفـلـ ) لأنـه اـنـتـقـلـ إـلـى النـفـلـ بـالـسـجـدـةـ ، لأنـ الرـكـعـةـ بـسـجـدـةـ وـاحـدـةـ صـلاـةـ ، وـمـنـ ضـرـورـةـ ذـلـكـ خـرـوجـهـ مـنـ الـفـرـضـ ، فـقـدـ خـرـجـ وـبـقـىـ عـلـيـهـ رـكـنـ فـبـطـلـ فـرـضـهـ فـيـضـمـ لـإـلـيـهـ سـادـسـةـ ، لأنـ التـنـفـلـ بـالـخـمـسـ غـيرـ مـشـرـوـعـ . وقال محمدـ : بـطـلـتـ الصـلاـةـ أـصـلـاـ بـنـاءـ عـلـيـهـ أـصـلـ ، وـهـ أـنـهـ مـتـ بـطـلـتـ الـفـرـضـيـةـ بـطـلـ أـصـلـ الصـلاـةـ عـنـهـ لأنـ التـحـريـةـ عـقـدـتـ لـفـرـضـ فـيـطـلـ بـيـطـلـانـهـ ، وـعـنـهـمـ لـاـ يـطـلـ أـصـلـ الصـلاـةـ ، لأنـ بـطـ نـ الـرـوـضـ لـاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـأـصـلـ ، لأنـ التـحـريـةـ عـقـدـتـ لـصـلاـةـ هـيـ فـرـضـ . قال ( وإنـ قـعـدـ فـيـ الـرـابـعـةـ قـدـرـ التـشـهـيدـ ثـمـ قـامـ عـادـ وـسـلـمـ ) لأنـهـ بـقـىـ عـلـيـهـ السـلاـمـ وـمـاـ دونـ الرـكـعـةـ بـمـحـلـ الرـفـضـ فـيـعـودـ ( وإنـ سـجـدـ فـيـ الـخـامـسـةـ تـمـ فـرـضـهـ ) لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ « إـذـا قـلـتـ هـذـاـ أـوـ فـعـلـتـهـ فـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـكـ » ( فـيـضـمـ لـإـلـيـهـ رـكـعـةـ سـادـسـةـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ ، وـالـرـكـعـتـانـ لـهـ نـافـلـةـ ) لأنـهـ صـحـ شـرـوـعـهـ فـيـ النـفـلـ بـعـدـ إـتـامـ الـفـرـضـ فـيـضـمـ السـادـسـةـ لـلـهـيـ عـنـ الـبـيـرـاءـ وـقـدـ بـقـىـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ فـيـ الـفـرـضـ وـقـدـ أـخـرـهـ عـنـ مـحـلـهـ فـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ . قال ( وـمـنـ شـكـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـمـ يـلـدـ كـمـ صـلـىـ وـهـ أـوـلـ مـاـ عـرـضـ لـهـ اـسـتـقـبـيلـ ) ، فـانـ كـانـ يـعـرـضـ لـهـ الشـكـ كـثـيرـاـ بـنـىـ عـلـيـهـ غـالـبـ ظـنـهـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ظـنـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـأـقـلـ ) وـقـدـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ ذـلـكـ أـخـبـارـ مـخـتـلـفـ ، روـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ أـنـهـ قـالـ « إـذـا شـكـ أـحـدـ كـمـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـمـ يـلـدـ أـثـلـاـتـاـ صـلـىـ أـمـ أـرـبـعاـ وـذـلـكـ أـوـلـ مـاـ سـهـاـ اـسـتـقـبـيلـ » وـأـنـهـ نـصـ فـيـ الـمـسـلـةـ الـأـوـلـىـ . وـروـيـ أـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـحـريـ عـنـهـ الشـكـ فـحـمـلـنـاهـ عـلـيـهـ كـثـرـةـ الشـكـ . وـروـيـ أـبـنـ عـوـفـ وـالـخـلـرىـ عـنـهـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ الـيـقـيـنـ ، فـحـمـلـنـاهـ عـلـيـهـ ماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـأـيـ عـمـلاـ بـالـنـصـوصـ كـلـهاـ ، تـمـ إـذـاـ بـنـىـ يـقـعـدـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ آتـرـ الصـلاـةـ تـحـرـزاـ عـنـ تـرـكـ فـرـضـ الـقـعـدـةـ .

وَمَنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْ هَا فِيهَا سَقَطَتْ ، وَمَنْ كَرَرَ آيَةَ سَجْدَةَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَإِذَا أَرَادَ السَّجْدَةَ كَبَرَ (ف) وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ .

## باب صلاة المريض

إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، أَوْ مُؤْمِنًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ أَوْ مَا مُسْتَلْقِيَا (ف) ، أَوْ عَلَى جَنْبِيهِ ،

لتحقق السبب ، وإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم لأنها صارت ناقصة للنبي فلا يتأدى بها الكامل ولا تفسد صلاتهم لأنها لاتفاق الصلاة . ويعدوها لما بينا ولا سهو عليهم لأنهم تعمدوها . قال ( ومن تلها في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت ) لأنها صلاتية وهي أقوى من انخارجية فلا تتأدى بها ، ولو تلها في الصلاة إن شاء ركع بها وإن شاء سجدها ثم قام فقرأ وهو أفضل ، يروى ذلك عن أبي حنيفة ، لأن الخصوص في السجود أكمل ، وتتأدى بالسجدة الصلاتية لأنها توافقها من كل وجه ، وينوى أداء سجدة التلاوة ولو لم ينو ذكر في التوادر أنه لا يجوز . وقيل يجوز لأنه أتي بعين الواجب ، ولو نواها في الركوع قيل يجوز لأنه أقرب إلى التلاوة . وقيل لا وتنوب عنها السجدة التي عقب الركوع ، لأن المجانسة بينهما أظهر ، روى ذلك عن أبي حنيفة . قال ( ومن كر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة ) دفعا للحرج ، فإن الحاجة داعية إلى التكرار للمعلمين وال المتعلمين ، وفي تكرار الوجوب حرج لهم ، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي صلى الله عليه وسلم والنبي يسمعها أصحابه ولا يسجد إلا مرتان واحدة . قال ( وإذا أراد السجدة كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه ) اعتبارا بالصلاتية ، وهو المروي عن ابن مسعود ، ولا تشهد عليه ولا سلام ، لأنهما للتخليل ولا تحريم هناك .

## باب صلاة المريض

( إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد ، أو موميا إن عجز عنهما ، وإن عجز عن القعود أو ما مستلقيا ) وقدما نحو القبلة ( أو على جنبه ) لقوله عليه الصلاة والسلام « يصلى المريض قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر (١) منه » وقال عليه الصلاة والسلام

(١) قوله بقبول العذر ، وجد بهامش بعض النسخ : أى عنر التأثير هو الصحيح .

## باب سجود التلاوة

وَهُوَ وَاجِبٌ (ف) عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ ، وَهِيَ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ ، وَالرَّعْدِ ، وَالنَّحْلِ ، وَبَيْنِ إِسْرَائِيلَ ، وَرَمِيمَ ، وَالْأُولَى (ف) فِي الْحَجَّ ، وَالْفُرْقَانِ ، وَالنَّمْلِ ، وَالْمَتَزَيِّلُ ، وَصَ (ف) ، وَحِمَ السَّجْدَةِ ، وَالنَّجْمِ ، وَالإِنْشَقَاقِ ، وَالْعَلَقِ . وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَتَقْضِيَ (ف) ، فَإِنْ تَلَاهَا الْإِمَامُ سَبَّبَهَا وَالْمَأْمُومُ ، وَإِنْ تَلَاهَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدْ أَهْلَهَا (م) ، وَإِنْ سَمِعَهَا مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَبَّبَهَا ، وَإِنْ سَمِعَهَا الْمُصْلَى مِنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ سَبَّبَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ،

## باب سجود التلاوة

( وهو واجب على التالي والسامع ) قال عليه الصلاة والسلام « السجدة على من تلها ، السجدة على من سمعها » وعلى الوجوب ، ولأن بعض السجادات أمر فيقتضي الوجوب ، وبعضها ذم على ترك السجود وهو معنى الوجوب ، وتجب على التراخي (١) ، وسواء كان التالي كافرا أو حائضا أو نساء أو جنبا أو محدثا أو صبيا عاقلا أو امرأة أو سكران ، لأن النص لم يفصل ؛ ومن لا يجب عليه الصلاة ولا قضاها لا يجب عليه سجود التلاوة كالحاضن والنساء لأنها من أجزاء الصلاة . قال ( وهي في آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وإسرائيل ، وريم ، والأولى في الحج ، والفرقان ، والنيل ، والمتنزيل ، وص ، وحم ، السجدة ، والنجم والانشقاق ، والعلق ) هكذا هي في مصحف عثمان ( وشرائطها كشرائط الصلاة ) لأنها جزء منها ( وتقضي ) لمكان الوجوب ؛ ويكره للسامع إذا سجد أن يرفع رأسه قبل التالي ، لأن التالي كالإمام ، ويكره للإمام أن يقرأها في صلاة الخاتمة لثلا يشتبه الأمر على القوم ، فربما رکع بعضهم ؛ ولو قرأها وسجدها سجد القروم معه وإن لم يسمعوها حكما للمتابعة كما يلزمهم سهوه . قال ( فإن تلها الإمام سجدها والمأمور ) لما بينا ( ولو تلها المأمور لم يسجد لها ) لما بينا في السهو . وقال محمد : يسجدونها بعد الفراغ لتحقيق السبب وهو الساع وقد زال المانع . قلنا هو محجور عن القراءة لما بينا ، ولا حكم لاتصرف المحجور بخلاف الحائض والنساء فانهما منها ، والنبي يقتضي القدرة على الفعل والحجر لا ، وإنما لا يجب عليها لعدم أحليتها . قال ( وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها ) لتحقيق السبب في حقه والحجر لا يدعونهم . قال ( وإن سمعها المصلى من ليس في الصلاة سجدها بعد الصلاة )

(١) وجد بهامش بعض النسخ ما نصه : وفي النهاية إذا سجدها التالي تلزم السامع على الفور له .

فان رفع إلى رأسه شيئاً يسجد عليه إن خفض رأسه جاز وإن فلا ، فإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام أو ما قاعداً (ف) ، فان عجز عن الإمام برأسه آخر الصلاة ، ولا يومي بعيته (زف) ، ولا بقلبه ولا بحاجبته (زف) ، ولو صلى بعض صلاته قاما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشرع ، ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل (زف) ومن أعمى عليه أو جن حمس صلوات قضاها (ف) ، ولا يقضى أكثر من ذلك .

لعمran بن حصين «صل قاما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعل جنك » ولأن التكليف بقدر الوسع ، والأفضل الاستلقاء ليقع إيماؤه إلى جهة القبلة ، ويجعل الإمام بالسجود أخفض من الركوع اعتباراً بهما (فان رفع إلى رأسه شيئاً يسجد عليه إن خفض رأسه جاز ) لحصول الإمام (إن لا) يجوز لعدمه . قال (فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام أو ما قاعدا ) لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود ، لأن نهاية الخشوع والحضور فيها ، ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده ، وإذا سقط ما هو الأصل في شرعية القيام سقط القيام ؛ ولو صلى قاما موميا جاز ، والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود . قال (فإن عجز عن الإمام برأسه آخر الصلاة ) لما روينا ، فان مات على تلك الحالة لاشيء عليه ، وإن برأ فالصحيح أنه يلزم منه قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرج كما في الجنون والإغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وإن كثرت ، لأنه لا يمتد أكثر من يوم وليلة غالباً . قال (ولا يومي بعيته ولا بقلبه ولا بحاجبته ) لأن فرض السجود لا يتأدى بهذه الأشياء فلا يجوز بها الإمام كما لو أو ما يدله أو رجله بخلاف الرأس لأنه يتضاد به فرض السجود . وقال زفر : يومي بالقلب لأنه يتضاد به بعض الفرائض وهو النية والإخلاص فيؤدي به الباقي . وجوابه أن الإمام بالقلب النية ولا يقوم مقام فعل الجواز كالحرج . قال (ولو صلى بعض صلاته قاما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشرع) معناه إذا قدر على القعود أتمها قاعدا ، وإن عجز فستليقا لأنه بناء الضعيف على القوى ، وإن شرع قاعدا ثم قدر على القيام بني خلافاً لحمد بناء على ما تقدم أن صلاة القائم خلف القاعد تتجاوز عندهما خلافاً له (ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل) لأنه بناء القوى على الضعيف ولا يجوز لما تقدم (ومن أعمى عليه أو جن حمس صلوات قضاها ، ولا يقضى أكثر من ذلك ) نفيا للحرج ، وذلك عند الكثرة بالتكلرار ، وهو مأثور عن عمر وابنه والحدري . مريض مغروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيئاً تنجس من ساعته يصلى على حاله مستليقا ، وكذا إن كان لا ينجس لكنه يزداد مرضه

أو تلعقه مشقة بتحريركه بأن يزغ الماء من عينه (١) دفعاً لزيادة الخرج . مريض راكب لا يقدر على من ينزله يصلى المكتوبة راكباً بيماء ، وكذلك إذا لم يقدر على النزول لمرض أو مطر أو طين أو عدو لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان في مسير فانهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فطروا النساء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فأذن صلى الله عليه وسلم وهو على راحته وأقام ، فتقدم على راحته فصلى بهم يوماً إيماء ، فجعل السجود أخفض من الركوع » ، ولأنه إذا لم يقدر على النزول سقط عنه كحالة الخوف ، وإذا جاز لهم الصلاة ركبانا ففرضهم الإمام ، لأن الراكب لا يقدر على الركوع والسباحة ولما رويانا ، وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسباحة لأجل الطين صلى قائماً بيماء للعجز عن الركوع والسباحة ، وإذا صلى راكباً يوقف الدابة ، لأن في السير انتقالاً واحتلافاً لا يجوز في الصلاة ، وإن تعذر عليه إيقافها جازت الصلاة مع السير كافية لحال الخوف ؛ ومن كان في السفينة فان قدر على الخروج إلى الشط يستحب له الخروج ليتمكن من القيام والركوع والسباحة ، وإن صل في السفينة أحراضاً لوجود شرائطها ، فإن كانت موئلاً بالشط صلّى قائماً ، وكذلك إن كانت مستقرة على الأرض لأنها مستقرة في أرض السفينة فيأتي بالأركان ، وإن كانت سائرة يصلى قائماً ، فإن صلّى قاعداً وهو يستطيع القيام أحراضاً وقد أساء ؛ وقال : لا يجوز لأن القيام ركن فلا يجوز تركه وصار كما إذا كانت مربوطة . قوله ما روى ابن سيرين قال : أميناً أنس في نهر معقل (٢) على بساط السفينة جالساً ونحن جلوس ، لأن الغالب فيها دوران الرأس ، والغالب كالمتحقق كما في السفر لما كان الغالب فيه المشقة كان كالمتحقق في حق الرخصة كذا هنا ، بخلاف المربوطة لأنها تأخذ حكم الأرض ، فإن استدارت السفينة وهي سائرة استدار إلى القبلة حيث كانت لأنه يقدر على الاستقبال من غير مشقة فلا يسقط كالمصلحي على الأرض ، بخلاف الراكب ، لأن الاستقبال يتغير عليه إذا كان يقطعه عن طريقه فيسقط للعذر ، والله أعلم .

- (١) قوله بأن يزغ الماء من عينه . قال في شرح الدر المختار في آخر باب صلاة المريض أمره الطبيب بالاستلقاء لزغ الماء من عينه صلّى بالإيماء . وكتب عليه الإمام الطحاوي في حاشيته ما نصه : قوله لزغ الماء بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي المعجمة وبالعين المعجمة . قال في القاموس : بزغ الحاجم شرط ، فالمعنى لشرط الماء الذي على عينه ، ويجوز أن يكون بالتون والعين المهملة : أي لإخراج الماء الذي على عينه اه جلي بايضاً . (٢) قوله في نهر معقل ، قال في مختار الصحاح : ومعقل بن يسار من الصحابة رضي الله عنهم ينسب إليه نهر بالبصرة اه .

## باب صلاة المسافر

وَفَرْضُهُ فِي كُلِّ رُبْاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ (ف) ، وَيَصِيرُ مُسافِرًا إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمَصْرِ قَاصِدًا مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسِيرِ الْإِبْلِ وَمَشَى الْأَقْدَامِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَفِي الْبَسْرِ اعْتِدَالُ الرِّياحِ ، وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْتُوِي الإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ف) يَوْمًا فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ ،

## باب صلاة المسافر

(وفرضه في كل رباعية ركعتان) حديث عائشة رضي الله عنها قالت «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر» ولا يعلم ذلك إلا توقيقا . وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين» ومثله عن علي . أما الفجر والغرب والوتر فلا قصر فيها بالإجماع ، ولو أتم الأربع فقد خالف السنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بأهل مكة بعد الهجرة صلى ركعتين ثم قال لهم : أنمو صلاتكم فانا قوم سفر ، فان قعد في الثانية أجزأه اثنان عن الفرض ، وقد أساء لتأخير السلام عن مووضعه ، وركعتان له نافلة لزيادتها على الفرض ، وإن لم يقعده في الثانية بطل فرضه لأنه ترك ركنا وهو القاعدة آخر الصلاة . قال ( ويصيير مسافرا إذا فارق بيته مصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام وليلتها ) لأنه لا يصيير مسافرا إلا إذا خرج من مصر ، وقد قالت الصحابة لو فارقنا هذا الخص لقصرنا . وأما التقدير فلقوله عليه الصلاة والسلام «يسع المسافر ثلاثة أيام وليلتها» والمراد بيان حكم جميع المسافرين ليكون أعم فائدة ، فيتناول كل مسافر سفره ثلاثة أيام ليستوعب الحكم الجميع ، ولو كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقل من ثلاثة ليالى من المسافرين من لم يبين حكمه ، وأن الألف واللام للجنس فيدخل في هذا الحكم كل مسافر ، ومن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافرا . قال ( بسير الإبل ومشى الأقدام ) لأنه الوسط المعتمد ، فان السير في الماء في غاية السرعة ، وعلى العجل في غاية الإبطاء ، فاعتبرنا الوسط لأنه الغالب . قال ( ويعتبر في الجبل ما يليق به ، وفي البحر اعتدال الرياح) لأنه هو الوسط ، وهو أن لا تكون الرياح غالبة ولا ساكنة ، فينظركم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلا . قال ( ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره أو ينوى الإقامة خمسة عشر يوما في مصر أو قرية ) لأن السفر إذا صح لا يتغير حكمه إلا بالإقامة ، والإقامة

وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه . ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصيّر مسافراً بسفره مقينا باقامته ، والمسافر يصيّر مقينا بالنية إلا العسكرية إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعها ، ونية الإقامة من أهل الأخذية صحيحة ، ولو نوى أن يقيم بموضعين لا يصح إلا أن يبيت بأحد هما ، والمعتبر في تغيير الفرض قصرًا وإنما آخر الوقت ، ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ، فإن اقتدأ به في الوقت أتم الصلاة ، فان أتم المسافر المقim سلم على ركعتين وأتم المقim ،

بالنية أو بدخول وطنه ، لأن الإقامة ترك السفر ، فإذا اتصل بالنية أتم ، بخلاف القسم حيث لا يصيّر مسافرا بالنية ، لأن السفر إنشاء الفعل فلا يصيّر فاعلا بالنية . وأما دخول وطنه فلأن الإقامة للارتفاق وأنه يحصل بوطنه من غير نية ، وكذا نقل أن النبي وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطنهم مقيمين من غير نية . وأما المدة خمسة عشر يوما فنقوله عن ابن عباس وابن عمر ، ولا يعرف ذلك إلا توقيفا ، ولأن السفر لا يخلو عن اللبس القليل ، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرة فاصلا اعتبارا بعدة الظهر ، إذ لها أثر في إيجاب الصلاة وإسقاطها . قال ( وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه ) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أقام بيته عشرين ليلة يقصر الصلاة . وعن أنس قال : أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوس تسعة أشهر يقصرون الصلاة . زال ( ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصيّر مسافراً بسفره مقينا باقامته ) لأنه لا يمكنه مخالفته قال ( والمسافر يصيّر مقينا بالنية ) لما بينا ( إلا العسكرية إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعها ) لأن إقامتهم لا تتعلق باختيارهم ، لأنهم لو نروا الإقامة ثم أهزموا انصرفوا فلا تصح نيتهم ( ونية الإقامة من أهل الأخذية صحيحة ) كالآكاد والتركمان في الصحراء والكلاؤ لأنه موضع إقامتهم عادة ، فهو في حفهم كالأمصال والقرى لأهلهما . قال ( ولو نوى أن يقيم بموضعين لا يصح ) إذ لو صح في موضعين لصح في أكثر وأنه ممتنع ( إلا أن يبيت بأحد هما ) فتصح النية ، لأن موضع الإقامة موضع البيوتة ، إلا ترى أن السوق يكون في النهار في حانوته وبعد ساكننا في محلة فيها بيته . قال ( والمعتبر في تغيير الفرض قصرًا وإنما آخر الوقت ) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر ، وإن أقام المسافر آخر الوقت تعم لما بينا . قال ( ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ) لتقرر فرضهما وقد تقدم ( فإن اقتدأ به في الوقت أتم الصلاة ) لأنه التزم متابعته . قال عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام إماما ليؤمّ به فلا يختلفوا على أتمكم » وصيروته متابعا أن يصلى أربعا ( فإن أتم المسافر المقيم سلم على ركعتين ) لأنه تم فرضه ( وأتم المقيم ) لأنه بقي عليه إتمام

وَالْعَاصِي (ف) وَالْمُطَبِّعُ فِي الرَّخْصِ سَوَاءً .

## باب صلاة الجمعة

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ الْأَصْحَاءِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ ،

صلاته ، ويستحب أن يقول أتـوا صلاتكم فإنـا قـوم سـفر ، هـكـذا نـقل عن رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلم . قال ( والعـاصـي وـالمـطـبـع فـي الرـخـص سـوـاء ) لإـطـلاق النـصـوص ، مـنـها قولـه تعـالـى - فـنـ كانـ منـكـم مـرـيـضا أو عـلـى سـفـر - . وـقولـه تعـالـى - فـانـ خـفـتم فـرجـالـا أو رـكـابـانـا - . وـقولـه - فـتـيـمـمـوا - . وـقولـه عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلـام » يـمـسـحـ المسـافـرـ ثـلـاثـة أـيـام وـلـيـلـيـهـا « مـنـ غـيرـ فـصـلـ ، فـصـارـ كـمـا إـذـا أـشـأـ السـفـرـ فـمـيـاحـ ثـمـ نـوـيـ المـعـصـيـةـ بـعـدـهـ . وـأـمـا قولـه تعـالـى - غـيرـ باـغـ وـلـاـ عـادـ - أـمـيـ غـيرـ مـتـلـذـذـ فـأـكـلـهـ وـلـاـ مـتـجـاـزـ قـدـرـ الضـرـورـةـ ، وـنـخـنـ لـاـجـعـلـ المـعـصـيـةـ سـبـبـ للـرـخـصـةـ ، وـإـنـما السـبـبـ لـحـوقـ المـشـفـةـ النـاشـثـةـ مـنـ نـقـلـ الـأـقـدـامـ وـالـحرـ وـالـبـرـدـ وـغـيرـ ذـلـكـ ، وـالـمـحـظـورـ مـاـ يـجـاـوـرـهـ مـنـ المـعـصـيـةـ ، فـكـانـ السـفـرـ مـنـ حـيـثـ إـفـادـتـهـ الرـخـصـةـ مـبـاحـاـ ، لـأـنـ ذـلـكـ مـاـ يـقـبـلـ الـانـفـصالـ .

وـاعـلـمـ أـنـ الـأـوـطـانـ ثـلـاثـةـ : أـصـلـيـ وـيـسـمـيـ أـهـلـيـاـ ، وـهـوـ الـدـىـ يـسـتـقـرـ الإـنـسـانـ فـيـهـ مـعـ أـهـلـهـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـطـلـ إـلـاـ بـمـثـلـهـ ، وـهـوـ أـنـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ بـلـدـ آخـرـ بـأـهـلـهـ (١) بـعـزـلـ الـقـرـارـ فـيـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ بـعـدـ اـنـتـقـالـهـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ سـمـيـ نـفـسـهـ مـسـافـرـ بـمـكـةـ حـيـثـ قـالـ » فـإـنـا قـومـ سـفـرـ « . وـالـثـانـيـ وـضـنـ إـقـامـةـ ، وـهـوـ الـذـىـ يـدـخـلـهـ الـمـسـافـرـ فـيـنـوـىـ أـنـ يـقـيمـ فـيـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ ، وـيـطـلـ بـأـصـلـيـ لـأـنـهـ فـوـقـهـ ، وـبـالـمـائـلـ لـطـرـيـانـهـ عـلـيـهـ ، وـبـانـشـاءـ السـفـرـ لـمـنـافـاتـهـ الـإـقـامـةـ . وـالـثـالـثـ وـطـنـ سـكـنـىـ ، وـهـوـ أـنـ يـقـيمـ الإـنـسـانـ فـيـ مـرـحلـةـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ ، وـيـطـلـ بـأـلـوـلـ وـالـثـانـيـ لـأـنـهـمـاـ فـوـقـهـ ، وـبـعـلـهـ لـطـرـيـانـهـ عـلـيـهـ وـبـيـانـ ضـعـفـهـ دـعـمـ وـجـوـبـ الصـوـمـ وـإـتـامـ الصـلـاةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

## باب صلاة الجمعة

اعـلـمـ أـنـ الـجـمـعـةـ فـرـيـضـةـ مـحـكـمـةـ لـاـ يـجـوزـ تـرـكـهاـ إـلـاـ لـعـذرـ . قـالـ اللهـ تعـالـىـ - إـذـا نـوـدـىـ لـلـصـلـاةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللهـ وـذـرـواـ الـبـيـعـ - . وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ مـنـ روـاـيـةـ جـابـرـ » وـاعـلـمـواـ أـنـ اللهـ فـرـضـ عـلـيـكـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ يـوـمـ هـذـاـ فـيـ شـهـرـ هـذـاـ فـيـ عـامـ هـذـاـ فـيـ مـقـائـمـ هـذـاـ ، فـرـيـضـةـ وـاجـبـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ « . قـالـ ( وـلـاـ تـجـبـ إـلـاـ عـلـىـ الـأـحـرـارـ الـأـصـحـاءـ الـمـقـيـمـينـ بـالـأـمـصـارـ ) قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ » تـجـبـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ

(١) إـذـا لـمـ يـنـتـقـلـ بـأـهـلـهـ وـلـكـنـهـ اـسـتـحـدـثـ أـهـلـاـ بـيـلـدـةـ أـخـرـىـ فـلـاـ يـطـلـ وـطـنـهـ الـأـلـوـلـ وـيـمـ فـيـهـ ، ذـكـرـهـ الزـيـلـعـىـ ، كـذـاـ بـهـامـشـ بـعـضـ النـسـخـ .

وَلَا تُقْنَامُ إِلَّا فِي الْمَصْرِ (ف) أَوْ مُصَلَّاهُ ، وَالْمَصْرُ مَا لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْثَرِ  
مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسْعَهُمْ . وَلَا بُدَّ مِنَ السُّلْطَانَ أَوْ نَائِبِهِ (ف) وَوَقْسُهَا وَقْتُ  
الظَّهَرِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَقْصِلُ بَيْتَهُمَا  
بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ ،

إِلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيًّا أَوْ مُلُوكًا» . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَرْبَعَةٌ لِاجْمَعَةٍ عَلَيْهِمْ : الْعَبْدُ ،  
وَالْمَرْيَضُ ، وَالْمَسَافِرُ ، وَالْمَرْأَةُ» وَلَأَنَّ الْعَبْدَ مُشْغَلُونَ بِخَدْمَةِ الْمَوْلَى ، وَالْمَرْأَةُ بِخَدْمَةِ زَوْجِهَا ،  
وَقَدْ بَيْنَا الْعَنْرُ فِي تَرْكِ خَرْجَوْهَا إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَأَمَّا الْمَرْيَضُ فَلَعْجَزٌ . وَانْخَلَقُوا فِي الْأَعْمَى  
قَالَ أَبُو حِنْفَةَ : لَتَجْبَ عَلَيْهِ . وَقَالَا : تَجْبَ إِذَا وَجَدَ قَائِدًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَادِرًا عَلَى السَّعْيِ  
فِي سَارِ كَالْضَّالِّ . وَلَهُ أَنَّهُ عَاجِزٌ بِنَفْسِهِ كَالْمَرْيَضِ فَلَا يَصِيرُ قَادِرًا بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْقَائِدَ قَدْ  
يَتَرَكُهُ فِي الطَّرِيقِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ فَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لِاجْمَعَةٍ  
وَلَا تَشْرِيقٌ (١) وَلَا أَصْحَى إِلَّا فِي مَصْرِ جَامِعٍ» . قَالَ (وَلَا تُقْنَامُ إِلَّا فِي الْمَصْرِ) لَمَّا رَوَيْنَا  
(أَوْ مُصَلَّاهُ) لِأَنَّهُ فِي حُكْمِهِ (وَالْمَصْرُ مَا لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْثَرِ مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسْعَهُمْ) رَوَى  
ذَلِكَ عَنْ أَنَّ يُوسُفَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابِ الْأَشْلَجِيِّ : هَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ ؛ وَقِيلَ هُوَ أَنَّ  
يُعِيشَ كُلُّ صَانِعٍ بِحُرْفَتِهِ . وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : مَا أَقْيَمَتْ فِيهِ الْحَدُودُ ، وَنَفَذَتْ فِيهِ الْأَحْكَامُ .  
وَزَادَ بَعْضُهُمْ : وَيُوجَدُ فِيهِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعَايِشِهِمْ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ كُلُّ مَوْضِعٍ  
مِصْرُهُ الْإِمَامُ فَهُوَ مَصْرٌ ، فَلَوْ بَعْثَ إِلَى قَرْيَةٍ نَائِبًا لِإِقَامَةِ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ صَارَ مَصْرًا ، فَلَوْ عَزَّلَهُ  
وَدُعَاهُ التَّحْقِيقُ بِالْقَرْيَةِ . قَالَ (وَلَا بَدَ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ) لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَا يَخْتَارُ كُلُّ جَمَاعَةٍ  
إِلَيْمَامًا فَلَا يَتَفَقَّهُنَّ عَلَى وَاحِدٍ فَتَقْعُدُ بَيْنَهُمُ الْمَنَازِعَةُ ، فَرَبِّمَا خَرَجَ إِلَى وَقْتٍ وَلَا يَبْلُوْنَ ، وَلَأَنَّ  
ذَلِكَ يَفْضِي إِلَى الْفَتْنَةِ ، وَمَعَ وَجُودِ السُّلْطَانِ لَا (وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظَّهَرِ) حَدِيثُ أَنْسٍ «كَنَا  
نَصْلِي الْجَمَعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ» وَلَا تَنْهَا خَلْفَ عَنِ الظَّهَرِ وَقَدْ سَقَطَتِ الظَّهَرُ  
فَتَكُونُ فِي وَقْتِهِ . قَالَ (وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ) لَقَوْلُهُ تَعَالَى - فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - وَلَا يَحْبَبُ  
السَّعْيُ إِلَى الْوَاجِبِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِلْ الْجَمَعَةَ بِدُونِهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ :  
إِنَّمَا قَصَرَتِ الصَّلَاةُ لِمَكَانِ الْخُطْبَةِ وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ ، وَهِيَ قَبْلُ الصَّلَاةِ ، هَكَذَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَئْمَةُ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا (يَخْطُبُ الْإِمَامُ خَطْبَتَيْنِ) قَائِمًا يَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ  
وَيَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةَ (يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ) هُوَ الْمَأْوَرُ مِنْ فَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) قَوْلُهُ لِاجْمَعَةٍ وَلَا تَشْرِيقَ النَّغْمَ ، ذَكْرُ الْكَمَالِ بْنِ الْكَمَالِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْفُوفٌ عَلَى  
الْإِمَامِ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وِجْهِهِ ، ثُمَّ ذَكْرُ أَنَّهُ يَحْبَبُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى السَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَفْتَرَاضَ الْجَمَعَةِ بِدُونِ تَنْخِيصِ فِي الْأُمُكَةَ ، فَإِقْدَامَ عَلَىَّ عَلَى نَفْيِهَا  
فِي بَعْضِ الْأَماْكِنِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ سَمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِلْكَلَامِ بِقِيَةِ فَانْظَرْ  
فَتْحَ الْقَدِيرِ .

وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى ذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ (فِسْمَ)، وَالْأُولَى أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا طَاهِرًا، فَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّاَهَا أَجْزُأُهُ عَنِ الظَّهَرِ وَإِنْ أَمَّ فِيهَا جَازَ،

وَالْأُمَّةُ بَعْدُ. قَالَ (وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى ذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ) وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحَةُ وَنَحْوُهَا، وَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ أَسَاءَ وَأَخْطَأَ السَّنَةَ. وَقَالَ: لَابْدُ مِنْ ذَكْرِ طَوِيلٍ يُسَمَّى خَطْبَةً، لِأَنَّ الْخَطْبَةَ شَرْطٌ . وَالتَّسْبِيحَةُ وَالتَّحْمِيدَةُ لَا تَسْمَى خَطْبَةً . وَلِهِ أَنَّ التَّسْبِيحَةَ وَالتَّحْمِيدَةُ خَطْبَةٌ . لَا شَهَادَةُ عَلَى مَعْنَى جَمَّةٍ وَالْعِبْرَةُ لِلْمَعْنَى « وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي عَمَلاً يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ: لَئِنْ أَفْصَرْتَ الْخَطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ أَمْسِيَّةَ» سَمِّيَ هَذَا الْقَدْرُ خَطْبَةً وَالْخَطْبَةُ لَأَنَّهَا يَهْمِيَّةٌ لَهَا ، فَيَتَعَلَّقُ الْبَحْرَازُ بِالْأَدْنِيِّ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى - فَاسْعَوْهَا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ - وَهَذَا ذَكْرٌ فَتَجُوزُ الْجَمَاعَةُ بِهِ (وَالْأُولَى أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا طَاهِرًا) هُوَ الْمُؤْثُرُ (فَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ) لَمَّا رَوَى أَنَّ عَمَانَ لَمَّا أَسْنَ كَانَ يَخْطُبَ قَاعِدًا ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلْخَطْبَةِ لِأَنَّهُ ذَكْرٌ لَا يُشَرِّطُ لَهُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ فَلَا تَشْرِطُ لَهُ الْطَّهَارَةُ كَالْتَلَوَةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْرِهُ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْخَطْبَةِ وَالصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ ، وَقَدْ أَسَاءَ لِخَالِفَتِهِ السَّنَةَ . قَالَ (وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمَاعَةِ) لِأَنَّهَا مُشَتَّتَةٌ مِنْهَا ، وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ . وَأَخْتَلَفُوا فِي كَمِيَّهَا . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَابْدُ مِنْ ثَلَاثَةَ سَوْيِ الإِيمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ الإِيمَامُ وَالثَّلَاثَةُ مَنْ يَجُوزُ الْاقْتِداءُ بِهِمْ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: أَثَنَانَ سَوْيِ الإِيمَامِ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ مُحَمَّدًا مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ . لَأَبِي يُوسُفِ أَنَّ الْأَثَنَيْنِ جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ مُشَتَّقٌ مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَقَدْ وَجَدَ . وَلَهُمَا أَنَّ الْجَمَعَ الصَّحِيفَ ثَلَاثَةٌ وَمَا دُونَهَا مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، وَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَتَأْدِي بِالْخَتْلَفِ . قَالَ مُحَمَّدٌ: لَابَسْ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَصْرِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَثَلَاثَةَ وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمَصْرِ إِذَا بَعَدَتْ أَطْرَافُهُ شَقَ عَلَى أَهْلِهِ الْمُشَتَّقِيْنِ مِنْ طَرِفِهِ فَيَجُوزُ دُفْعًا لِلْحَرْجِ ، وَأَنَّهُ يَنْدِعُ بِالثَّلَاثَةِ فَلَا حَرْجٌ بَعْدَهَا ، وَهَذَا كَانَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْلِي الْعِيدَ فِي الْجَبَانَةِ: أَيِّ الْمُصْلِيُّ ، وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ يَصْلِي بِصَعْفَةِ النَّاسِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْجَبَانَةُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْخَلَافُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْعِيدِ وَاحِدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ مُتَوَارِثٌ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ فِي مَوْضِعَيْنِ بِالْبَحْرَازِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَلَوَاتِ وَأَنَّهُ مُمْتَنَعٌ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ نَهْرٌ فَاصْلِ كَبُغْدَادٍ لِأَنَّهُ يَهِيرُ كُمْسِرِيْنِ . وَكَانَ أَبُو يُوسُفُ يَأْمُرُ بِقَطْعِ الْجَسَرِ يَوْمَ الْجَمَاعَةِ لِتَنْقِطُ الْوَصْلَةُ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ فَالْجَمَاعَةُ لِمَنْ سَبَقَ لَعْدَهُ الْمَرَاجِمِ ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا بِشَرائطِهَا ، وَتَفَسَّدَ جَمَعَةُ الْآخَرِيْنِ وَيَقْضُونَ الظَّهَرَ ، فَإِنْ صَلَّى أَهْلُ الْمَسَجِدِيْنَ مَعًا ، أَوْ لَا يَدْرِي مِنْ سَبَقِ فَصَلَاةِ الْكُلِّ فَاسْدَةٌ لِعَدَمِ الْأُولَوِيَّةِ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالشَّكِّ . قَالَ (وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ إِذَا صَلَّاَهَا أَجْزُأُهُ عَنِ الظَّهَرِ ، وَإِنْ أَمَّ فِيهَا جَازَ) لِأَنَّهَا وَضَعَتْ عَنْهُمْ تَحْقِيقَهَا وَرِخْصَةَ مَكَانِ الْعَنْزِ ، فَإِذَا حَضَرُوا زَالَ الْعَنْزُ

وَمَنْ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ عَذْرٍ جَازَ (ز) وَيُكْرَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِّيَ الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْطِلُ ظَهَرَهُ بِالسُّعْيِ (س) ، وَيُكْرَهُ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ أَنْ يُصْلِّوا الظَّهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي الْمِصْرِ ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَاسْتَمْعُوا وَأَنْصَتُوا ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَدَّاً أَذْنَ الْأَذَانِ الْأُولَ تَوجَهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ ،

فتجوز صلاتهم كالمسافر إذا صام ، وإذا حضروا صارت صلاتهم فرضا فتجوز إمامتهم كما في سائر الصلوات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة وهو مسافر . قال ( ومن صلى الظهر يوم الجمعة غير عنبر عن جاز ويكره ) وقال زفر : لا يجوز ، وأصله الاختلاف في فرض الوقت . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو الظهر ، لكن العبد مأموم بأساطيه عنه بأداء الجمعة . وقال محمد : هو الجمعة لأنه مأموم بها ، والفرض هو المأموم به ، ولو أن يسقطه بالظهر رخصة . وعنده أن الفرض أحدهما لا يعيشه ويتعين بأدائيه ، لأن أيهما أدأ سقط عنده الفرض ، فدل أن الواجب أحدهما . وعند زفر هو الجمعة ، والظهر بدل عنها في حق غير المدور لأنه مأموم بال الجمعة منه عن الظهر ، فإذا فاتت الجمعة أمر بالظهر ، وهذا آية البديهة . ولنا أن التكليف يعتمد القدرة ، والعبد إنما يقدر على أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لأنها تتوقف على شرائط تتعلق باختيار الغير ، وهذا لو فاتته الجمعة أمر بقضاء الظهر لا الجمعة ، ويجوز أن يكون الفرض الظهر ، ويؤمر بتقديم غيره كأنجاء الغريق آخر الوقت قبل الصلاة . قال ( فإن شاء أن يصلى الجمعة بعد ذلك يبطل ظهره بالسعي ) وقالا : لابتلي ما لم يدخل مع الإمام ، لأن السعي شرط كسر العورة والطهارة . ولو أن السعي من فرائض الجمعة وخصائصها للأمر والاشتغال بفرائض الجمعة الخالصة بها يبطل الظهر كالتحريم . قال ( ويكره ل أصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في مصر ) لأن فيه إخلالا بال الجمعة ، فربما يقتدى بهم غيرهم ، بخلاف القرى لأنه ل الجمعة عليهم ، وقد جرى التوارث في جميع الأمصار والأعصار بغلق المساجد وقت الجمعة مع أنها لا تخلو عن أصحاب الأعذار ، ولو لا الكراهة لما أغلقوها . قال ( وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استقبله الناس ) به جرى التوارث ( واستمعوا وأنصتوا ) لقوله تعالى - فاستمعوا له وأنصتوا - . قالوا : نزلت في الخطبة . ومن كان بعيدا لا يسمع النداء قبل يقرأ في نفسه ، والأصح أنه يسكت للأمر ( وتكره الصلاة والإمام يخطب ) لأن الواجب الاستماع لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » ولو شرع في النفل قبل خروجه سلم على ركعتين ، فإن كان شرع في الشفع الثاني أتمه ، ولو كان شرع في الأربع قبل الجمعة أنها . قال ( فإذا أذن الأذان الأول توجهوا إلى الجمعة ) لقوله تعالى - فاسمعوا -

وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمُشَبَّرَ جَلَسَ وَأَذَنَ الْمُؤْذِنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْأَذَانَ الثَّانَىَ ،  
فَإِذَا أَتَمَ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا .

### باب صلاة العيدين

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِهَا إِلَّا  
الْخُطْبَةَ . وَيُسْتَحْبِطُ يَوْمَ الْفِطْرِ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَعْتَسِلَ وَيَسْتَاكِ ، وَيَلْبِسَ  
أَحْسَنَ ثِيَابَهُ .

(ولإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه الأذان الثاني) وهو الذي كان على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر . فلما كان زمن عثمان وكثُر الناس  
وتبااعدت المنازل زاد مؤذنا آخر يؤذن قبل جلوسه على المنبر ، فإذا جلس أذن الأذان  
الثاني ، فإذا نزل أقام ، فالثاني هو المعتبر في وجوب السعي وترك البيع ؛ وقيل الأصح أنه  
الأول إذا وقع بعد الزوال لإطلاق قوله تعالى - إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة - (فإذا  
أتم الخطبة أقاموا) .

### باب صلاة العيدين

(وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة) أما الوجوب فلقوله تعالى - ولتكلموا العدة  
ولتكبروا الله . قالوا : المراد صلاة العيد ، ولو اغتنمته عليه الصلاة والسلام عليها ولقضائه  
ليها ، وكل ذلك دليل الوجوب ؛ وقيل إنها سنة ، والأول أصح ؛ وقوله في الجامع  
الصغير : عيدان اجتمعوا في يوم : الأول سنة ، والثاني فريضة . معناه وجب بالسنة ،  
لأن قوله ولا يترك واحد منها دليل الوجوب . وقوله على من تجب عليه الجمعة لما بينا  
فيها . قال ( وشرائطها كشرائطها ) يعني السلطان والجماعة والمصر والوقت وغير ذلك  
لما مر في الجمعة . وقال عليه الصلاة والسلام « لاجمعة (١) ، ولا شرقي ، ولا فطري ،  
ولا أضحى إلا في مصر جامع ». قال ( إلا الخطبة ) فإنه ينطبق بعد الصلاة ، كذا المأثور  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها جاز لأنها سنة وليس بشرط ، وقد أساء  
خالفه السنة ؛ وكذلك إن خطب قبل الصلاة يجوز لحصول المقصود ، وهو تعليمهم وظيفة  
اليوم ، ويكره لما بينا ، ولا أذان لها ولا إقامة لأنه لم يقل . قال ( ويستحب يوم الفطر  
لإنسان أن يغسل ) لما تقدم في الطهارة ( ويستاك ) ، لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات  
( ويلبس أحسن ثيابه ) لأنه صلى الله عليه وسلم كان له جهة فنك (٢) يلبسها في الجمع

(١) قوله لاجمعة الخ ، تقدّم الكلام على هذا الحديث في صلاة الجمعة .

(٢) قوله فنك ، قال في مختار الصحاح : هو ما يتخذ منه الفرو .

وَيَسْتَسِيبَ وَيَاً كُلَّ شَيْئاً حَلُوًّا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ نَخْوَةً ، وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مَمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصْلَى ، وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا . وَيُصْلِي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ إِسْكَبَرْ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ وَثَلَاثَةً (ف) ، يَعْدُهَا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ ، وَيَبْدِأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ (ف) ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَةً ، وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ ، وَيَخْتَطِبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطُبَتَيْنِ يُعْلَمُ النَّاسُ فِيهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ ،

وَالْأَعِيادِ (وَيَطْبِبُ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَطَبِّبُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَوْ مِنْ طَبِّ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى الصَّلَاةِ (وَيَأْكُلُ شَيْئاً حَلُوًّا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ نَخْوَةً) هَكُذَا نَقْلُ مِنْ فَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلِأَنَّهُ يَحْقِّقُ مَعْنَى الْإِسْمِ وَمَبَادِرَةً إِلَى امْتِشَالِ الْأَمْرِ (وَيُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ) فَيَضْعُفُهَا فِي مَصْرُوفَهَا ، هَكُذَا فَعَلَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ تَفْرِيغٌ بِالْفَقِيرِ لِلصَّلَاةِ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وَإِنَّ أُخْرَاهَا جَازَ . وَالتَّعْجِيلُ أَفْضَلُ (ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصْلَى) وَيَسْتَحْبِبُ أَنْ يَمْشِي رَاحِلًا ، هَكُذَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَا يَكْبُرُ جَهْرًا عَنْ أُبِي حِينِيَّةَ ؛ وَقَالَا : يَكْبُرُ اعْتِباً بِالْأَصْحَى . وَلَهُ مَا رَوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سَمِعَ النَّاسَ يَكْبُرُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَقَالَ لِقَائِدِهِ : أَكْبَرُ الْإِمَامَ؟ فَالَّذِي لَا ، قَالَ : أَفْجَنَ النَّاسَ؟ وَلَأَنَّ الذِّكْرَ مَبْنَاهُ عَلَى الإِخْفَاءِ . وَالْأَثْرُ وَرَدُّ فِي الْأَصْحَى فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ . وَعَنْ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمُصْلَى فَرَأَى قَوْمًا يَصْلُونَ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي لَمْ نَعْهُدْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ (وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا) لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي الْعِيدَ وَالشَّمْسَ عَلَى قَدْرِ رَمْعٍ أَوْ رَمْحِينَ ، وَلَا شَهَدُوا عَنْهُ بِالْمَهْلَلِ بَعْدَ الرِّزْوَالِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، وَلَوْ بَقِيَ وَقْتًا لِمَا أُخْرَاهَا . قَالَ (وَيَصْلِي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ) : يَكْبُرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَثَلَاثَةَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْكَعُ ، وَيَبْدِأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثَةَ وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ) وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبِيرٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوجْهِهِ فَقَالَ : أَرْبَعٌ كَأَرْبَعِ الْجَنَازَةِ . وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ، وَخَنَسَ لِإِبَاهَمِهِ (١)» فَقِيمَهُ عَمَلٌ وَقُولٌ وَإِشَارَةٌ وَتَأْكِيدٌ . وَعَنْ أُبِي حِينِيَّةِ أَنَّهُ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قَدْرِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ . قَالَ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ) لِمَا رَوِيَنَا (وَيَخْتَطِبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطُبَتَيْنِ يُعْلَمُ النَّاسُ فِيهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ) لِمَا رَوِيَ ابْنُ عَمِّ

(١) قَوْلُهُ حَنْسٌ لِإِبَاهَمِهِ : أَى قَبْضَهَا .

فإن شهد ببرؤية الم HALل بعد الزوال صلوها من الغد ، ولا يصلوها بعد ذلك .  
يُستحب في يوم الأضحى ما يُستحب في يوم الفطر إلا أنه يؤخر الأكل  
بعد الصلاة ، ويُكابر في طريق المصلى جهراً ، ويصلوها كصلاة الفطر ،  
ثم يخطب خطبتين يعلم الناس فيما الأضحية وتكبير التشريق ، فإن  
لم يصلوها أول يوم صلوها من الغد وبعدة ، والعذر وعدمه سواء .  
وتكبير التشريق : الله أكبر الله أكثـر لـإله إـلا الله ، الله أكـبر الله  
الله أـكـبر وـلـهـ الـحـمـدـ ،

أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتيين يجلس بينهما كاجمـعة ، وكذلك  
أبو بكر وعمر . وينبغـي أن يستخـلـفـ من يصلـيـ بأـصـاحـابـ العـلـلـ فـيـ المـصـرـ ، لما رـوـيـناـ عـنـ عـلـىـ (١)ـ  
وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ جـازـ . قالـ (ـفـإـنـ شـهـدـ بـبـرـؤـيـةـ الـمـ HALـلـ بـعـدـ الزـوـالـ صـلـوـهـاـ مـنـ الغـدـ )ـ لـمـ تـقـدـمـ (ـوـلـاـ  
يـصـلـوـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ )ـ لـأـنـهـ صـلـاـةـ الـفـطـرـ فـتـخـصـ بـيـومـهـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاتـفـضـيـ ، اـكـنـ خـالـفـنـاهـ  
ـيـمـاـ رـوـيـناـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـضـاـهـاـ مـنـ الغـدـ فـيـقـ ماـ وـرـاءـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ .

### فصل

( يستحب في يوم الأضحى ما يستحب في يوم الفطر ) من الغسل والتطيب والسوالك  
واللبس ( إلا أنه يؤخر الأكل بعد الصلاة (٢) ) لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان  
لاظعم يوم النحر حتى يرجع فياكل من أضحيته ». قال ( ويُكابر في طريق المصلى جهراً )  
هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ، فإذا وصل المصلى قطع ؛ وقيل إذا شرع الإمام في الصلاة  
قطع . قال ( ويصلوها كصلاة الفطر ) كذا النقل ( ثم يخطب خطبتيـنـ ) كما تقدم ( يعلم  
الناس فيما الأضحية وتكبير التشريق ) ل حاجـهمـ إـلـيـهـ (ـفـإـنـ لـمـ يـصـلـوـهـاـ أـوـلـ يـوـمـ صـلـوـهـاـ مـنـ  
الـغـدـ وـبـعـدـهـ ، وـالـعـذـرـ وـعـدـمـهـ سـوـاءـ )ـ لـأـنـهـ صـلـاـةـ الـأـضـحـىـ ، فـتـقـدـرـ بـأـيـامـهـ وـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ،  
وـلـفـرقـ بـيـنـ العـذـرـ وـعـدـمـهـ فـيـ ذـلـكـ .

### فصل

( وتكبير التشريق : الله أكبر الله أكبر لـإـلهـ إـلاـ اللهـ ، اللهـ أـكـبـرـ اللهـ أـكـبـرـ وـلـهـ الـحـمـدـ )

(١) تقدم في باب الجمعة : أن علياً كرم الله وجهه كان يستختلف من يصل بضعفة  
الناس في المدينة .

(٢) وجد بهامش بعض النسخ ما نصه . قيل إن تأخير الأكل سنة لمن أراد أن يضحي  
حتى يأكل من أضحيته ؛ فأما من لم يضحي فقبل الصلاة أو بعدها في حقه سواء كاكي .

وَهُوَ وَاجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَاتِ فِي جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ (سَمْ)  
مِنْ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ أَيَّامَ النَّحْرِ  
ثُمَّانُ صَلَوَاتٍ .

## باب صلاة الخوف

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَافِتَيْنِ : طَائِفَةً أَمَامَ الْعَدُوِّ ، وَطَائِفَةً  
يُصْلَى بِهِمْ رَكْنَةً

وهو مذهب على ابن مسعود . والأصل فيه ما روى في قصة التبیع عليه السلام أن  
الخليل صلوات الله عليه ، لما أخذ في مقدمات الذبیح جاءه جبریل عليه السلام بالفداء ،  
فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فسمعه إبراهیم  
عليه السلام فرفع رأسه ، فلما علم أنه جاء بالفداء قال : لا إله إلا الله والله أكبر ، فسمع  
الذبیح صلوات الله عليه فقال : الله أكبر والله الحمد ، فصارت سنة إلى يوم القيمة . قال  
( وهو واجب عقیب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالأمسار ) أما  
الوجوب فلقوله تعالى - واذکروا الله في أيام معلودات - قيل المراد تکیر التشريق . وقوله  
عليه الصلاة والسلام « لاجمعة ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحى إلا في مصر جامع » .  
والتشريق : هو التکیر نقاً عن الخلیل والنضر بن شمیل ؛ ومثله عن علی رضی الله عنه نفاه  
ثم أوجبه ، ومثله يقتضی الوجوب كالفطر والأضحی . وأما بقیة الشرائط فذهب أبی حینیة .  
وقالا : يجب على كل من صلى المکوبۃ لأنه تبع لها فيجب على من يؤدیها ؛ ولابی حینیة  
ما رواهنا ، ولأن الجھر بالتكیر خلاف الأصل ، إذ الأصل الإخفاء . قال الله تعالى - ادعوا  
ربکم تصرعاً وخفیة - . وقال عليه الصلاة والسلام « خیر الذکر الخوف » ولأنه أبعد عن  
الرياء ، والستة وردت بالجھر عقیب الصلوات بهذه الأوصاف ، فيبي ما وراءها على الأصل  
ويجب على النساء إذا اقتدین بالرجل ، والمسافر إذا اقتدی بالمقیم تبعاً . قال ( من عقیب  
صلوة الفجر يوم عرفة إلى عقیب صلاة العصر أول أيام النحر ثمان صلوات ) وقالا : إلى  
عصر آخر أيام التشريق ثلاثة وعشرون صلاة ، وهو مذهب على ومذهبه ومذهب ابن مسعود  
يؤیده أن الأصل الإخفاء كما تقدّم ، فالمصیر إلى الأقل جھراً أولی . ولهما أنها عبادة ،  
والاحتیاط فيها الوجوب ؛ وقيل المفتوى على قولهما .

## باب صلاة الخوف

( وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة أمام العدو ، وطائفة يصلى بهم رکعة :

إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَرَكِعْتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا ، وَكَذلِكَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَتَمْضِي  
إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَبْجِيءُ تِلْكَ الطَّائِفَةَ فَيَصْلِي بِهِمْ بَاقِ الصَّلَاةِ وَيَسْلِمُ  
وَحْدَهُ ، وَيَدْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الْأُولَى فَيَسْتَمِعُونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ  
قِرَاءَةٍ وَيَسْلِمُونَ وَيَدْهَبُونَ ، وَتَأْتِي الْآخِرَى فَيَسْتَمِعُونَ صَلَاتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ  
وَيَسْلِمُونَ . وَمَنْ قَاتَلَ أُورَكِبَ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ، فَإِذَا اشْتَدَ الْخَوْفُ صَلَوَا  
رُكْبَانًا وَهُدْنَانًا يُؤْمِنُونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا ، وَلَا تَجْوِزُ الصَّلَاةُ مَاشِيَا ، وَجَوْفُ  
**السَّبْعُ كَخَوْفِ الْعَدُوِّ .**

إِنْ كَانَ مَسَافِرًا ) لَأَنَّهَا شَطَرَ صَلَاتِهِ ، وَكَذلِكَ فِي الْفَجْرِ ( وَرَكِعْتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا ) لَأَنَّهَا  
الشَّطَرُ ( وَكَذلِكَ فِي الْمَغْرِبِ ) لَأَنَّهَا لَا تَقْبِلُ التَّنْصِيفَ فَكَانُوا أَوْلَى لِلْسَّبْقِ ( وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ  
الْعَدُوِّ وَتَبْجِيءُ تِلْكَ الطَّائِفَةَ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَلَنَّا تَأْتِي طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوَا فَلِيَصْلُوَا مَعْلُوكَ -  
( فَيَصْلِي بِهِمْ بَاقِ الصَّلَاةِ وَيَسْلِمُ وَحْدَهُ ) لَأَنَّهُ قَدْ أَتَمَ صَلَاتِهِ ( وَيَدْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ،  
وَتَأْتِي الْأُولَى فَيَسْتَمِعُونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ) لَأَنَّهُمْ لَا هُوقُونَ ، وَيَتَحَرَّزُونَ أَنْ يَقْفَوْا مَقْدَارَ  
مَا وَقَفَ الْإِمَامُ فَكَانُوهُمْ خَلْفَهُ ( وَيَسْلِمُونَ وَيَدْهَبُونَ ؛ وَتَأْتِي الْآخِرَى فَيَسْتَمِعُونَ صَلَاتَهُمْ  
بِقِرَاءَةٍ ) لَأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ ( وَيَسْلِمُونَ ) هَكُذا رَوَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ أَتَمُوا صَلَاتَهُمْ فِي مَكَانِهِمْ بَعْدَ سَلَامِ  
الْإِمَامِ جَازَ ، لَأَنَّ الْمَسْبُوقَ كَالْمُنْفَرِدِ فَلَمْ يَقُوْفُ حُكْمَ الْإِمَامِ . قَالَ ( وَمَنْ قَاتَلَ أُورَكِبَ  
فَسَدَّتْ صَلَاتَهُ ) لَأَنَّهُ فَعَلَ كَثِيرًا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغَلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ  
أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى قَضَاهَا لَيْلًا ، وَقَالَ : « مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَتَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا  
عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى » وَلَوْ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْقَتَالِ لِمَا أَخْرَهَا ، لَأَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَ  
بَعْدَ شَرِيعَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ  
ذَاتِ الرَّقَاعِ وَهِيَ قَبْلُ الْخَنْدَقِ ، هَكُذا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ :  
أَنَّهَا لَا تَجْوِزُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ لَأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْأَصْوَلِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ - .  
وَجَوَابِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَوَاهُ بِطَبْرِسْتَانِ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَكَانَ  
إِجْمَاعًا . قَالَ ( فَإِذَا اشْتَدَ الْخَوْفُ صَلَوَا رُكْبَانًا وَهُدْنَانًا يُؤْمِنُونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا ) لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى - فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا - وَعَدْمِ التَّوْجِهِ لِلضَّرُورةِ ، وَلَأَنَّ التَّكْلِيفَ بِقَدْرِ الْوَسْعِ ،  
وَلَا يَسْعُهُمْ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ لَا يَمْكُنْهُمُ الصَّلَاةُ ؛ وَلَا تَجْوِزُ الصَّلَاةُ لِلراَكِبِ  
إِذَا كَانَ طَالِبًا ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى - فَإِنْ خَفْتُمْ - إِشَارَةٌ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الطَّالِبَ لَا يَخْافُ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ  
تَجْوِيزُ بِجَمَاعَةٍ أَيْضًا لِمَا تَقْدِمُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَطَرِ فِي بَابِ الْمَرِيضِ ؛ وَالْفَتْوَى  
أَنَّهُ لَا يَجْوِزُ لِمُخَالِفَةِ فِي الْمَكَانِ ( وَلَا تَجْوِزُ الصَّلَاةَ مَاشِيَا ) لَأَنَّ الشَّىْءَ فَعَلَ كَثِيرًا . قَالَ  
( وَخَوْفُ السَّبْعِ كَخَوْفِ الْعَدُوِّ ) لَا سَتُواهُمَا فِي الْمَعْنَى ، وَلَوْ رَأَوَا سَوَادًا فَظَنُوهُ عَلَوْا فَصَلَوَا

## باب الصلاة في الكعبة

يَحُوزُ فَرْضُ الصَّلَاةِ وَنَفْلُهَا فِي الْكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا ، فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَتَحْلَقَ الْمُقْتَدِرُونَ حَوْلَهَا جَازَ ، وَإِنْ كَانُوا مَعَهُ جَازَ ، إِلَّا مَنْ جَعَلَ ظَهِيرَةَ الْيَوْمِ وَجْهَ الْإِمَامِ ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحْلَقُ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ .

### باب الجنائز

وَمَنْ احْتَضَرَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شَفَّهِ الْأَيْمَنِ ،

صلاة المسوف وكان إيلاً جازت صلاة الإمام خاصة ، لأن المنافى وجد في صلاتهم خاصة ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

## باب الصلاة في السكعة

(يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها ) لقوله تعالى - وطهر بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود - . وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت بين سارتين ، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز ، والاستيعاب في التوجيه ليس بشرط ، وعليه إجماع الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا ، ولأن القبلة اسم للبقعة والماء إلى السماء ، لأنفس البناء على ما ذكرناه ، وكذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته لما بينا ، وما ورد من النهي عن ذلك عمول على الكراهة ، ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم . قال (فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز) إذا كان الباب مفتوحا ، لأنه كفيماه في المحراب في غيره من المساجد . قال ( وإن كانوا معه جاز ) لأنه متوجه إلى الكعبة (إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام) لأنه تقدم على إمامه . قال ( وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته ) هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ؛ ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إن لم يكن في جانبه ، لأنه حينئذ يكون متقدما عليه ، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتخاذ الجانب ، أما عند اختلافه فلا .

### باب الجنائز

(ومن احتضر) أي قرب من الموت (وجه إلى القبلة على شفه الأيمن) هو السنة واعتبارا

وَلَقَنَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنْ ماتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ وَغَمَضُوا عَيْنَيْهِ ، وَيُسْتَحْبِطْ  
تَعْجِيلُ دَفْنِهِ .  
وَيَحِبُّ غَسْلَهُ وَجُوبَ كَفَايَةَ ، وَيُحِرَّدُ لِلْغُسْلِ وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ مُجْمَرٍ  
وَتَرَأً ، وَتُسْتَرِّ عَوْرَتُهُ ، وَيَوْضَأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِدْشَاقُ ، وَيَغْلِي  
الْمَاءُ بِالسَّدْرِ أَوْ بِالْحُرْضِ إِنْ وُجِدَ وَيُغْسِلُ رَأْسَهُ

بـحالـة الـوضـع فـي القـبر لـقرـبه مـنـه ، وـاختـار المـتأخـرون الـاستـقاء ، قـالـوا : لأنـه أـيسـر لـخـروـج  
الـروح ( ولـقـنـ الشـهـادـة ) قـالـ صـلـي الله عـلـيـه وـسـلمـ « لـقـنـوا مـوتـاكمـ شـهـادـةـ أـنـ لـإـلهـ إـلـا اللهـ »  
وـالمـرادـ مـنـ قـرـبـ مـنـ الـموـتـ ، وـلاـ يـؤـمـرـ بـهـاـ لـكـنـ تـذـكـرـ عـنـهـ وـهـوـ يـسـمـعـ . قـالـ ( فـانـ مـاتـ  
شـدـوا لـحـيـيـهـ وـغـمـضـوا عـيـنـيـهـ ) هـكـذـا فـعـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـأـبـي سـلـمـةـ ، وـلـأـنـ فـيـهـ تـحـسـيـنـهـ  
( وـيـسـتـحـبـ تعـجـيلـ دـفـنـهـ ) قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ « عـجـلـوا مـوتـاكمـ ، فـانـ كـانـ خـيـراـ قـدـمـتـمـوـهـ  
إـلـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ شـرـاـ فـبـعـدـ لـأـهـلـ النـارـ » وـكـرـهـ بـعـضـهـ النـداءـ فـيـ الـأـسـوـاقـ ، وـالـأـصـحـ أـنـهـ  
لـأـيـكـرـهـ لـأـنـ فـيـهـ اـعـلـامـ النـاسـ فـيـوـدـونـ حـقـهـ ، وـفـيـهـ تـكـثـيرـ الـمـصـلـيـنـ عـلـيـهـ وـالـمـسـتـغـفـرـيـنـ .

## فصل

( ويـحـبـ غـسلـهـ وـجـوبـ كـفـاـيـةـ ) لـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ « لـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ سـتـ »  
وـعـدـ مـنـهـ : أـنـ يـغـسلـ بـعـدـ مـوـتـهـ حـتـىـ لـوـتـرـكـواـ غـسلـهـ أـثـمـواـ جـمـيعـاـ ، وـلـوـ تـعـينـ وـاحـدـ لـغـسلـهـ  
لـأـيـحـلـ لـهـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ ، وـالـأـصـلـ فـيـهـ تـغـسـيلـ الـمـلـاـئـكـةـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـآدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
وـقـالـواـ لـوـلـدـهـ : هـذـهـ سـنـةـ مـوتـاـكـمـ . قـالـ ( وـيـحـرـدـ لـلـغـسلـ ) لـيـتـمـكـنـ مـنـ تـنـظـيفـهـ وـوـصـولـ الـمـاءـ  
إـلـىـ جـيـعـ بـدـنـهـ ، وـاعـتـبـارـاـ بـغـسلـهـ حـالـ حـيـانـهـ ، وـماـ روـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ غـسلـ  
فـيـ ثـيـابـهـ فـذـلـكـ خـصـ بـهـ تـعـظـيـلـاـ لـهـ . قـالـ ( وـيـوـضـعـ عـلـىـ سـرـيرـ مـجـمـرـ وـتـرـاـ ) أـمـاـ السـرـيرـ لـيـنـصـبـ  
الـمـاءـ عـلـيـهـ . وـأـمـاـ التـجـمـيرـ فـلـدـفـعـ الرـائـحةـ الـكـرـيـهـ . وـأـمـاـ الـوـتـرـ فـلـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ  
« إـذـاـ أـجـرـتـ الـمـيـتـ فـأـجـمـرـوـهـ وـتـرـاـ » ( وـتـسـتـرـ عـورـتـهـ ) أـنـهـ لـأـيـمـوزـ النـظـرـ إـلـيـهـ كـالـحـيـ ؟ وـقـيلـ  
يـكـنـيـ بـسـتـرـ الـعـورـةـ الـغـلـيـظـةـ ، وـتـغـسـلـ عـورـتـهـ مـنـ تـحـتـ السـرـرـ بـعـدـ أـنـ يـلـفـ عـلـىـ يـدـهـ خـرـقةـ  
لـثـلـاـ يـلـمـسـهـ . قـالـ ( وـيـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ ) لـأـنـهـ سـنـةـ الغـسلـ . وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـلـآـتـيـ  
غـسلـنـ اـبـنـتـهـ « اـبـدـأـ بـمـيـامـنـهاـ ( ١ ) » . قـالـ ( إـلـاـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ ) لـتـعـذرـ إـخـرـاجـ الـمـاءـ  
وـلـعـدـمـ تـصـورـهـ مـنـ الـمـيـتـ . قـالـ ( وـيـغـلـيـ الـمـاءـ بـالـسـدـرـ أـوـ بـالـحـرـضـ ( ٢ ) إـنـ وـجـدـ ) أـنـ أـبـلـغـ  
فـيـ النـظـافـةـ وـهـيـ الـمـقصـودـ ، وـلـأـنـ الـمـاءـ الـحـارـ أـبـلـغـ فـيـ إـزـالـةـ الدـرـنـ . قـالـ ( وـيـغـسـلـ رـأـسـهـ )

( ١ ) قـوـلـهـ بـمـيـامـنـهاـ ، هـوـ جـمـعـ الـيـمـينـ ، وـهـوـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ فـيـخـرـجـ عـنـ سـنـةـ الـوـضـوءـ اـهـ .

( ٢ ) الـحـرـضـ : وـزـنـ قـفلـ ، وـهـوـ الـأـشـنـانـ بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ وـضـمـهـاـ .

ولحيته بالخطمي مِنْ غَيْرِ تَسْرِيعٍ ، وَيُضْجِعُ عَلَى شَفَهِ الْأَيْسَرِ فَيُغْسِلُ  
حَتَّى يُعْلَمَ وَصُولُ المَاءِ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يُضْجِعُ عَلَى شَفَهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسِلُ  
كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيُمْسِحُ بَطْنَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ ، وَلَا يُعِيدُ  
غَسَلَهُ ، ثُمَّ يُنْشِفُهُ بِخَرْقَةٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنْوَطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلْحِيَتِهِ . وَالْكَافُورُ  
عَلَى مَسَاجِدِهِ . ثُمَّ يُكْفَنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ يَبْيَضُ بُجُمَرَةٍ : قَمِيصٌ ، وَإِزارٌ ،  
وَلِفَافَةٌ ، وَهَذَا كَفَنُ السُّنَّةِ .  
وَصِفَتُهُ : أَنْ تُبَسِّطَ الْلَّفَافَةَ ثُمَّ الإِزارُ فَهُوَ فَوْقَهَا ثُمَّ يُقْمَصُ ، وَهُوَ مِنْ  
الْمَنْكِبِ إِلَى الْقَدَمِ ،

ولحيته بالخطمي ) تنظيفاً لها ( من غير تسريع ) إذ لا حاجة إليه ولا يوجد شيء من شعره  
وظفره ، ولا يختن لأنها للزينة وهو مستغنى عنها . قالت عائشة (١) « علام تتصون ميتكم ؟ »  
أى تستقصون . قال ( ويضجع على شفه الأيسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ، ثم  
يضجع على شفه الأيمن فيغسل كذلك ) لأن البداية باليمين سنة ( ثم يجلسه ويمسح بطنه )  
له بقى في بطنها شيء فيخرج فتلوث به الأكفان . وروى أن عليا لما غسل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أستدنه إلى صدره ومسح بطنها فلم يخرج منه شيء ، فقال : طبت حيا  
وميتا يا رسول الله ( فان خرج منه شيء غسله ) إزالة للنجاسة ( ولا يعيد غسله ) لأن الفضل  
عرف بالنص وقد حصل ( ثم ينشفه بخرقة ) لثلا تبتل أكفانه فيصير مثلثة ( ويجعل الحنوط  
على رأسه ولحيته ) لأنه طيب الموتى ( والكافور على مساجده ) لأن التطيب سنة ، وتخصيص  
مواضع السجود تشريفاً لها .

## فصل

قال ( ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض بجمرة : قميص ، وإزار ، ولفافة ، وهذا كفن  
السنة ) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (٢) منها قميصه .  
وروى أن الملائكة كفت آدم في ثلاثة أثواب وقالت : هذه سنة موتاكم يا بني آدم .  
( وصفته أن تبسط اللفافه ثم الإزار فوقها ، ثم يقمص وهو من المنكب إلى القدم ،

- (١) قوله قالت عائشة ، ورد ذلك الأثر بلفظ « ما ألمكم تتصون ميتكم ؟ » وفسر بأى  
تملون ناصيته كأنها كرهت تسريع رأس الميت .  
(٢) سحولية : منسوبة إلى سحول قرية بالعين ، وفتح السين هو المشهور ؛ وعن الزهرى  
ضمها اهـ .

وَيُوضَعُ الإِزارُ وَهُوَ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدْمِ ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ فَمَمْ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى إِزارٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ ، وَلَا يُقْتَصِرُ عَلَى وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ ، وَيُعْقِدُ الْكَفْنُ إِنْ خَيْفَ انتِشَارُهُ ، وَلَا يُسْكَنُ إِلَّا فِيهَا يَجُوزُ لِبُسْسَهُ لَهُ ، وَكَفْنٌ لِلْمَرْأَةِ كَذَلِكَ ، وَتَزَادُ حَمَارًا وَخَرْقَةً تُرْبِطُ فَوْقَ ثَدَيْهَا ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوَبَيْنِ وَخَمَارٍ جَازَ ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفَيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ الْلَّفَافَةِ

### فصل

#### الصلوةُ عَلَى الْمَيْتِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ

ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم ، ويُعطَف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ) اعتبارا بحالة الحياة ، ثم اللفافة كذلك ، وهي من القرن إلى القدم . قال ( فان اقتصروا على إزار ولفافة جاز ) اعتبارا بحالة الحياة ؛ ولقول أبي بكر رضى الله عنه : اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيما ، وهذا كفن الكفاية . قال ( ولا يقتصر على واحد إلا عند الضرورة ) لما روى أنه لما استشهد مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد . قال ( ويعقد الكفن إن خيف انتشاره ) تحرزا عن كشف العورة ( ولا يكفن إلا فيما يجوز لبسه له ) اعتبارا بحالة الحياة . قال ( وكفن المرأة كذلك وتزاد حمارا وخرقة تربط فوق ثدييها ) تلبس القميص أو لا ثم الحمار فوقه ، ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الإزار ثم اللفافة اعتبارا بلبسها حال الحياة وهو كفن السنة ، لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم ناوها في كفن ابنته ثوبا ثوبا حتى ناوها خمسة أثواب آخرها خرقه تربط بها ثدييها ( فان اقتصروا على ثوبين وحمار جاز ) وهو كفن الكفاية ، لأنه أدنى ما تستر به حال الحياة ، ويكره أقل من ذلك . وعن أبي يوسف يكفيها إزار ولفافة لحصول الستر بهما . قال ( ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة ) من الجانبين ، لأن في حال الحياة يجعل وراء ظهرها للزيمة ، وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيجعل على صدرها لذلك ، والماهق كالبالغ وغير المراهق في خرتين إزار ورداء ، وإذا ماتت المرأة ولا كفن لها فكفنها على زوجها عند أبي يوسف اعتبارا بكسوتها حال الحياة . قال محمد رحمه الله : لا يجب لأن الكسوة من موئن النكاح وقد زال .

### فصل

( الصلاة على الميت فرض كفاية ) قال عليه الصلاة والسلام « الصلاة على كل ميت » .

وأولى الناس بالإماماة فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحى ثم الأولياء الأقرب فالأقرب ، إلا الأب فانه يُقدم على الابن ، وللولي أن يصلى إن صلاته غير السلطان أو القاضي ، فان صلاته الولي فليس لغيره أن يصلى بعده ، وإن دُفن من غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب علىظن تفسخه ، ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة . والصلاة أربع تكبيرات ، ويرفع يديه في الأولى ولا يرفع بعدها .

وقال عليه الصلاة والسلام « صلوا على كل ميت بر وفاجر » لأن الملائكة صلوا على آدم وقالوا : هذه سنة موتاكم . قال ( أولى الناس بالإماماة فيها السلطان ) لأن في التقدم عليه ازدراء به . ولما روى أن الحسين بن علي حين توفى أخوه الحسن قدم سعيد بن العاص وكان أميرا بالمدينة وقال : لو لا السنة لما قدمتك ( ثم القاضي ) لأنه في معناه ( ثم إمام الحى ) لأنه رضى بامامته حال حياته ( ثم الأولياء الأقرب فالأقرب ، إلا الأب فانه يقدم على الابن ) لأن له فضيلة عليه فكان أولى . وعن أبي يوسف : الولي أولى بكل حال ، وإن تساوا في القرب فأكبرهم سنًا ، وللأقرب أن يقدم من شاء لأن الحق له ( وللولي أن يصلى إن صلاته غير السلطان أو القاضي ) لأن الحق له . قال ( فان صلاته الولي فليس لغيره أن يصلى بعده ) لأن فرض الصلاة تأدى بالولي ، فلو صلوا بعده يكون نفلا ولا يتغافل بها ، وأنه لو جاز إعادة الصلاة لأعادها الناس على النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه ولم يفعلوا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر « إن الصلاة على الميت لاتعاد ». قال ( وإن دفن من غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب علىظن تفسخه ) لإطلاق ما رويانا ، فإذا تفسخ لم يتناوله النص ، وقدره بعضهم ثلاثة أيام ، والأول أصح لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والتربة ولو علموا بعد الصلاة أنه لم يغسل غسله وأعادوا الصلاة ، ولو علموا ذلك بعد الدفن لاينبئش لأنه مثلا ولا يعيدها . وروى ابن سماعة عن محمد : يخرجونه مالم يهملوا التراب عليه لأنه ليس بنبيش . قال ( ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة ) لما روى سمرة بن جندب أن النبي صل الله عليه وسلم صلى على امرأة قفار بمحذاء صدرها ، وأن الصدر محل الإيمان والمعرفة ومعدن الحكمة ، فيكون القيام بمحذائه إشارة إلى الشفاعة لإيمانه . وعن أبي يوسف أنه يقف للرجل حذاء الصدر ، وللمرأة حذاء وسطها ، لأن أنسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صل الله عليه وسلم ، والأول الصحيح . قال ( والصلاه أربع تكبيرات ) لقوله عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد « أربع ك الأربع الجنائز ( ١ ) » ( ويرفع يديه في الأولى ) لأنها تكبيرة الافتتاح ( ولا يرفع بعدها ) لقوله عليه الصلاة والسلام

( ١ ) قوله ك الأربع الجنائز ، اللفظ الذى تقدم فى باب صلاة العيدين ك الأربع الجنائز .

يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْأُولَى ، وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الشَّانِيَةِ ، وَيَدْعُونَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الشَّالِشَةِ ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، وَيَقُولُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدَ الشَّالِشَةِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فَرَطاً وَذُخْرًا شَافِعًا مُشْفِعًا ، وَلَا قِرَاءَةَ فِيهَا وَلَا تَشْهِدَ ؛ وَمَنِ اسْتَهَلَ وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ هُمْ وَغُسْلٌ وَصُلْتَى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَلَوْهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخْدُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعَ

« لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » ولم يذكرها ( يحمد الله تعالى بعد الأولى ) لأن سنة الدعاء البدائية بحمد الله . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستفتح ( ويصل على نبيه عليه الصلاة والسلام بعد الثانية ) لأن ذكره عليه الصلاة والسلام يلي ذكر ربه تعالى . قال تعالى ورفتنا لك ذكرك - قيل لا ذكر إلا وتذكر معى ( ويدعون لنفسه والميت وللمؤمنين بعد الثالثة ) لأن المقصود منها الدعاء ، وقد قدم ذكر الله وذكر رسوله فيأتي بالمقصود فهو أقرب للإجابة ( وسلم بعد الرابعة ) لأنه لم يبق عليه شيء فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا آخر صلاة صلاتها صلى الله عليه وسلم ، وهو فعل السلف والخلف إلى زماننا . قال أبو حنيفة : إن دعوت ببعض ما جاءت به السنة فحسن ، وإن دعوت بما يحضرك فحسن ( ويقول في الصبي بعد الثالثة : اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً شافعاً مشفعاً ) لأنه مستغنى عن الاستغفار ، ولا يصلى على غائب لأنه إمام وأمامون وكلاهما لا يجوز مع الغيبة ، وأنه لو جاز لصلى الناس على النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الأمصار ، ولو صلوا لنقل ولم ينقل . وأما صلاته على النجاشي فإنه كشف له حتى أبصر سريره ، لأنه صلى الله عليه وسلم يوم مات قال لأصحابه : « هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلى عليه ، فصلى وهو يراه وصلت الصحابة بصلاته ». قال ( ولا قراءة فيها ولا تشهد ) أما التشهد فإن محله القعود ولاقعه فيها . وأما القراءة فلقول ابن مسعود : لم يوق رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز قراءة ، لافعلا ، ولا قوله ، كبر ما كبر الإمام ، وآخر من أطيب الكلام ما شئت ، ولوقرأ الفاتحة بنية الدعاء لا يأس به ، أما بنية التلاوة مكروه . قال ( ومن استهل وهو أن يسمع له صوت سبي وغسل وصلى عليه ، ولا أدرج في خرقة ولم يصل عليه ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن استهل المولود غسل وصلى عليه وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث » رواه أبو هريرة .

### فصل

( فإذا حلوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ) لقول ابن مسعود : من السنة أن تحمل

وأسرعوا به دون الخبب ، فإذا وصلوا إلى قبره كره لهم أن يقفوا وأقبلوا  
أن يوضع على الأرض ، والمشي خلفها أفضل ، ويُخفر القبر ويُلحد ،  
ويدخل الميت من جهة القبلة ويقولوا واصعه : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ  
اللَّهِ ، وَيُوجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقْمِ الْأَيْمَنِ ، وَيُسْجِي قَبْرَ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ  
حَتَّى يُجْعَلَ الْلَّبَنُ عَلَى الْحَدِّ ، وَلَا يُسْجِي قَبْرَ الرَّجُلِ وَيُسْوِي الْلَّبَنُ عَلَى  
الْحَدِّ ، ثُمَّ يُهَالُ التَّرَابُ عَلَيْهِ ، وَيُسْمِمُ الْقَبْرُ ، وَيُكْرِهُ بِنَاؤُهُ بِالْحِصْنِ  
وَالْأَجْرِ وَالْخَشْبِ ، وَيُكْرِهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةِ ،  
وَيُجْعَلُ بَيْنَهُما ،

الحنزة من جوانبها الأربع ، وفيه تعظيم الميت وصيانته عن السقوط وتحفيف عن الحاملين .  
قال ( وأسرعوا به دون الخبب ) لما روى عن ابن مسعود قال « سأله نبينا صلى الله عليه  
وسلم عن سير الحنزة فقال ، دون الخبب الحنزة متبوعة وليس بتاتعة ليس معها من  
تقدema ». قال ( فإذا وصلوا إلى قبره كره لهم أن يقفوا قبل أن يوضع على الأرض )  
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولأنها متبوعة ، وأنه ربما  
احتاج إليهم حتى لو علموا استغناهم عنهم فلا بأس بذلك ( والمشي خلفها أفضل ) لما رويانا  
ولأنه أبلغ في الاعتزاز ، والأحسن في زماننا المشي أمامها لمام يتبعها من النساء . قال  
( ويُخفر القبر ويُلحد ) لقوله عليه الصلاة والسلام « اللحد لنا والشق لغيرنا » وأنه صنيع  
اليهود والسنة مخالفتهم . قال ( ويدخل الميت من جهة القبلة ويقولوا واصعه : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى  
مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيُوجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقْمِ الْأَيْمَنِ ) لما روى زيد بن علي عن أبيه عن  
جده عن علي بن أبي طالب أنه قال : « مات رجل من بنى المطلب ، فشهده رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقال ، يا علي استقبل به القبلة استقبلا وقولوا جيعا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى  
رسول الله ، وضعوه بخنه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه » وذو الرحم أولى بوضع المرأة  
في قبرها ، فإن لم يكن فالأجانب ، ولا يدخل القبر امرأة . قال ( ويُسْجِي قَبْرَ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى  
يُجْعَلَ الْلَّبَنُ عَلَى الْلَّهِدِ ) ولا يُسْجِي قَبْرَ الرَّجُلِ لأن مبني أمرهن على الستر حتى استحسنوا التابوت  
للنساء ( ويسْوِي الْلَّبَنُ عَلَى الْلَّهِدِ ) كذا فعل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ( ثم يُهَالُ التَّرَابُ عَلَيْهِ )  
وهو المتأور المتوارث ( ويُسْمِمُ الْقَبْرُ ) مرتفعاً قدر أربع أصابع أو شبر لما روى البخاري  
في صحيحه عن ابن عباس أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسينا ، ولا يُسْطِح لأن  
التسطيح صنيع أهل الكتاب ( ويُكْرِهُ بِنَاؤُهُ بِالْحِصْنِ وَالْأَجْرِ وَالْخَشْبِ ) لأنها للبقاء والزينة  
والقبر ليس محلها . قال ( ويُكْرِهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُما

تُرَابٌ ؛ وَيُكْرِهُ وَطَهُ الْقَبْرِ وَالْحَلُوسُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عَنْهُ ؛ وَإِذَا ماتَ لِلْمُسْلِمِ قَرِيبٌ كَافِرٌ غَسَلَهُ غَسْلَ الشُّوْبِ النَّجْسِ ، وَيَلْفُهُ فِي ثُوبٍ وَيَلْتَقِيهِ فِي حَفِيرَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ .

### باب الشهيد

وَهُوَ مَنْ قَسَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ ، أَوْ وُجِدَ بِالْمَعْرَكَةِ جَرِيحاً ، أَوْ قُتِلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظَلْمًا وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مَالٌ ، فَانَّهُ لَا يُغَسِّلُ إِنْ كَانَ عَاقِلاً بِالْغَا طَاهِرًا ، وَيُؤْتَى عَلَيْهِ

تراب ) ليصبر كبارين ( ويكره وطه القبر والحلوس والنوم عليه والصلاحة عنده ) لأنه عليه الصلاحة والسلام نهى عن ذلك ، وفيه إهانة به . قال ( وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل التوب النجس ، ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة ) لأنه مأمور بصلته وهذا منه ، ولثلا يتركه طعمة للسباع ، ولا يصلى عليه لأنها شفاعة له وليس من أهلها ( وإن شاء دفعه إلى أهل دينه ) ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم .

### باب الشهيد

( وهو من قته المشركون ، أو وجد بالمعركة جريحاً ، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب فيه مال ، فانه لا يغسل إن كان عاقلاً بالغاً طاهراً ، ويصلى عليه ) والأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد . قال صلي الله عليه وسلم فيهم « زملوهم بكلوهم ودمائهم ، ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » فكل من كان بمثل حالهم أو كان في معناهم بأن قتل ظلماً ولم يجب بقتله عوض مالي فله حكمهم . قوله : أو قتله المسلمون ظلماً ، يدخل في البغاة وقطع الطريق ، لأن علياً لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين . وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » وقد صبح أنه صلي الله عليه وسلم صلي على شهداء أحد كصلاته على الجنائز ، حتى روى « أنه صلي الله عليه وسلم صلي على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة » وفي رواية « سبعين تكبيرة » فإنه كان موضوعاً بين يديه ويؤتي بواحد واحد يصلى عليه ، حتى ظن الراوى أن الصلاة كانت على حمزة في كل مرة ، قوله : إن كان عاقلاً بالغاً طاهراً هو مذهب أبي حنيفة ، لأن عنده يغسل الصبي والجنين والخائض والنفساء إذا استشهدوا . وقلالاً : لا يغسل الصبي قياساً على البالغ ولا الجنين ، لأن غسل الجنابة سقط بالموت ، وما يجب بالموت متعدم في حقه . ولأبي حنيفة أنه صبح أن حنظلة بن عامر قتل جنباً فغسلته الملائكة ،

**وَيُكْفَنُ** فِي ثِيَابِهِ ، وَيُنْقَصُ وَيَزَادُ مُرَاعَةً لِكَفَنِ السَّنَةِ ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرَوُ وَالْحَشُوُ وَالسَّلَاحُ وَالْخَفُ وَالْقَلْنسُوَةُ ، فَإِنْ أَكَلَ (ف) ، أَوْ شَرَبَ (ف) ، أَوْ تَدَأَوَى ، أَوْ أَوْصَى (ف) يُشَيَّءُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ صَلَى ، أَوْ حَمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَبَّاً ، أَوْ آتَهُ خِيمَةً ، أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ بَيْمٍ وَهُوَ يَعْقُلُ غُسْلًا (ف) ، وَالْمَقْتُولُ حَدَّاً أَوْ قِصَاصًا يُغَسِّلُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ؛ وَالْبُغَاةُ وَقُطْطَاعُ الطَّرَيقِ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ .

فكان تعليماً ، وهو مخصوص من الحديث العام ؛ والخاصين والنساء مثله . وأما الصبي فلأن الأصل في موتي بني آدم الغسل ، إلا أنها تركناه بشهادة تکفير الذنب ليبي أثرها لما روينا ، وهذا المعنى معذوم في الصبي فيبقى على الأصل ؛ ومن قتل بالمشغل يجب غسله خلافاً لهما بناء على أنه تنجي الدينية عنده وعندهما القتل ، ومن وجد في المعركة ميتاً لا جراحة به غسل لوقوع الشك في شهادته . قال (ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكتفون السنة) لأن حزنة لما استشهد كان عليه نمرة (١) إن غطي رأسه بدت قدماه ، وإن غطيت قدماه بدا رأسه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي بها رأسه وأن يوضع على قدميه الإذخر (٢) وأنه زيادة فدل على جوازها ( وينزع عنه الفرو والخشو والسلاح والخف والقلنسوة ) لأنها ليست من أنواع الكفن ، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بتنزعها عن الشهيد . قال (فإن أكل ، أو شرب ، أو تداوى ، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا ، أو باع ، أو اشتري ، أو صلي ، أو حمل من المعركة حياً ، أو آتاه خيمة ، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل) لأنه نال مراقب الحياة فخف عنده أثر الظلم ، فلم يبق في معنى شهداء أحد ، فانهم ماتوا عطاشا والكافر يدار عليهم خوفاً من نقص الشهادة ؛ ولو حل من بين الصفين كيلا نطاهم الخيل لللتداوى لا يغسل ، لأنه لم ينل مراقب الحياة . وعن أبي يوسف : إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل غسل لأنه وجبت عليه صلاة وذلك من أحكام الدنيا ، وإن أوصى بأمر ديني لم يغسل ، لما روى أن سعد بن الربيع أصيب يوم أحد ، فأوصى الأنصار فقال : لا عذر لكم إن قتل رسول الله وفيكم عين تطرف ، ومات ولم يغسل . قال (والمقتول حداً أو قصاصاً يغسل ويصلى عليه) لأنه لم يقتل ظلماً فلم يكن في معنى شهداء أحد . قال (والبغة وقطع الطريق لا يصلى عليهم) لأنهم يسعون في الأرض فساداً . وقال تعالى في حقهم - ذلك لهم خزي في الدنيا - والصلاحة شفاعة فلا يستحقونها ،

(١) والنمرة بفتح النون وكسر الميم : كسام فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .  
قال ابن الأثير : والجمع نمار اه مصباح .

(٢) الإذخر : حشيشة طيبة ورقها عريض .

## كتاب الزكاة

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْحُرُّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ (ف) الْبَالِغِ (ف) إِذَا مَلَكَ نِصَابًا خَالِيَا  
عَنِ الدِّينِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِلْكًا تَامًا فِي طَرَفِ الْحَوْلِ .

وعلى رضى الله عنه ما صلى على البغاء وهو القدوة في الباب ، وكان ذلك بمشهد من الصحابة  
من غير تكير فكان إجماعا .

## كتاب الزكاة

وهي في اللغة : الزبادة ، يقال : زكـا المال : إذا نـما وازداد ، و تستعمل بمعنى الطهارة ،  
يقال : فلان زـكـي العرض : أـى ظـاهـرـه . وفي الشرع : عـبـارـة عن إـيجـاب طـائـفة من المـال  
في مـال مـخـصـوص لـمـالـك مـخـصـوص ، وـفـيهـا معـنى اللـغـة لـأـنـهـا وجـبـت طـهـرة عن الآـثـام . قال  
تعـالـى - خـذـ من أـمـوـالـهـم صـدـقـة تـطـهـرـهـم وـتـزـكـيـهـم بـهـا - أـوـ لـأـنـهـا إـنـما تـجـبـ في المـالـالـنـاـمـي إـمـا حـقـيقـة  
أـوـ تـقـدـيرـا ؛ وـسـبـبـ وـجـوـبـهـا مـلـكـ مـالـمـقـدـرـ مـوـصـوفـ لـمـالـكـ مـوـصـوفـ فـاـنـهـ يـقـالـ زـكـاـ المـالـ .  
قال أبو بكر الرـازـى : تـجـبـ عـلـى التـراـخيـ ، وـهـذـا لـا يـجـبـ الصـمـانـ بـالـتـأـخـيرـ وـلـوـ هـلـكـ . وـعـنـ الـكـرـنـخـى  
عـلـى الفـورـ . وـعـنـ مـحـمـدـ مـا يـدـلـ عـلـيـهـ ، فـاـنـهـ قـالـ : لـا تـقـبـلـ شـهـادـةـ مـنـ لـمـ يـؤـدـ زـكـاتـهـ ، وـهـىـ  
فـرـيـضـةـ مـحـكـمـةـ لـا يـسـعـ تـرـكـهاـ ، وـيـكـفـرـ جـاـحـدـهـ ، ثـبـتـ فـرـضـيـتـهاـ بـالـكـتـابـ وـهـوـ قـوـلـهـ تعـالـى  
- وـآـتـواـ الزـكـاـةـ - وـقـوـلـهـ - خـذـ من أـمـوـالـهـم صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ وـتـزـكـيـهـمـ بـهـاـ - وـبـاـنـسـتـهـ وـهـوـ مـاـ رـوـيـنـاـ  
مـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـلـاـةـ ، وـعـلـيـهـ الإـجـمـاعـ . قـالـ ( وـلـاـ تـجـبـ إـلـاـ عـلـىـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ )<sup>(1)</sup>  
لـأـنـ الـعـبـدـ لـأـمـلـكـ لـهـ ، وـالـكـافـرـ غـيرـ مـخـاطـبـ بـالـفـرـوـعـ لـمـ اـعـرـفـ فـيـ الـأـصـوـلـ ، وـالـصـبـىـ  
وـالـجـنـونـ غـيرـ مـخـاطـبـينـ بـالـعـبـادـاتـ ، وـهـىـ مـنـ أـعـظـمـ الـعـبـادـاتـ لـأـنـهـ أـحـدـ مـبـانـ الـإـسـلـامـ وـأـرـكـانـهـ  
وـلـقـوـلـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـ : عـنـ الصـبـىـ حـتـىـ يـحـتـلـمـ ، وـعـنـ الـجـنـونـ  
حـتـىـ يـفـقـىـ ، وـعـنـ النـاـئـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ » . وـقـالـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ : لـاـ تـجـبـ عـلـىـ الزـكـاـةـ  
حـتـىـ تـجـبـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ . قـالـ ( إـذـاـ مـلـكـ نـصـابـاـ خـالـيـاـ عـنـ الدـيـنـ فـاضـلـاـ عـنـ حـوـائـجـهـ الـأـصـلـيـةـ  
مـلـكـاـ تـامـاـ فـيـ طـرـفـ الـحـوـلـ ) أـمـاـ الـمـلـكـ فـلـأـنـهـ لـاـ تـجـبـ فـيـ مـالـ لـأـمـلـكـ لـهـ كـالـلـقـطـةـ . وـأـمـاـ النـصـابـ

(1) إنـماـ تـجـبـ الزـكـاـةـ بـشـرـائـطـ ثـمـانـيـةـ : خـمـسـةـ فـيـ الـمـالـكـ ، وـثـلـاثـةـ فـيـ الـمـلـكـ ؛ أـمـاـ الـخـمـسـةـ  
الـتـىـ فـيـ الـمـالـكـ فـهـىـ : أـنـ يـكـوـنـ حـرـاـ ، بـالـغاـ ، عـاقـلاـ ، مـسـلـمـاـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ دـيـنـ ؛ وـأـمـاـ  
الـثـلـاثـةـ الـتـىـ فـيـ الـمـلـكـ : فـأـنـ يـكـوـنـ نـصـابـاـ كـامـلاـ ، وـيـكـوـنـ نـاـمـياـ ، وـحـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ اـهـ  
اسـبـيـجاـيـ ، كـذـاـ بـهـامـشـ بـعـضـ النـسـخـ .

فَلَأْنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْرُهُ بِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لِيَسْ فِي أَقْلَمْ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صِدْقَةٌ » وَكَذَا وَرَدَ فِي سَائِرِ النَّصْبِ . وَأَمَّا خَلْوَهُ عَنِ الدِّينِ فَلَأْنَ الْمُشْغُولُ بِالدِّينِ مُشْغُولٌ بِالْحَاجَةِ الْأُصْلِيلَةِ ، لَأْنَ فَرَاغَ ذُمْتَهُ مِنَ الدِّينِ الْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ أَهْمَّ الْخَوَائِجِ ، فَصَارَ كَالطَّعَامِ وَالْكَسْوَةِ ، وَلَأْنَ الْمَلِكُ نَاقِصٌ لَأْنَ لِلْغَرِيمِ أَحْذَهُ مِنْ بَغْرِيْرِ قَضَاءٍ وَلَا رَضْيٍ ؛ وَالزَّكَاةُ وَجَبَتْ شَكْرًا لِلنَّعْمَةِ الْكَامِلَةِ ، وَلَأْنَ اللَّهُ جَعَلَهُ مَصْرَفًا لِلزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ - وَالْغَارِمِينَ وَبَيْنَ وَجْوبِهَا عَلَيْهِ وَجْوَازِ أَخْذِهَا تَنَافُ وَصَارَ كَالْمَكَاتِبِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَصَابٌ فَأَفْضَلُ عَنِ الدِّينِ زَكَاةً لِعدَمِ الْمَانِعِ ، وَالْمَرَادُ دِينٌ لَهُ مَطَالِبٌ مِنْ جَهَةِ الْعِبَادِ ، وَمَا لَا مَطَالِبَ لَهُ مِنْ جَهَةِ الْعِبَادِ لَا يَمْنَعُ كَالْكُفَّارَاتِ وَالثَّنُورَ وَوُجُوبَ الْحَجَّ وَنَحْوِهِ ، وَالنَّفَقَةُ مَا لَمْ يَقْضَ بِهَا لَا يَمْنَعُ ، لَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حُكْمِ الدِّينِ ، فَإِذَا قَضَى بِهَا صَارَتْ دِينًا فَنَعَتْ .

وَانْخَلَفُوا فِي دِينِ الزَّكَاةِ . قَالَ زَفَرُ : لَا يَمْنَعُ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ، لَأَنَّهُ لَا مَطَالِبَ لَهُ مِنْ جَهَةِ الْعِبَادِ لِأَنَّ الْأَدَاءَ لِلْمَالِكِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : إِنْ كَانَ الدِّينُ فِي النَّعْمَةِ بِأَنَّ اسْتَهْلِكَ مَا لَيْسَ بِالزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَبَقِيَ فِي ذُمْتَهُ وَمِلْكُ مَا لَا آخِرَ فَإِنَّهُ تَجْبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَلَا يَمْنَعُ مَا فِي ذُمْتَهُ مِنَ الْوَجُوبِ ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ فِي الْعَيْنِ كَمَنْ لَهُ نَصَابٌ فَبَضَّى عَلَيْهِ سَنَونَ ، فَإِنَّهُ لَا تَجْبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ بِلِحْمِيْعِ مَا مَضَى مِنَ السَّيْنِ خَلَافًا لِزَفَرٍ ؛ وَعِنْدَهَا لَا تَجْبَ الزَّكَاةَ فِي الْفَصْلَيْنِ . وَيَمْنَعُ الدِّينَ سَوَاءً كَانَ فِي النَّعْمَةِ أَوْ فِي الْعَيْنِ ، لَأَنَّ الْأَخْذَ كَانَ لِإِلَمَامِ ، وَعِنْمَانَ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ فَوَضَّهَ إِلَى الْمَلَكِ ، وَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ حَقُّ طَلْبِ الْإِلَمَامِ حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ بَلْدَةِ لَا يَرُؤُونَ زَكَاتِهِمْ طَالِبِهِمْ بِهَا ، وَلَوْ مَرَّ بِهَا عَلَى السَّاعِيِّ كَانَ لَهُ أَخْذُهَا ، فَكَانَ لَهُ مَطَالِبٌ مِنْ جَهَةِ الْعِبَادِ فَيَمْنَعُ ، وَالدِّينُ الْمُعْرَضُ (١) فِي خَلَالِ الْحَوْلِ يَمْنَعُ عِنْدَ شَعْدَرٍ خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفِ . وَالْمَهْرُ يَمْنَعُ مُوجَلاً كَانَ أَوْ مَعْجَلاً ؛ وَقِيلَ يَمْنَعُ الْمَعْجَلُ دُونَ الْمُوجَلِ ؛ وَقَوْلُهُ : فَإِنَّهَا عَنِ حَوَائِجِهِ الْأُصْلِيلَةِ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْمَرءُ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ » وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « ابْدُأْ بِنَفْسِكَ » يَدِلُ عَلَى وَجْوبِ تَقْدِيمِ حَوَائِجِهِ الْأُصْلِيلَةِ وَهِيَ : دُورُ السُّكْنِيِّ ، وَثِيَابُ الْبَدْنِ ، وَأَثَاثُ الْمَنْزِلِ ، وَسَلَاحُ الْاسْتِعْمَالِ ، وَدَوَابُ الرَّكُوبِ ، وَكِتبُ الْفَقَهَاءِ ، وَآلاتُ الْحَرْفِينِ وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا لَابِدُ مِنْهُ فِي مَعَاشِهِ . وَأَمَّا الْمَلِكُ التَّامُ فَاحْتَرَازَ عَنْ مَلِكِ الْمَكَاتِبِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ شَكْرًا لِلنَّعْمَةِ الْكَامِلَةِ وَأَنَّهَا نَعْمَةٌ نَاقِصَةٌ ، وَلَمَّا رَوَى جَابِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لِيَسْ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتَقُ » وَقَوْلُهُ فِي طَرْفِ الْحَوْلِ ، لِأَنَّ الْحَوْلَ لَابِدُ مِنْهُ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَازِكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْمُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » وَلَأَنَّهُ لَابِدُ مِنَ التَّكِنَ منَ التَّصْرِيفِ فِي النَّصَابِ مَدَةً يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَاءُ ، فَقَدِرْنَا بِالْحَوْلِ

(١) يَعْنِي إِذَا اعْتَرَضَهُ دِينٌ وَسَطَ الْحَوْلَ مُسْتَغْرِقًا لِلنَّصَابِ وَاَكْتَسَبَ مَا لَا قَضَى بِهِ دِينَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الدِّينَ بِمِنْزَلَةِ الْمَلَكِ .

وَلَا يَجُوزُ أَداؤُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ الْوَاجِبِ أَوْ لِلأَدَاءِ ؛ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ سَقَطَتْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِهَا ، وَلَا زَكَاةً فِي الْمَالِ الصَّمَارِ (زَفَ) ،

لا شَهَادَةٌ عَلَى الْفَصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَغْيِيرُ فِيهَا الْأَسْعَارُ غَالِبًا ، ثُمَّ لَابْدُ مِنْ اعْتِبَارِ كَمَ الْنِصَابِ فِي أُولَى الْحُوْلِ لِلانتِقَادِ وَفِي آخِرِهِ لِلوجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا حَالَةُ الْبَقاءِ فَلَا اعْتِبَارٌ بِهَا ، لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِهَا حِرجٌ عَظِيمٌ ، فَإِنْ بَالْتَصْرِيفَاتِ فِي النِّفَاقِ يَتَناقضُ وَيُزَدَّادُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، فَيُسْقِطُ اعْتِبَارَهُ دُفْعًا هَذَا الْحِرجُ . قَالَ ( وَلَا يَجُوزُ أَداؤُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ الْوَاجِبِ أَوْ لِلأَدَاءِ ) لِأَنَّ النِّيَّةَ لَابْدُ مِنْهَا لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ عَلَى مَا مَرِرَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ تَؤْدَى مُتَفَرِّقًا . فَرِبْعًا يَخْرُجُ فِي النِّيَّةِ عَنْدَ أَدَاءِ كُلِّ دُفْعَةٍ ، فَاَكْتَفَيْنَا بِالنِّيَّةِ عَنْدَ الْعَزْلِ تَسْهِيلًا وَتَيسِيرًا . قَالَ ( وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ سَقَطَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا (١) ) وَالْقِيَاسُ أَنَّ لِاتْسِقَطِهِ وَهُوَ قَوْلُ زَفْرَانِ الْمَدْمُونِ . وَجَهَ الْاسْتِحْسَانُ أَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءَ النِّصَابِ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « فِي الرِّقَةِ (٢) رِبْعُ الْعَشَرِ » وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا نَصْفَ مِثْقَالٍ » إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النِّصَوصِ ، وَالرَّكْنُ هُوَ التَّتْلِيلُ عَلَى وَجْهِ الْمُبْرَرِ ، وَقَدْ وُجِدَ لِحَصُولِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ قَطْعًا ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَدَى الْكُلُّ فَقَدْ أَدَى الْجُزْءَ ، وَالنِّيَّةُ شَرْطَتْ لِلتَّعْيِينِ ، وَالْوَاجِبُ قَدْ تَعَيَّنَ بِإِخْرَاجِ الْكُلِّ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالبعضِ سَقَطَتْ زَكَاةُ ذَلِكَ الْبَعْضِ عَنْدَ مُحَمَّدٍ خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ . قَالَ ( وَلَا زَكَاةً فِي الْمَالِ الصَّمَارِ ) وَهُوَ الْمَالُ الصَّائِعُ وَالسَّاقِطُ فِي الْبَحْرِ ، وَالْمَدْفُونُ فِي الْمَفَازَةِ إِذَا نَسِيَ الْمَالِكُ مَكَانَهُ ، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ وَالْمَغْصُوبُ ، وَالَّذِينَ أُجْحِدُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا بِنِيَّةٍ ، وَالْمَوْعِدُ عَنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَالْمَدْفُونُ فِي الْبَسْتَانِ وَالْأَرْضِ فِيهِ اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ ، وَالْمَدْفُونُ بِالْبَيْتِ لَيْسَ بِصَمَارٍ . وَقَالَ زَفْرَانُ : تَجْبِ الزَّكَاةُ فِي الصَّمَارِ لِإِطْلَاقِ النِّصَوصِ ، وَالسَّبِبُ مَتْحَقِقٌ وَهُوَ الْمُلْكُ ، وَلَا يَضُرُّهُ زَوْالُ الْيَدِ كَابِنِ السَّبِيلِ . وَلَنَا قَوْلُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَمُوْقَوْفًا « لَا زَكَاةً فِي الْمَالِ الصَّمَارِ » وَقَيْلُ لِعَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا رَدَّ الْأُمُوَالَ عَلَى أَصْحَابِهَا أَفْلَأَ تَأْخِذُ مِنْهُمْ زَكَاةً لَمَّا مَضَى ؟ قَالَ لَا إِنَّهَا كَانَتْ صَمَارًا ، وَالْعِبَادَاتُ لَامْدُخْلُ لِلْقِيَاسِ وَالْعُقْلُ فِي إِيجَابِهَا وَإِسْقاطِهَا فَكَانَ تَوْقِيْفًا ، وَلَأَنَّهُ مَالُ غَيْرِ نَامٍ ، لِأَنَّ النَّاءَ بِالاستِئْنَاءِ غَالِبًا وَهُوَ عَاجِزٌ ، بِخَلْفِ أَبْنِ السَّبِيلِ لِأَنَّهُ قَادِرٌ

(١) هَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ التَّنْفِلُ ، أَمَا إِذَا نَوَى التَّنْفِلَ لِاتْسِقَطِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ : قَالَ فِي السَّرَّاجِ : فَإِنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ نَاوِيَا الْتَّطْوِعَ جَازَ لِوُجُودِ أَصْلِ النِّيَّةِ ، وَقَدْرُ الزَّكَاةِ مُتَعِينٌ فَأَشْبَهُ الصَّوْمَ بِنِيَّةِ التَّنْفِلِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَهُوَ أَيْضًا جَائزٌ إِنْ كَانَ بِهِ مَشْـ بَعْضُ النَّسْخِ .

(٢) الرِّقَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ مُشَدَّدَةٌ وَفَتْحُ الْقَافِ مُخْفَفَةٌ : الدِّرَاهَمُ الْمُضْرُوبَةُ ، وَالْمَاءُ عَوْضُ عَنِ الْوَأْوَالِ الْمَذْوَقَةِ مِنْهُ ، فَإِنْ أَصْلَهُ وَرْقًا ، وَجَمِيعُهَا رَقْوَنُ ، مُثْلِدَةٌ وَإِرْوَنُ ، وَأَصْلُ الْإِرَةِ : وَهُوَ مَوْقَدُ النَّارِ أَوْ النَّارُ نَفْسَهَا أَوْ شَدَّتْهَا ، وَالْمَاءُ عَوْضُ عَنِ الْبَاءِ إِهَـ .

وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل . وتجب في النصاب دون العقو (م ز) ، وتسقط بخلاف النصاب بعد المحو (ف) ، وإن هلك بعضه سقطت حصته ، ويجوز فيها دفع القيمة

بنائه . قال (وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل) وهو ما يستفيده بالهبة أو الإرث أو الوصية لقوله عليه الصلاة والسلام « اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه الزكوة ، فما حدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتى يجيء رأس السنة » وهذا بدل على أن وقت وجوب الأصل والحدث واحد ، وهو بجيء رأس السنة ، وهذا راجع على ما يروى « لازكاة في مال حتى يجعل عليه الحول ، لأنها عام ، وما رويناه خاص في المستفاد ، أو يحمل على ما رواه على غير المجانس عملاً بالحديثين ، ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء ، فإن المستفادات قد تكون فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد والحوال للتيسير ، وصار للأولاد والأرباح ؛ أما المستفاد المخالف لا يضم بالإجماع . قال (وتجب في النصاب دون العقو) وقال محمد وزفر فيما . وصورته لو كان له ثمانون من الغنم فهلك منها أربعون فعليه شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر نصف شاة ، ولو كان له تسع من الإبل هلك منها أربع فعليه شاة ، وعند محمد خمسة أتساع شاة . محمد وزفر : أن العفو مال نام ونمة كاملة ، فتجب الزكوة بسيبه شكراً للنعمتين والمآل النامي . ولنا توله عليه الصلاة والسلام « في خمس من الإبل السائمة شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشراً » وهذا صريح في نفي الوجوب في العقو ، ولأنه تبع للنصاب فينصرف الملاك إليه كالربيع في المضاربة قال (وتسقط بخلاف النصاب بعد الحول ، وإن هلك بعضه سقطت حصته) لأن الواجب جزء النصاب لما مر ، فكان النصاب ملأ للزكوة ؛ والشيء لا يبقى بعد محله كالعبد البخاني إذا مات ولم يوجد الطلب لأنها ليست لغيره ، حتى لو امتنع بعد طلب الساعي يضمن على قول الكرخي لأنهاأمانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالوديعة . وقال عامة المشايخ : لاتضمن ، لأن المالك إن شاء دفع العين ، وإن شاء دفع القيمة من التقدير والعروض وغير ذلك ، فكان له أن يؤخر الدفع ليحصل العوض ، وأما بالاستهلاك فقد تعدى فيضمن عقوبة له . قال (ويجوز فيها دفع القيمة) وكذلك في الكفارات والنذر وصدقة الفطر والعشور لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - وهذا نص على أن المراد بالمساخوذ صدقة ، وكل جنس يأخذه فهو صدقة « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة كوماء (١) فغضب وقال : لم أنهاكم عنأخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال المصدق : إني ارتبعتها بغيرين (٢) فسكت » وأنه صريح في الباب . وقول معاذ لأهل

(١) الكوماء : الناقة العظيمة السنام اه صحاح .

(٢) البعير كالانسان . يقع على الذكر والأنثى

**وَيَاخْدُّ الْمُصَدِّقُ وَسَطَ الْمَالِ ؛ وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ لِنُصُبِّ جَازَ (ز).**

اليم حين بعثه صلى الله عليه وسلم إليهم : ائتوني بخميس أولبيس (١) مكان النرة والشعيرو ، فإنه أيسر عليكم ، وأنفع لمن بالمدينه من المهاجرين والأنصار « وكان يأني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « خذ من الإبل » الحديث ، فهو محمول على التيسير ، لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل ، وأيسر من غيرها الأجناس ؛ والفقه فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل . قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة » وصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا ، لأن إراقة الدم غير معقوله المعنى . قال ( ويأخذ المصدق (٢) وسط المال ) لقوله عليه الصلاة والسلام « خذ من حواشى أمواهم » أى الوسط ، ولأن أخذ الجيد بإضرار برب المال ، وأنخذ الردىء بإضرار بالفقراء ، فقلنا بالوسط تعديلاً بينهما ، ولا يأخذ النبي ولا الماخص ، ولا فحل الغنم ، ولا الأكولة (٣) لما ذكرنا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « إياكم وكراتم أموال الناس » وقال عمر رضي الله عنه : عد عليهم السخلة (٤) ولو جاء بها الراعي على يديه ، ألسنا تركنا لكم النبي والأكولة والمماخص وفحل الغنم ؟ . قال ( ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر أو لنصب جاز ) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العباس زكاة عامين ، ولأنه أدى بعد النبي وهو المال . والحوال الأول وما بعده سواء ، بخلاف ما قبل تمام النصاب لأنه أدى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات ، ولأن النصاب الأول سبب لوجود

(١) الخميس : الثوب الذي يكون طوله خمسة أذرع ؛ والليبس : الثوب الخلق .

(٢) المصدق بتشديد الصاد هو رب المال ، وبتخفيفها هو الساعي .

(٣) قال الإمام الزيلعى شارح الكنز : وقد جاء في الخبر « لاتأخذ الأكولة ولا النبي ولا المماخص ولا فحل الغنم ». وقال الشابى محشى الزيلعى ما نصه : ( قوله لاتأخذ الأكولة الخ ) والأكولة بفتح الميمزة : الشاة السمينة التي أعدت للأكل ، والنبي بضم الراء وتشديد الباء مقصورة : هي التي تربى ولدتها . قالوا : وجمعها رباب بضم الراء ؛ وفي المغرب : النبي : الحديثة النتاج من الشاء . وعن أبي يوسف : الذي معها ولدتها ، والجمع رباب بالضم . والمماخص : الحامل التي حان ولادتها ، وإلا فهى خلفة . والمماخص : الطلاق ، قال الله تعالى - فأ جاءها المماخص إلى جذع النخلة - . وقال الأزهرى : هي التي أخذها المماخص ، وهو وجع الولادة اه غاية .

(٤) السخلة : ولد الصان .

الزكاة فيه وفي غيره من النصب ، ألا يرى أنها تضم إليه فكانت تبعا له . وقال زفر : إذا أدى عن نصب لا يجوزه إلا عن النصاب الذي في ملكه ، لأنَّه أدى قبل السبب وهو الملك ، ولنا ما بيننا ، وأن المستفاد تبع الأصل في حق الوجوب ، فيكون تبعا في حكم الحول أيضا ، فكأنَّ الحول حال على الجميع .

### فصل

ومن امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها ، لقوله تعالى - خذ من أموالهم - . وقوله عليه الصلاة والسلام « خذها من أغنيائهم » وهذا لأنَّ حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بهذه التصوصص ، ففوضها في الأموال الباطنة إلى أربابها خافة تقدير الظلمة إلى أموال الناس ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ، فإذا علم أنهم لا يؤدون طالبهم بها ؛ وما أخذنه الخوارج والبغاة من الزكاة لا ينفي عليهم لأنَّه عجز عن حمايتهم ، والجباية بالحماية ، ويفنى أهلها بالإعادة فيما بينهم وبين الله تعالى لعلمنا أنهم لم يأخذوها بطرق الصدقة ولا يصرفونها مصارفها .

واختلف المتأخرُون فيما يأخذُه الظلمة من المسلمين في زماننا . قال مشايخ بلخ : يفتون بالإعادة كالمسللة الأولى . وقال أبو بكر الأعشش : يفتون بإعادة الصدقة لأنَّها حق الفقراء ولا يصرفوها إليهم ، ولا يفتون في الخراج لأنَّه حق المقاتلة وهم منهم حتى لو ظهر على الإسلام علو قاتلواه . قال شمس الأئمة السريحي : الأصح أنَّ أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك ، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات ، لأنَّ ما بأيديهم أموال الناس (١) ، وما عليهم من التبعات فوق ما لهم ، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء ، حتى قال محمد بن سلمة : يجوز أخذ الصدقة على بن عيسى ابن ماهان والى خراسان ؛ ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر لم يؤخذ من تركته ، وإن تبرع به الورثة جاز ، وإن أوصى به يعتبر من ثلثه لأنَّها عبادة ، فلا تأدي إلا به أو بنائه تحقيقاً لمعنى العبادة ، لأنَّ العبادة شرعت للابتلاء ليتبين الطائع من العاصي ، وذلك لا يتحقق بغير رضاه وقصده ، وأنَّه مأمور بالإيتاء ، ولا يتحقق من غيره إلا أن يكون نائباً عنه لقيمه مقامه ، بخلاف الوارث لأنَّه يخلفه جبرا ، وقضية هذا أنه لا يجوز أداء الوارث عنه إلا أنا جوزناه استحسانا ، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث ، الحديث الشعيم حيث قال عليه الصلاة والسلام « فلدين الله أولى » .

(١) في نسخة أخرى : المسلمين .

## باب زَكَةِ السَّوْمَةِ

السَّائِمَةُ الَّتِي تَكْتُفِي بِالرَّاعِي فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا ، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرُهُ فَلَيَنْسِتْ بِسَائِمَةً . وَالْإِبْلُ تَنْتَأْوِلُ الْبُخْتَ وَالْعِرَابَ . وَالْبَقَرُ يَنْتَأْوِلُ الْجَوَامِيسَ أَيْضًا ؛ وَالْغَنْمُ الصَّانُ وَالْمَعْزُ .

### فصل

لَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ إِبْلِ السَّائِمَةِ زَكَةً ، وَفِي الْخَمْسِ شَاءً ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاصِرٍ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ

## باب زَكَةِ السَّوْمَةِ

(السائمة التي تكتفى بالرعى في أكثر حوالها ، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة) لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلوج والشتاء ، فاعتبر الأكثر ليكون غالبا ، لأن السوم (١) إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المثونه ، وأنه يتحقق إذا كانت تسام أكثر المدة ؛ أما إذا علفت فالمثونة تكثر وكثيرتها تؤثر في إسقاط الزكاة كالمعلومة دائما فاعتبر الأكثر ، وهي التي تسام للذر والنسل والنماء ؛ أما لو سيمت للحمل والركوب فلا زكاة فيها لعدم النماء (والإبل تتناول البخت والعраб) لأن الاسم يتنظمها لغة . قال (والبقر يتناول الجواميس أيضا) لأنها نوع منها (والغم الصان والمعز) لأن الشرع ورد باسم الغنم فيما واللفظ ينظامهما لغة .

### فصل

(ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة) لقوله عليه الصلاة والسلام «في خمس من الإبل السائمة صدقة» وعليه يحمل المطلق ، لأن الحادنة واحدة ، والصفة إذا قرنت باسم العلم صار كالعلة . قال (وفي الخمس شاء ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاص (٢) ، وهي التي طعنت

(١) السوم : أي الرعي .

(٢) بنت المخاص سميت به لأن أمها تكون مخاضا : أي حاملة بأخرى .

فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ لَبُونَ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي التَّالِيَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ جَذَعَةً ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتًا لَبُونًا ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانًا إِلَى مائَةٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي الْخَمْسِ شَاهَةً (ف) كَالْأَوَّلِ إِلَى مائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَقِيهَا حَقَّتَانًا ، وَبَنْتُ مَخَاصِيلَ إِلَى مائَةٍ وَخَمْسِينَ فَقِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، ثُمَّ فِي الْخَمْسِ شَاهَةً كَالْأَوَّلِ إِلَى مائَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَقِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبَنْتُ مَخَاصِيلَ إِلَى مائَةٍ وَسَبْعينَ شَاهَةً حِقَاقٍ وَبَنْتُ لَبُونًا ، وَفِي مائَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ إِلَى مائَتَيْنِ ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ (ف) أَبَدًا كَمَا اسْتَؤْنَفَتْ تَعْدَدَ الْمائَةِ وَالْخَمْسِينَ .

فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَنْتَ لَبُونَ (١) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي التَّالِيَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً (٢) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ جَذَعَةً وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتَ لَبُونًا ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانًا إِلَى مائَةٍ وَعِشْرِينَ ) وَلَا خَلَافٌ فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَعَلَيْهَا اتَّفَقَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ( ثُمَّ فِي الْخَمْسِ شَاهَةً كَالْأَوَّلِ ، إِلَى مائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَقِيهَا حَقَّتَانَ وَبَنْتَ مَخَاصِيلَ ، إِلَى مائَةٍ وَخَمْسِينَ فَقِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ ؟ ثُمَّ فِي الْخَمْسِ شَاهَةً كَالْأَوَّلِ ، إِلَى مائَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَقِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبَنْتَ مَخَاصِيلَ ، وَفِي مائَةٍ وَسِتٍّ وَمِائَنِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبَنْتَ لَبُونًا ، وَفِي مائَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ إِلَى مائَتَيْنِ ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ أَبَدًا كَمَا اسْتَؤْنَفَتْ بَعْدَ الْمائَةِ وَالْخَمْسِينَ ) وَهُوَ مَذَهَبُ عَلَى وَابْنِ مُسَعُودٍ ، وَهُكْمُ ذَرَّةِ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ لَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كِتَابِ عُمَرِ بْنِ حَزَمٍ « فَإِذَا زَادَتِ الْإِبْلُ عَلَى مائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَؤْنَفَتِ الْفَرِيْضَةُ ، فَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَقِيهَا الْغَمْ في كُلِّ خَمْسٍ ذُودَ (٣) شَاهَةً » وَهَذَا تَقْدِيرٌ لِمَا أَجْعَوْا عَلَيْهِ مِنْ الْفَرِيْضَةِ إِلَى مائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَغْيِيرِهِ وَمُخَالَفَتِهِ .

(١) قَوْلُهُ بَنْتُ لَبُونَ ، سَمِيتُ بِهِ لِأَنَّ أَمْهَا تَلَدَّ أُخْرَى وَتَكُونُ ذَاتُ لَبِنِ غَالِبَا .

(٢) قَوْلُهُ حَقَّةً ، سَمِيتُ بِهِ لِأَنَّهَا يَحْقِّقُهَا الْحَمْلُ وَالرَّكْوبُ وَالضَّرَابُ .

(٣) فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُودَ شَاهَةً . الذُودُ مِنَ الْإِبْلِ مِنَ الْمُلَادَاتِ إِلَى الْعَشْرِ ، وَهِيَ مُؤْنَثَةٌ لَا وَاحِدٌ لَهَا مِنْ لَفْظَهَا ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ ، وَقَلِيلٌ مِنَ الْأَنْثِيَنِ إِلَى التَّسْعَةِ أَهْدَرَيَا .

## فصل

لَيْسَ فِي أَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ مِنْ الْبَقَرِ شَيْءٌ ، وَفِي ثَلَاثَيْنَ تَبَيْعٌ أَوْ تَبَيْعَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً أَوْ مُسِنَّةً ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَمَا زَادَ بِحَسَابِهِ (ف) إِلَى سِتِّينَ ، وَفِي سِتِّينَ تَبَيْعَانِ أَوْ تَبَيْعَتَانِ ، وَفِي سَبْعَيْنَ مُسِنَّةً وَتَبَيْعَ ، وَفِي سَمَانِيْنَ مُسِنَّتَانِ ، وَعَلَى هَذَا يَنْتَقِلُ الْفَرْضُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ مِنْ تَبَيْعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ .

---

## فصل

(ليس في أقل من ثلاثة من البقر (١) شيء ، وفي ثلاثة تبع أو تبيعة ، وهي التي طعنت في الثانية ، وفي أربعين مسن أو مسنة ، وهي التي طعنت في الثالثة ) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا (٢) وعليه إجماع الأمة . قال ( وما زاد بحسابه إلى ستين ) عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ وفي رواية الأصل : في الواحدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبع ، وفي اثنين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبع ، وعلى هذا لأنه لانص في ذلك ، ولا يجوز نصب النصب بالرأي فيجب بحسبه . وروى ابن زياد عنه : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبع لأن الأوواقص في البقر تبع كما قبل الأربعين وبعد الستين ، وروى أسد بن عمر عنه : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر : لا شيء في الأوواقص ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وفي الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفي سبعين مسنة وتبع ، وفي سمانين مسنستان ، وعلى هذا ينتقل الفرض ، في كل عشرة من تبع إلى مسنة ) ومن مسنة إلى تبع ، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار .

---

(١) قوله من البقر ، قدم البقر على الغنم لقربها من الإبل من حيث الصخامة حتى شملها اسم البدنة ، سميت بقدرا لأنها تقر الأرض : أي تشدقها ، والبقر جنس ، والواحدة بقرة ذكرها كان أو أنثى ، كالثغر والثمرة .

(٢) قوله أمر معاذا . روى الترمذى بأسناده عن معاذ بن جبل « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعْثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبَيْعًا أَوْ تَبَيْعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً » .

## فصل

لَيْسَ فِي أَقْلَمَ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهَ صَدَقَةً ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاهَ إِلَى مائةٍ وَاحْدَى وَعَشْرِينَ فَقِيهَا شَاتَانٌ إِلَى مائتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ فَقِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٌ ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فَقِيهَا أَرْبَعَ شِيَاهٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مائَةٍ شَاهٌ ، وَأَدْنَى مَا تَشَعَّلَتْ بِهِ الزَّكَاةُ ، وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الْثَّالِثَيْنِ (ف) ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ .

## فصل

مَنْ كَانَ لَهُ خَيْلٌ سَائِمَةً ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، أَوْ إِنَاثٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ (سَمْ) دِيناراً ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مَا تَحْتَيْ دِرْهَمٍ (سَمْ) خَمْسَةَ دَرَاهِيمَ .

## فصل

( ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فقيها شاتان ، إلى مائتين وواحدة فقيها ثلاثة شياه ، إلى أربعينات فقيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ) بذلك توافت الأخبار ولا خلاف فيه . قال ( وأدنى ما تتعلق به الزكاة ، ويؤخذ في الصدقة التي ، وهو ما تمت له سنة ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يجزي في الزكاة إلا التي » وعن على رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً « لا يؤخذ في الزكاة إلا التي فصاعداً » وروى أنه يؤخذ الحذع من الضأن ، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وهو قولهما ، أما الماعز لا يؤخذ إلا التي اعتباراً بالأضحية ، والأول ظاهر الرواية وهو الصحيح ، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث ، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث ، لأن النص ورد بلفظ الإناث بقوله بنت مخاض وبنت لبون وحفة وجذعة ، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه بعدهما .

## فصل

( من كان له خيل سائمة ذكور وإناث ، أو إناث ، فإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوْمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مائَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِيمٍ ) وقال أبو يوسف ومحمد لازكاة في الخيل لرواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة -

**وَلَا زَكَاةً فِي الْبَغَالِ وَالْحَمَيرِ ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ وَالْعَلُوفَةِ ، وَلَا فِي الْفُصَلَانِ وَالْحُمْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ (زس) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ ،**

وهذا من جملة الأموال . وقال عليه الصلاة والسلام « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ، وليس في الرابطة شيء » (١) رواه جابر . وكتب عمر إلى أبي عبيدة : أن خذ من كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم . وقياساً علىسائر السوائم . وما رواه أبو هريرة ، قال زيد بن ثابت : إنما أراد به فرس الغازى . وعن أبي حنيفة رحمه الله : لاشيء في الإناث الخالص لعدم النماء والتوالد ، وال الصحيح الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل ، وعنده في الذكور روايتان ، الأصح أنه لا يجب لأنمه بالولادة ولا بالسمن ، لأن عنده لا يؤكل لحمها ؛ ووجه رواية الوجوب أن زكاة السوائم لاختلف بالذكره والأئنة كالأبل والبقر ؛ والفرق أن النماء يحصل فيما بزيادة اللحم وهو مقصود ، بخلاف الخيل لما هر . قال ( ولا زكاة في البغال والحمير ) لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عنها ، فقال : لم ينزل على فيها شيء إلا الآية الجامعة - فمن يعمل مثلما ذرَّةً خيراً يره - . قال ( ولا في العوامل والعلوفة ) لما تقدم من اشتراط السوم . وقال عليه الصلاة والسلام « ليس في البقر العوامل صدقة » رواه ابن عباس ، وأن النماء منعدم فيها ، لأن المثونة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى ، والسبب المال النامي . قال ( ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل ) وقال أبو يوسف : فيها واحدة منها . وقال زفر : فيها ما في الكبار ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام « في خمس من الإبل شاة » وقوله « في أربعين شاة شاة » اسم جنس يتناول الكبار والصغراء . ولأبي يوسف : أن في إيجار المسنة إيجاراً بالمالك ، وفي عدم الوجوب أصلاً بإضراراً بالفقراء ، فيجب واحدة منها كالمهازيل . ولهمما حديث سعيد بن غفلة أنه قال : « أنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : في عهدي أن لا آخذ من راضع البن شيئاً » وأن النصب لاتنصب إلا توقيقاً أو اتفاقاً وقد عدما في الصغار ، وأن الشرع أوجب أستانة مرتبة في نصب مرتبة ، ولا مدخل للقياس في ذلك ، وليس في الصغار تلك الأسنان . قال ( إلا أن يكون معها كبار ) ولو كانت واحدة لأنها تستتبع الصغار لما تقدم من قول عمر رضي الله عنه عذر عليهم السخلة ، ولو جاء بها الراعي على يده . ثم عند أبي يوسف في أربعين حمل ، وفي مائة وأحد وعشرين اثنان ، وفي مائتين وواحدة ثلاثة ، وفي أربعمائة أربع ، ثم في كل مائة واحدة كالمبار . وفي كل ثلاثين عجلان عجل ، في الثلاثين واحد ، وفي الستين اثنان ، وفي تسعين ثلاثة ، وفي مائة وعشرين أربعة وهكذا

(١) قوله وليس في الرابطة شيء ، الرابطة : هي الملعوفة ، ولم أجده هذه الجملة في كلام المخرجين والراوين لهذا الحديث مثل صاحب بلوغ المرام والزيلعي على الكنز انه .

وَلَا فِي السَّائِمَةِ الْمُشَرِّكَةِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ شَرِيكٍ نِصَابًا ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ أُخْذَ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ وَرَدَ الْفَضْلُ ، أَوْ أَدْنَى مِنْهُ وَأُخْذَ الْفَضْلُ .

### باب زكاة الذهب والفضة

وَتَجِبُ فِي مَضْرُوبِهِما وَتِبْرِهِما وَحْلِيهِما وَآنِيَتِهِما نَوْيَ التَّسْجَارَةِ أَوْ لَمْ يَشْرُ إذاً كَانَ ذَلِكَ نِصَابًا ،

أما الفصلان ؛ فعنه أنه لا يجب شيء إلى خمس وعشرين فتجب واحدة منها ، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيكون فيها فصلان ، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبيرة يجب فيها ثلاثة وهي مائة وخمس وأربعون فيجب ثلاث فصلان وهكذا . وعنه أيضا أنه يجب في الخمس الأقل من قيمه شاة ومن خمس فصيل ، وفي العشر الأقل من شاتين وخمس فصيل . وعنه أيضا أنه يجب في الخمس خمس فصيل ، وفي العشر خمسا فصيل وهكذا ؛ وصورة المسألة لرجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الأمهات فحال الحول على الأولاد ، فعندها يتقطع حكم الحول والزكاة . وعند أبي يوسف وزفر لا ينقطع : قال ( ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابة ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا انتقض شاه الرجل من أربعين فلا شيء عليها » لأنَّه إنما يجب باعتبار الغنى ولا غنى إلا بالملك ، فإنه لا يبعد غنيا بملك شريكه ، ويستوى في ذلك شركة الأملاء والعقود ، فهو كان بينه وبين آخر خمس من الإبل أو أربعون شاة فلا شيء على واحد منها ، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة فعل كل واحد منها شاة ، ولو كانت بين صبي وبالغ فعل البالغ شاة . قال ( ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل أو أدنى منه وأخذ الفضل ) وهذا يعني على جواز دفع القيمة ، ثم الخيار لصاحب المال هو الصحيح ، إن شاء أدى القيمة ، وإن شاء أدى الناقص وفضل القيمة أو الزائد وأخذ الفضل ، وليس للساوى أن يأخذ شيئا من ذلك إذا أدى المالك ، لأن التيسير على أرباب الأموال مراعي .

### باب زكاة الذهب والفضة

( وَتَجِبُ فِي مَضْرُوبِهِما وَتِبْرِهِما وَحْلِيهِما وَآنِيَتِهِما نَوْيَ التَّجَارَةِ أَوْ لَمْ يَنْوِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نِصَابًا ) قال الله تعالى - والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها - الآية . على الوجوب باسم الذهب والفضة وأنه موجود في جميع ما ذكرنا ، لأن المراد بالكتن عدم إخراج الزكوة

وَيَضْمَمُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِالْقِيمَةِ (سِم)، وَنَصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً  
وَفِيهِ نَصْفُ مِثْقَالٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثَاقِيلٍ قِيرَاطَانِ (سِم). وَنَصَابُ  
الْفَضَّةِ مَائِتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ دِرْهَمَـا  
دِرْهَمٌ،

ل الحديث جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم « كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا » وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كنت ألبس أو صاحا من الذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هي ؟ فقال : إن أديت زكاته فليس بكنز » فيصير تقدير الآية : والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم . « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتين عليهما سواران من ذهب ، فقال : أنجحان أن يسوزركما الله بسوارين من نار ؟ قالا لا ، قال : فأدلا زكاتهما » الحق الوعيد الشديد بتزكية أداء الزكوة وأنه دليل الوجوب . قال ( ويضم أحدهما إلى الآخر ) لأنهما متهدنان في معنى المالي والمثنوية والزكوة تعلقت بهما باعتبار المالي والمثنوية فيضم نظرا للقراء ، بخلاف السوامئ لأن الزكوة تعلقت بها باعتبار العين والصورة ، وهي أجناس مختلفة ؛ ثم عند أبي حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر ( بالقيمة ) وعندما بالأجزاء . صورته من له عشرة مثاقيل ذهب وإناء فضة أقل من مائة درهم قيمة عشرة مثاقيل تجب الزكوة عنده خلافا لهما ، لأن المعتبر فيما القدر لأنه المخصوص عليه . وله أنضم باعتبار المجازة ، والمجازة بالقيمة فإذا تمت القيمة نصابة من أحدهما وجد السبب . قال ( ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ) لقوله عليه الصلاة والسلام « يا على ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فإذا بلغ فيها نصف مثقال » . قال ( ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم ، وفيها خمسة دراهم ) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم « ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم ». قال ( ثم في كل أربعين درهما درهم ) وهذا عند أبي حنيفة ، وقالا : ما زاد على النصاب منها فالزكوة بحسبها ، حتى يجب عندهما في الدرهم الزائد على المائتين جزء من أربعين جزءا من درهم ، وكذلك القيراط الزائد على العشرين دينارا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « في مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد بحساب ذلك » رواه على رضي الله عنه . ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم « وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم » ولم يرد به الابتداء ، فيكون المراد ما بعد المائتين ، ولأنه نصب له عفو في الابتداء ، فكذا في الانتهاء كالساعة ، ولأنه يفضي إلى الحرج بحساب ربع عشر الدرة والحبة والدانق والدرهم وغير ذلك ، والخرج مدفوع .

وَتُعْتَبَرَ فِيهِما الْغَلَبَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْغَشِ فَهِيَ عَرُوضٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْفَضْـةِ فَهِيَ فِضَـةٌ ، وَكَلَّذِكَ الدَّهَبُ ، وَالْمَعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ كُلُّ عَشَرَةَ وَزْنٌ سَبْعَةَ مَثَاقِيلٍ وَلَا زَكَاةً فِي الْعَرُوضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ ، وَتَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِ التَّقْدِيْنِ وَتُضْمَـمُ قِيمَتُهَا إِلَيْهِما .

قال ( وتعتبر فيما الغلبة ، فإن كانت للغش فهي عروض ، وإن كانت للفضة فهي فضة ، وكذلك الذهب ) لأن ذلك لا ينطوي إلا بقليل الغش ، فلا يخلو منه ويمخلو عن كثierre ، فجعلنا الفاصل الغلبة ، وذلك بالزيادة على النصف ، فيجب في الزيف والنهرجة لأن الغالب عليهما الفضة ، ولا تجحب في المستوقة لأن الغالب عليها الغش إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة نصابة أو تكون للتجارة ، وتبليغ قيمتها مائة درهم ، فتجب حيتند وإن تساوايا لتجحب ، لأن الأصل عدم الوجوب ، وقد وقع الشك في السبب وهو النصاب فلا تجحب ، بخلاف البيع على ما يأني في الصرف ، ونظر الملاك كما في السوم ، وسوى الأراضي سيعا ودلالة على ما يأني ( والمعتبر في الدرهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ) والأصل في ذلك ما روى أن الدرهم كانت مختلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . واعتبر شئر رضي الله عنه بعضها اثني عشر قيراطا ، وبعضها عشرة قواريط ، وبعضها عشرين قيرادا ، وكان الناس يختلفون في معاملتهم ، فشاور عمر الصحاوة رضي الله عنهم ، فقال بعضهم : خذ من كل نوع ، فأخذ من كل درهم ثلثة بلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما ، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا ، وذلك سبعة مثاقيل ، لأن المثقال عشرون قيراطا . قال ( ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة ، وتبليغ قيمتها نصابة من أحد التقدين وتضم قيمتها إليها ) لأن الزكاة إنما تجحب في مال نام زائد على الحاجة الأصلية . والمناء يكون إما باعداد الله تعالى كالذهب والفضة ، فإنه تعالى أعدّهما للنماء حيث خلقهما من الأشياء في الأصل ، ولا يحتاج في التصرف فيها ومعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال ، وتعلق الزكاة بعينه كيف كان أو يكون معدا باعداد العبد ، وهو إما الإسامة أو نية التجارة ، فيتحقق النماء ظاهرا أو غالبا ، وليس في العروض نصاب مقدر لأنه لم يرد الشرع بذلك فيرجع إلى القيمة ، وإذا قومت بأحد التقدين صار المعتبر القيمة فتضم إلى التقدير لما مر و تقوم بأى التقدين شاء ، لأن الوجوب باعتبار المالية ، والتقويم يعرف المالية والنقدان في ذلك سواء فيخير . وعن أبي حنيفة : يقومها بما هو أفعى للفقراء ، وهو أن يبلغ نصابة نظرا لهم . وعن محمد : بغالب نقد البلد لأنه أسهل ، والله أعلم .

## باب زكاة الزروع والثار

ما سقته النساء أو سقى سيحا فقيه العشر (سم) قل أو كثر ، إلا القصب  
الفارسي والخطب والخشيش ، وما سقى بالدواب والدالية فنصف العشر ،  
ولا شيء في التبن والسعف ،

## باب زكاة الزروع والثار

(ما سقته النساء أو سقى سيحا فقيه العشر قل أو كثر) ويستوى فيه ما يبي و ما لا يبي ،  
وقالا : لا يجب العشر إلا فيما يبي إذا بلغ خمسة أوسن ، والوست : ستون صاعا ، فلا يجب  
في البقول والرياحين ، لعما قوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمسة أوسن صدقة »  
وقوله عليه الصلاة والسلام « ليس في الخضروات عشر » ولأنه صدقة فيشرط له نصاب  
ليتحقق الغنى كسائر الصدقات ، وله قوله تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جنا  
لكم من الأرض - . ولا واجب فيه إلا العشر أو نصفه ، فيكون المزاد العشر ، ولم يفصل  
بين القليل والكثير ، وما يبي وما لا يبي فيتناول الكل . وقوله عليه الصلاة والسلام « ما سقته  
النساء فقيه العشر » ولأن العشر مثونة الأرض كان الخراج ، والخرجاج يجب بمطلق الخارج  
فكذا العشر ، والحديث الأول محمول على الزكاة ، فإن الصدقة عند الإطلاق تنتصرف  
إليها ، وكانوا يتعاملون بالأأسواق ، وكان قيمة الوست أربعين درهما ، فيكون قيمة الخمسة  
مائتي درهم ، والمزاد بالحديث الثاني صدقة تؤخذ : أي يأخذها العاشر وهو مذهب  
أبي حنيفة ، بل يدفعها المالك إلى الفقراء ؛ وقولهما يشرط النصاب للغنى قلت لا اعتبار  
بالمالك حتى يجب في أرض الوقف والصبي والجنون فكيف يعتبر وصفه ؛ وكذا لا يعتبر  
الحول لأنه لتحقق الغاء وكله نماء . قال (إلا القصب الفارسي والخطب والخشيش) لأنها  
تنقى من الأرض ، حتى لو اخند أرضه مقصبة أو مشجرة للخطب فقيه العشر ، والقنب<sup>(١)</sup>  
والخشيش . قال (وما سقى بالدواب والدالية فنصف العشر) لقوله عليه الصلاة والسلام  
« ما سقته النساء فقيه العشر ، وما سقى بغرب أو دالية فقيه نصف العشر » ولأن المثونة  
تكثير ، وله أثر في التخفيف كالسائمة والعلوقة ، وإن سقى سيحا وب Dahlia يعتبر أكثر السنة ،  
فإن استوي بما يجب نصف العشر نظراً للملك كالسائمة . قال (ولا شيء في التبن والسعف)

(١) يعني لا شيء فيه لأنه لحاء خشب ، ويجب في حبه وهو الشهدانج . قال الدينوري  
في كتاب النبات : القنب فارسي ، وقد جرى في كلام العرب ، وهو نبات يدق سوقة حتى  
ينتشر حثاء : أي تبنيه ويمخلص لحاؤه كذا في المغرب ، هكذا وجد مخطوطاً بهامش نسخة .

وَلَا تُحْسِبْ مَثُونَتَهُ، وَالخَرْجُ عَلَيْهِ . وَفِي الْعَسْلِ الْعُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِذَا أَخْدَ  
مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، وَالْأَرْضُ الْعُشْرِيَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا ذَمِّيٌّ صَارَتْ خَرَاجِيَّةً (سَمَّ)،

لأنهما لا يقصدان ، وكذلك بذر البطيخ والقثاء ونحوها ، لأن المقصود المثرة دون البذر .

قال ( ولا تحسّب مثونته والخرج عليه ) لأنّه عليه الصلاة والسلام أوجب فيه العشر فيتناول عشر الجميع ، وأنّه عليه الصلاة والسلام خفف الواجب مرّة باعتبار المثونة من العشر إلى نصفه فلا يخفف ثانية . وقال أبو يوسف فيها لا يوصى كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغ قيمته خمسة أو سق من أدنى ما يدخل تحت الوست كالندرة والدخن ، لأنّه لانص فيما ، ولا سيل إلى نصب النصاب بالرأي ، فيعتبر قيمة المنصوص عليه كما في عروض التجارة ، واعتبرنا بالأدنى نظراً للقراء . وقال محمد : إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه وجب العشر ، في القطن خمسة أحمال ، كل حمل ثلاثة من ، ويروى ثلاثة وعشرون منا ، وفي الزعفران والسكر خمسة أمانان ، كما اعتبر في المنصوص أعلى ما يقدر به وهو الوست ، فكان معنى جاماً فصح القياس . وقت الوجوب عند أبي حنيفة عند ظهور المثرة ، وعند أبي يوسف عند الإدراك ، وعند محمد إذا حصل في الحظيرة ؛ وثمرة الخلاف تظهر فيها إذا استلّكه بعد الوجوب يضمّن العشر وقبله لا ، وعندما في هذا وفي تكثيل النصاب . قال ( وفي العسل العشر قل أو كثُر إذا أخذ من أرض العشر ) لأن النبي صلّى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر . وعن أبي يوسف : العسل في العسل مجمع عليه ليس فيه اختلاف عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، وقال أبو يوسف : إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل . وفي رواية كتاب الزكاة : خمسة أو سق . وفسره القدورى بقيمة خمسة أو سق لأنه لا يكال ، فاعتبر القيمة على أصله ؛ وعنه أيضاً عشر قرب (١) ، كذا أخذ صلّى الله عليه وسلم من بني سيارة . وقال محمد : خمسة عشر قرب ؛ وفي رواية : خمسة أفرق ، لأنّه أعلى ما يقدر به نوعه كما مرّ من أصله ؛ والفرق ستة وثلاثون رطلاً ، ولا شيء فيها يؤخذ من أرض الخارج ثلاثة يجتمع العشر والخارج في أرض واحدة . قال ( والأرض العشرية إذا اشتراها ذمي صارت خراجية ) عند أبي حنيفة وزفر ، وعند أبي يوسف والحسن : عليه عشرين . وقال محمد : عشر واحد لأنّه وظيفة الأرض فلا تغير بتغيير المالك كالخارج . ثم في رواية ابن سماحة : يوضع موضع الخارج . وفي رواية كتاب السير : موضع الصدقات . ولأبي يوسف أن ما يجب أخذه من المسلم يضاف على الذي كما إذا مر على العاشر ، ويوضع موضع الخارج كالنجلبي . ولأبي حنيفة أن الأراضي النامية لا تخلو من العشر أو الخارج ، والذى ليس أهلاً للعشر لأنّه عبادة

(١) القربة ما تسع خمسين منا .

وَالْخَرَاجِيَّةُ لَا تَصِيرُ عُشْرِيَّةً أَصْلًا ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ (٤) كَاللَّؤْلُؤُ وَالعَنْسِيرُ وَالْمَرْجَانُ ، وَلَا فِيهَا يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ كَالْجِلْصُ وَالنُّورَةُ وَالْيَاقُوتُ وَالْفَسِيرُ وَزَجَ وَالْزَّمْرَدُ .

### باب العاشر

وَهُوَ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ مِنَ التُّجَارِ مَمَّا يَمْرُونَ عَلَيْهِ ؛ فَيَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ

قال تعالى - آتوا حقه يوم حصاده - والخرج أليق به فيوضع عليه ؛ وإن اشتراها تغلبي فعليه عشرين بالإجماع ، لأنهم صولحوا على أن يضاعف عليهم جميع ما على المسلمين ، فإنهم قوم من النصارى كانوا قربا من بلاد الروم ، فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية ، فأبوا وقالوا : إن وضعتم علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وإن أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعه علينا فافعل ، فشاور عمر الصحابة فأجمعوا على ذلك ، وقال عمر : هذه جزية فسموها ماشتئتم . قال ( والخراجية لاتصير عشرية أصلا ) لأنها وظيفة الأرض ، والكل أهل للخارج المسلم والذي فلا حاجة إلى التغيير . قال ( ولا شيء فيها يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان ) لأنه لم يكن في يد الكفار ليكون غنيمة ، ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة لاشيء فيها . وقال أبو يوسف : فيه الخمس ، لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر . واللؤلؤ أشرف ما يوجد في البحر ، فيعتبر بأشرف ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة . ثم قيل اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا . وقيل الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ . وأما العنبر ، قال محمد : هو حشيش البحر يأكله السمك ؛ وقيل شجرة تنكسر فيلقيها الموج في الساحل ؛ وقيل خثى دابة في البحر وليس في الأشجار ، والأخثناء شيء . وسئل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : هو شيء دسره (١) البحر ولا خمس فيه . قال ( ولا فيما يوجد في الجبال كالجلص والنورة والياقوت والفيروز و الزمرد ) لأنه من الأرض كالتراب والأحجار ، والقصوص : أحجار مضيئة .

### باب العاشر

( وهو من نصبه الإمام على الطريق لأخذ الصدقات من التجار مما يمررون عليه ) عند استجمام شرائط الوجوب ، وتأمن التجار بمقامه من شر اللصوص ( فإذا أخذ من المسلم

(١) قوله دسره : قال في مختار الصحاح : الدسر : الدفع ، وبابه نصر . قال ابن عباس رضي الله عنه في العنبر : إنما هو شيء يدسره البحر دسرا أيضا : أي يدفعه .

رُبْعَ العَشْرِ ، وَمِنَ الْذَّمِنِ نِصْفَ الْعَشْرِ ، وَمِنَ الْحَرَبِيِّ الْعَشْرَ . فَقَنْ أَنْكَرَ تَحْمَامَ الْحَوْلِ أَوِ الْفَرَاغَ مِنَ الدَّيْنِ ، أَوْ قَالَ : أَدَيْتُ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ ، أَوْ إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمِصْرِ وَحَلْفَ صَدْقَ ، وَالْمُسْلِمُ وَالْذَّمِنُ سَوَاءٌ ؛ وَالْحَرَبِيُّ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا فِي أَمْهَاتِ الْأُولَادِ ، وَيَعْتَشِرُ قِيمَةُ الْحَمْرَيْرِ دُونَ الْخِزِيرِ (س ز) .

ربع العشر ، ومن الذي نصف العشر ، ومن الحربي العشر ) فإن علمنا أنهم يأخذون منا أقل أو أكثر أخذنا منهم مثله . والأصل فيه ما روى أن عمر لما نصب العشار قال لهم : خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ، وما يمر به الذي نصف العشر . قالوا : فن الحربي ؟ قال : مثل ما يأخذون منا ، فإن أعياك فالعشرين ، وذلك بمحض من الصحابة من غير نكير وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم لأنها أحق بالمساحة ومكارم الأخلاق ، وإن أخذوا الكل أخذنا إلا قدر ما يوصله إلى مأمهته ؛ وقيل لا يؤخذ لأنه غدر ، وإن أخذوا من التليل أخذنا منهم كذلك . وعلى رواية كتاب الزكاة لا يؤخذ ، لأن القليل عفو ولا يحتاج إلى حماية . قال (فن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين ، أو قال : أدى إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في مصر وحلف صدق ) معناه إذا كان عاشر آخر ، أما إذا لم يكن لا يصدق لظهور كذبه ، وكذا في السوائم إلا في دفعه إلى الفقراء ، لأنها عبادة خالصة لله تعالى وهو أمين ، والقول قول الأمين مع اليدين . وعن أبي يوسف لا يختلف كما إذا قال : صمت أو صليت . قلنا : الساعي هنا يكذبه ولا يكذب ثم ، وكذا إذا قال هذا المال ليس لي أو ليس للتجارة وحلف صدق . ويشرط إخراج البراءة في رواية الحسن لأنها علامة لصدق دعواه ، قلنا الخط يشبه الخط فلم يكن علاما ، وإنما اختلف حكم السائمة في الأداء إلى الفقراء ، لأن ولایة الأخذ إلى الإمام فليس له أن يخرجها بنفسه ، وسائر الأموال يخرجها بنفسه ( والمسلم والذي سواء ) لأن الذي من أهل دارنا . وهو كالمسلم في المعاملات وأحكامها . قال ( والحربي لا يصدق إلا في أمهات الأولاد ) لأنه يؤخذ منه للحماية ، وجميع ما معه يحتاج إليها ، ولأن الحول ليس بشرط في حقه حتى لا ينكمنه من المقام في دارنا سنة ؛ وأما الدين فلا مطالب له في دارنا ، وقوله : ليس للتجارة يكذبه الظاهر ، لأن الظاهر إنما دخل دارنا بالمال للتجارة ، وإنما يصدق في أمهات الأولاد والغلام يقول هو ولدي ، لأنه إن كان صادقا ، وإنما فقد ثبت للأمة حق الحرية وللولد حقيقتها ، فتنتهي المالية في حقهما ، ولو عشر الحربي ثم مر عليه مرة أخرى لم يعشره قبل الحول تحرزا عن الاستئصال إلا أن يرجع إلى دار الحرب ثم يخرج ولو خرج من يومه لأنه أمان جديده ، وكذا إذا حال الحول لتجدد الأمان لما مر . قال ( ويعشر قيمة الـ حمر دون الخنزير ) وقال زفر : يعشرون لاستئصالها في المالية عندهم . وقال أبو يوسف : كذلك إن مر بها جملة كأنه جعل الخنزير

## باب المعدن

مُسْلِمٌ أَوْ ذِيَّ مَيْ وَجَدَ مَعْنَدَنْ ذَهَبَ أَوْ فَضَّةً أَوْ حَدِيدَ أَوْ رَصَاصَ أَوْ نَحْاسَ  
فِي أَرْضِ عَشْرِ أَوْ خَرَاجٍ ، فَخَمْسَتُهُ فِي وَالبَاقِ لَهُ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ  
فَلَا شَيْءَ فِيهِ (سَم) ، وَكَذَلِكَ لَكُو وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ حَرَبِيٌّ فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِي ؛ وَمَنْ وَجَدَ كَسْزَرًا فِي عَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَقْطَةٌ ،  
وَإِنْ كَانَ فِي عَلَامَةِ الشَّرْكِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ فَيَكُونُ غَنِيمَةً فَفِيهِ  
الْخَمْسُ وَالبَاقِ لِلْوَاجِدِ ،

تبعاً للخمر ، وإن انفرداً عشر الخمر دون الخزير . وجه الظاهر وهو الفرق أن الأخذ  
بسبب الحماية ، وال المسلم له أن يحمى خبره للتخليل فيحمى خبر غيره ولا كذلك الخزير ،  
ولأن الخزير من ذات القيم وحكم قيمته حكمه ، والخمر مثل فلا يكون حكم القيمة  
حكمها . وقال عمر رضي الله عنه: ولو هم بيعها وخدنوها العشر من أيامها ؛ ولم يرد مثله  
في الخزير ، والله أعلم .

## باب المعدن

( مسلم أو ذي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر  
أو خراج فخمسه في وباقي له ) قال عليه الصلاة والسلام « وفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ » والرِّكَاز  
يتناول الكنز والمعدن ، لأن الرِّكَاز عبارة عما يغيب في الأرض وأخفى فيها ، وأنه موجود  
في الكنز والمعدن ، ولأنها كانت في أيدي الكفار وقد غلبنا عليها فتكون غنيمة وفيها الخمس  
والواحد كالغائم فله أربعة الأخmas لعدم المزاجم . قال ( وإن وجده في داره فلا شيء  
فيه ) لأنه ملكها بجميع أجزائها ، والمعدن من أجزائها ( وكذلك لو وجد في أرضه ) وذكر  
في الجامع الصغير : يجب في الأرض دون الدار . والفرق أن الدار ملكها بلا مثونة أصلاً  
والأرض يجب فيها العشر والخرج فلم تخل عن المؤمن فيجب في المعدن أيضاً . وقال أبو يوسف  
ومحمد : يجب في الدار والأرض لإطلاق الحديث ، وجوابه ما قلنا وهو محمول على غير  
ملكه . قال ( وإن وجده حربى في دار الإسلام فهو في ) لأنه ليس من أهل الغنائم .  
قال ( ومن وجد كنزاً في علامة المسلمين ) بأن كان فيه مصحف أو كان عليه مكتوباً  
كلمة الشهادة أو اسم ملك من ملوك الإسلام ( فهو لقطة ) لعلمنا أنه من وضع المسلمين  
فلا يكون غنيمة ( وإن كان فيه علامة الشرك ) كالصلب والصنم ونحوهما ( فهو من مال  
المشركين فيكون غنيمة فيه الخمس والباقي للواحد ) وما لا علاقة فيه قيل هو لقطة لتقادم

وَالْمَوَالِيَّةِ وَجَدَ فِي دَارِ رَجُلٍ مَالًا مَدْفُونًا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتِ الدَّارُ لَهُ (س) ، وَهُوَ الْمُخْتَطَطُ الَّذِي خَطَّهَا إِلَامًا لَهُ عِنْدَ الْفَتْحِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ الْمُخْتَطَطُ فَلَا يُقْصَى مَا لِكَ يُعْرَفُ لَهُ .

## باب مصارف الزكاة

وَهُمُ الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَهُ أَدْتَنِي شَيْءٌ ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ،

العهد ، فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفعه الكفار ، وقيل حكمه حكم أموال الجاهلية ، لأن الكنوز غالباً من الكفرة ، وهذا كله إذا وجد في فلاة (١) غير مملوك ( وإن وجد في دار رجل مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية فهو من كانت الدار له ، وهو المخطط الذي خطها الإمام له عند الفتح ) وقال أبو يوسف : هو للواحد ، وفيه الخمس قياساً على الموجود في المنازة لأنه هو الذي أظهره وحازه ولم يملكه الإمام ، لأنه لو ملكه الكنز مع الأرض لم يكن عدلاً . ولهم أن المخطط له ملك الأرض بالحيازة ، فيملك ظاهرها وباطتها ، والمشترى ملوكها بالعقد ، فيملك الظاهر دون الباطن ، فيبقى الكنز على صاحب الخطة (٢) ؛ وأما قوله : لو ملكه لم يكن عدلاً . قلت : هو مأمور بالعدل بحسب الطاقة ، وما وراء ذلك غير داخل في وسعه ، وإن لم يوجد المخطط فاورثته وورثة ورثته هكذا ( فإن لم يعرف المخطط فلا يقصى مالك يعرف لها ) .

## باب مصارف الزكاة

وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله - إنما الصدقات للقراء والمساكين - الآية ، إلا المؤلفة قلوبهم ، فإن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم ، ومنعهم عمر رضي الله عنه في زمن أبي بكر رضي الله عنه وقال : لانعطي الدنيا في ديننا ، ذلك شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تألفاً لكم ، أما اليوم فقد أعز الله الدين ، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فيبينا وبينكم السيف ، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابة فـكان إجماعاً . قال ( وهم الفقير وهو الذي له أدنى شيء ، والمسكين الذي لا شيء له ) وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة : الفقير : الذي لا يسأل ، والمسكين : الذي يسأل . وروى الحسن عن أبي حنيفة عكس ذلك ، لأن الفقير بالمسألة يظهر افتقاره و حاجته ، والمسكين به زمانة

(١) فلاة : مجازة .

(٢) قال في مختار الصحاح : الخطة بالكسر : الأرض يخططها الرجل لنفسه ، وهو أن يعلم عليها علامه بالخط ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها داراً .

وَالْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ ، وَمُنْقَطِعُ الْغَزَّةِ وَالْحَاجَةِ ، وَالْمَكَاتِبُ  
يُعَانُ فِي فَكَّ رَقْبَتِهِ ، وَالْمَدِيُونُ الْفَقِيرُ ، وَالْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ ، وَالْمَالِكُ  
أَنْ يُعْطِي جَمِيعَهُمْ ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمْ ،

لائيـل ، فالحاـصل أن المـسكن أسوـه حالـا من الفـقير ، وفـائدة الـخلاف تـظـهر فـي الأـوقـاف  
عـلـيهـمـ وـالـوصـاياـ لـهـمـ دونـ الزـكـاةـ . قالـ (ـ والعـاملـ عـلـىـ الصـدـقةـ يـعـطـىـ بـقـدـرـ عـمـلـهـ )ـ ماـ يـسـعـهـ  
وـأـعـوـانـهـ زـادـ عـلـىـ الـهـنـ أوـ نـقـصـ ، لـأـنـهـ فـرـغـ نـفـسـهـ لـلـعـمـلـ لـلـفـقـارـهـ هـ فـيـكـوـنـ كـفـاـيـتـهـ فـيـ مـاـ لـهـ  
كـالـمـاقـاـلـةـ وـالـقـاضـىـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ بـالـإـجـارـةـ لـأـنـهـ عـلـىـ غـيرـ مـعـلـومـ ، وـيـحـلـ لـلـغـنـىـ دـوـنـ الـهـاشـمـىـ  
لـمـاـ فـيـهـ مـنـ شـبـهـ الـوـسـخـ ، وـالـهـاشـمـىـ أـوـلـىـ بـالـكـرـامـةـ وـالـتـنـزـهـ عـنـ الـوـسـخـ فـلـاـ يـقـاسـ عـلـىـ الغـنـىـ ،  
وـلـوـ هـلـكـ الـزـكـاةـ فـيـ يـدـ الـعـامـلـ سـقـطـ أـجـرـهـ لـأـنـ حـقـهـ فـيـاـ أـخـذـ وـأـجـزـاـتـ مـنـ أـخـذـ مـنـ لـأـنـهـ  
نـائـبـ عـنـ الـإـمـامـ وـالـفـقـارـ . قالـ (ـ وـمـنـقـطـعـ الـغـزـةـ وـالـحـاجـ)ـ وـهـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ - وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ -  
وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : هـمـ فـقـارـ الـغـزـةـ لـأـغـيـرـ ، لـأـنـهـ الـمـفـهـومـ عـنـ إـطـلاـقـ هـذـاـ الـنـفـظـ . وـلـخـدـمـ :  
أـنـ رـجـلـ جـعـلـ بـعـيـرـاـ لـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ  
الـحـاجـ ، وـلـأـنـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ اـمـتـالـ أـوـمـرـهـ وـطـاعـتـهـ وـمـجـاهـدـةـ الـنـفـسـ الـتـىـ هـىـ  
عـدـوـ اللـهـ تـعـالـىـ . قالـ (ـ وـالـمـكـاتـبـ يـعـانـ فـكـ رـقـبـتـهـ)ـ وـهـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ - وـفـيـ الرـقـابـ -  
هـكـذـاـ ذـكـرـ الـمـفـسـرـوـنـ ، قـالـوـاـ : لـاـ يـجـوزـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ مـكـاتـبـ هـاشـمـيـ ، لـأـنـ الـمـالـ يـقـعـ لـلـمـوـلـىـ .  
وـذـكـرـ أـبـوـ الـلـيـثـ : لـاـ يـدـفـعـ إـلـىـ مـكـاتـبـ غـنـىـ ، وـإـطـلاـقـ النـصـ يـنـتـضـىـ الـكـلـ وـهـ الـصـحـيـحـ .  
قـالـ (ـ وـالـمـدـيـوـنـ الـفـقـيرـ)ـ وـهـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ - وـالـغـارـمـينـ - وـإـطـلاـقـ الـآـيـةـ يـقـضـىـ جـواـزـ  
الـصـرـفـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـمـدـيـوـنـ إـلـاـ أـنـهـ قـامـ الدـاـيـلـ ، وـهـ قـوـلـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ «ـلـاتـخـلـ الـصـدـقـةـ  
لـغـنـىـ»ـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ صـرـفـهـ إـلـىـ مـنـ يـمـلـكـ نـصـابـاـ فـاضـلـاـ عـمـاـ عـلـيـهـ . قـالـ (ـ وـمـنـقـطـعـ عـنـ مـالـهـ)  
وـهـ وـابـنـ السـبـيلـ لـأـنـهـ لـاـ يـتوـصـلـ إـلـىـ الـأـنـفـاعـ بـمـالـهـ فـكـانـ كـالـفـقـيرـ ، فـهـوـ فـقـيرـ حـيـثـ هـوـ غـنـىـ  
حـيـثـ مـالـهـ ، وـإـنـ كـانـ زـوـجـتـهـ عـنـدـهـ فـلـهـ نـفـقـةـ الـفـقـارـ ، وـإـنـ كـانـ حـيـثـ مـالـهـ فـلـهـ نـفـقـةـ  
الـأـغـنـيـاءـ . قـالـ (ـ وـلـلـمـالـكـ أـنـ يـعـطـىـ جـمـيعـهـمـ)ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ (ـ وـلـهـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ)  
لـأـنـ الـزـكـاةـ حـتـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـ الـأـخـذـ لـهـ . قـالـ تـعـالـىـ - وـيـأـخـذـ الـصـدـقـاتـ - . وـقـالـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ  
وـالـسـلـاـمـ «ـإـنـ الـصـدـقـةـ تـقـعـ فـيـ يـدـ الرـحـمـنـ قـبـلـ أـنـ تـقـعـ فـيـ يـدـ السـائـلـ»ـ الـحـدـيـثـ ، وـإـضـافـتـهـ  
إـلـيـهـمـ بـحـرـفـ الـلـامـ لـبـيـانـ أـنـهـمـ مـصـارـفـ لـاـبـيـانـ أـنـهـمـ مـسـتـحـقـونـ لـهـ ، وـبـعـلـةـ الـفـقـرـ وـالـحـاجـةـ  
صـارـوـاـ مـصـارـفـ ، وـمـقـصـودـ هـوـ إـغـنـاءـ الـفـقـيرـ وـسـدـ خـلـةـ الـحـاجـةـ . قـالـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ  
«ـخـذـهـاـ مـنـ أـغـنـيـاهـمـ وـرـدـهـاـ عـلـىـ فـقـارـهـمـ»ـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ الـصـرـفـ إـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ مـنـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ ،  
فـعـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ دـفـعـ الـحـاجـةـ ، وـهـ مـعـنـىـ يـمـ الـكـلـ ، وـذـلـكـ حـاـصـلـ بـالـدـفـعـ إـلـىـ الـبـعـضـ ،  
بـخـلـافـ الـعـامـلـ لـأـنـهـ لـاـ يـأـخـذـهـ صـدـقـةـ بـلـ عـوـضاـ عـنـ عـمـلـهـ .

وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى ذِمَّيْ ، وَلَا إِلَى غَنِّيْ ، وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِّيْ صَغِيرٍ ، وَلَا تَمْلُوكٍ  
غَنِّيْ ، وَلَا إِلَى مَنْ بَيْتَهُمَا قَرَابَةً وَلَادٍ أَعْلَمَيْ أَوْ أَسْفَلَ ، وَلَا إِلَى زَوْجَتِهِ ،  
وَلَا إِلَى مُكَاتِبِهِ ، وَلَا إِلَى هَاشِمِيْ ،

---

قال ( ولا يدفعها إلى ذمي ) لقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها على فقاراكم » ويدفع إليها غيرها من الصدقات كالنذر والكافارات وصدقة القطر. وقال أبو يوسف : لا يجوز كالزكاة . ولنا أن المذكور مطلق الفقراء إلا أنه خص في الزكوة بالحديث بقى ما وراءه على الأصل ، ولا يجوز دفع شيء من ذلك إلى الحربي ، لقوله تعالى - إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم - الآية ، ولا يجوز دفع شيء من العشر إلى الذي أيضا كالزكوة وعليه الإجماع . قال ( ولا إلى غنى ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لاتخل الصدقة لغنى » . قال ( ولا إلى ولد غنى صغير ) لأن يعد غنيا يعني أبيه عرفا حتى لا يجب نفقته إلا على الأب ، بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنيا بمعنى أبيه حتى يجب نفقته على ابنه لا على أبيه . قال ( ولا مملوك غنى ) لأن الملك يقع مولاها . قال ( ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل ) كالأب والجد والأم والحدة من الابناء ، والولد وولد الولد وإن سفل ، وهذا بالإجماع ، لأن الجريئة ثابتة بينهما من الابناء حتى لا يجوز شهادة أحدهما للآخر ، ولا يقطع بسرقة ماله ، فلا يتم الإيتاء المشروط في الزكوة إلا بانقطاع منفعة الموقى عمأني والمنافع بينهم متصلة ( ولا إلى زوجته ) لأن المنافع بينهم متصلة ، ويعد غنيا بمال زوجته . قال تعالى - ووْجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى - قالوا : بِمَا لَهُ خَدِيجَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ وكذلك الزوجة لا تدفع إلى زوجها لأنها تعد غنية باعتبار مالها عليه من النفقه والكسوة ، ولأنهما أصل الولاد ، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكوة فكذا الأصل ، وهذا يirth كل واحد منها من الآخر من غير حجب كقرابة الولاد . وقال أبو يوسف ومحمد : تدفع إلى زوجها ، لقوله عليه الصلاة والسلام لزينب امرأة ابن مسعود وقد سأله عن التصدق على زوجها « لَكَ أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ الصَّلَةِ ». قلنا : هو محمول على صدقة التطوع لما بيننا من اتصال المنافع بينهما وذلك جائز عنده . قال ( ولا إلى مكاتبه ) لأنه ملكه من وجه فلم يتحقق الإيتاء المشروط . قال ( ولا إلى هاشمي ) لقوله صلى الله عليه وسلم « يا بني هاشم إن الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوَضُكُمْ عَنْهَا بِخَمْسِ الْحُمْسِ » وهم : آل عباس ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، ولأن هؤلاء هم المستحقون بخمس الحمس ، وهو سهم ذوى القربي دون غيرهم من الأقارب ، فالله تعالى حرم الصدقة على فقارائهم وعوَضُهم بخمس الحمس ، فيختص تحريم الصدقة بهم ، ويبيق من سواهم من الأقارب كالأجانب .

وَلَا إِلَى مَوْتِي هاشِمِيٌّ، وَإِنْ أَعْطَى فَقِيرًا وَاحِدًا نِصَابًا أَوْ أَكْثَرَ جَازَ (ز)  
وَيَكْرَهُ،

فتحمل لهم الصدقة ، وكذلك الحكم فيما سوى الزكاة من الصدقات الواجبات كصدقة الفطر والكفارات والعشور والنور وغير ذلك ، لأنها في معنى الزكاة ، فإنه يظهر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض ، فيتدنس المودي كالماء المستعمل ، بخلاف صدقة التطوع حيث تحمل للهاشمي لأنها لا تدنس كالوضوء للتبرد . قال ( ولا إلى مولى هاشمي ) لقوله صلى الله عليه وسلم لولاه أبي رافع وقد سأله عن ذلك « إن الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم منهم (١) ». وذكر بعض أصحابنا : يجوز للهاشمي أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمي عند أبي حنيفة ، خلافاً لأبي يوسف ؛ ووجهه أن المراد بقوله أو ساخ الناس غيرهم هو المفهوم من مثله ، فيقتضي حرمة زكاة غيرهم عليهم لغير . وذكر في المتنى عن أبي عصمة عن أبي حنيفة أن الصدقة تحمل لبني هاشم ، وفقيه فيها كفقيق غيرهم ، ووجهه أن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر العناءم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها ، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى الموضع عملاً بمقتضى الآية سالماً عن معارضتهأخذ العوض ، وكما في سائر المعاوضات ، وأنه إذا لم يصل إليهم واحد منها هلكوا جوعاً ، فيجوز لهم ذلك دفعاً للضرر عنهم .

واعلم أن التمليل شرط . قال تعالى - وَآتُوا الزكَاةَ - والإيتاء : الإعطاء ؛ والإعطاء : التمليل ، فلا بد فيها من قبض الفقير أو نائبه كالوصي والأب ومن يكون الصغير في عياله قريباً كان أو أجنبياً ، وكذلك الملتقط للقيط ، لأن التمليل لا يتم بدون القبض ولا يبني بها مسجد ولا سقاية ولا قنطرة ولا رباط ، ولا يكتفى بها ميت ، ولا يقتضي بها دين ميت ، ولا يشترى بها رقبة تعقى لعدم التمليل ؛ ولو قضى بها دين فقير جاز ، ويكون القابض كالوكيل عن الفقير . قال ( وإن أعطى فقيراً واحداً نصاباً أَوْ أَكْثَرَ جَازَ وَيَكْرَهُ ) وقال زفر : لا يجوز لمقارنة الأداء الغنى فيمنع وقوعه زكاة . ولنا أن الغنى يتعقب الأداء لحصوله بالقبض والقبض بعد الأداء ، إلا أنه قريب منه فيكره كمن صلى قريباً من النجاسة . ومن المشايخ من قال : إن كان عليه دين لو قضاه بقى معه أقل من نصاب ، أو كان له عيال لو فرق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب لا يكره لأنه أعطاه سهماً من ذلك .

(١) نقل الزيلعي هذا الحديث بلفظ آخر نصه : أنه عليه الصلاة والسلام بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال الرجل لأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصحابي كيما تصيب منها ، فقال لا حتى أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق فسألة ، فقال عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة لاتحول لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم » رواه الجماعة وصححه الترمذى أه .

وَيَحُوزُ دَفْعَهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ دُونَ النَّصَابِ وَإِنْ كَانَ صَحِحًا مُكتَسِبًا ، وَتَوَدَّ دَفْعَهَا إِلَى مَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَتَكَانَ غَنِيًّا ، أَوْ هَاشِمِيًّا ، أَوْ دَفْعَهَا فِي ظُلْمَةٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنَهُ أَجْزَأُهُ (س) ، وَإِنْ كَانَ عَبْنِدَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ تَمَّ يُجْزِيهِ ، وَيَكْرِهُ نَقْلُهَا إِلَى بَلْدِ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ مَنْ هُوَ أَحْرَجَ مِنْ أَهْلِ بَلْدِهِ .

قال (ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا) لأنه فقير .  
واعلم أن الغنى على مراتب ثلاثة : غنى يحرم عليه السؤال ويحل لهأخذ الزكاة ، وهو أن يملك قوت يومه وستر عورته ؛ وكذلك الحكم فيمن كان صحيحا مكتسبا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جرم جهنم ، قيل يا رسول الله وما ظهر غنى ؟ قال : أن يعلم أن عند أهله ما يغذيهم ويعيشهم » وغنى يحرم عليه السؤال والأخذ ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، وهو أن يملك ما قيمته نصاب فاضلا عن الحوائط الأصلية من غير أموال الزكاة كالثياب والأثاث والعقارات والبغال والخيول ونحوه .  
قال عليه الصلاة والسلام « لا تحمل الصدقة لغنى ، قيل ومن الغنى ؟ قال : من له مائتا درهم » وغنى يحرم عليه السؤال والأخذ ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، ويوجب عليه أداء الزكاة ، وهو ملك نصاب كامل نام على ما بيناه . قال ( ولو دفعها إلى من ظنه فقيرا فكان غنيا أو هاشميا ) أو حربيا أو ذميا ( أو دفعها في ظلمة ظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه ) وقال أبو يوسف : لا يجزيه لأنه تبين خطوه بيقين ، فصار كالمساء إذا ظهر أنه نجس بعد استعماله . ولنا أنه أقى بما وجب عليه ، لأن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير فياجهاده لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة ، فقد يكون في يد الإنسان مال لغيره أو مخصوص أو عليه دين ، فإذا أعطاه بعد الاجهاد أجزاء كما إذا أخطأ قبلة بعد الاجهاد ، ول الحديث معاذ بن يزيد قال « دفع أبي صدقته إلى رجل ايفرقها على المساكين فأعطاف ، فلما علم أبي أراد أخذه منى فلم أعطه ، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك مانويت ». قال ( وإن كان عبده أو مكتبه لم يجزه ) لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا ، وهذا بالإجماع . قال ( ويكره نقلها إلى بلد آخر ) لما تقدم من حديث معاذ ، ولأن لفقراء بلده حكم القرب والجوار ، وقد اطلعوا على أموالهم وتعلقت بهم أطعافهم ، فكان الصرف إليهم أولى . قال ( إلا إلى قرابته ) لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض ( أو من هو أحوج من أهل بلده ) لحديث معاذ ، فإنه كان ينقل الصدقة من العين إلى المدينة ، لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف ، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النصوص .

## باب صدقة الفطر

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرُّ الْمُسْلِمِ الْمَالِكِ لِمَقْدَارِ النَّصَابِ فَاضْلَالًا عَنْ حَوَاجِهِ  
الْأُصْلَيَّةِ ، عَنْ نَفْسِهِ وَأُولَادِهِ الصَّغَارِ وَعَبِيدِهِ لِلخَدْمَةِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّهِ وَلَدِهِ  
وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَا إِغْيَرْ ، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقَةٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ  
شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقَةٍ أَوْ تَمْرًا أَوْ زَبَبَ ،

## باب صدقة الفطر

( وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حواجه الأصلية ) كما بيناه ، وشرط الحرية لأن العبد غير مخاطب بها لعدم ملكه ، والإسلام لأنها عبادة . وقال عليه الصلاة والسلام فيها « إنها طهرة للصائم من الرفت » وإنها مخصوص بالمسلم والغنى لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وفي رواية « إنما الصدقة عن ظهر غنى » والأصل في وجوبها ما روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من من تمر أو صاعا من شعير ». وعن عمر رضى الله عنه قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير ». وقال عليه الصلاة والسلام « أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني ». قال ( عن نفسه وأولاده الصغار وعيدهه للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفارا لا غير ) والأصل في ذلك أن سبب وجوبها رأس يمونه ويلى عليه ، لأنه يصير بمنزلة رأسه في الذب والنصرة . قال عليه الصلاة والسلام « أدوا عنمن تموتون » فيلزم منه عن أولاده الصغار وماليكه المسلمين والكافر والمدبر وأم الولد بمنزلة العبد ، ولا تنجيب عن أبيه وأولاده الكبار وزوجته ومكاتبه لعدم الولاية ، ولو كان أبوه مجتننا فقيرا ينجيب عليه صدقة فطره لوجود المثونة والولاية ، ولا تنجيب عن حفدهته ( ١ ) مع وجود أبيهم ، فإن عدم فعليه صدقتهم وقيل لا ينجيب أصلا . وعن أبي يوسف : لو أخرج عن زوجته وأولاده الكبار وهم في عياله بغير أمرهم أجزاءهم ، لأنه مأذون فيه عادة . قال ( وهي نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاع من شعير أو دقيقه ، أو تمر أو زبيب ) أما البر والشعير والتمر فلما رويانا ، وأما الدقيق فلأنه مثل الحب بل أجود ، وكذا سويتهما ؛ وأما الزبيب فقد روى في حديث أبي سعيد الخدري « أو صاعا من زبيب ». وعن أبي حنيفة في الزبيب نصف صاع ،

( ١ ) الحفيد : ولد الولد .

أو قيمته ذلك ، والصاع ثمانية (س) أرطال بالعربي ، وتحب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، فإن قد مها جاز (ف) ، وإن آخرها فعليه إخراجها ، وإن كان للصغير مال أدى عنه وكيله وعن عبده (م) ، ويستحب إخراجها يوم النطر قبل الخروج إلى المصلى .

لأنه لا يوكِّل بعجمه (١) فأشبه الحنطة . قال (أو قيمة ذلك) وقد مر في الزكاة . قال أبو يوسف : الدقيق أحب إلى من الحنطة ، والدرام أحب إلى من الدقيق لأنه أيسر على الغنى وأనفع للقير ، والأحوط الحنطة بخرج عن الخلاف ؛ ولا يجوز الخيز والأقط (٢) إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما . قال (والصاع ثمانية أرطال بالعربي) وقال أبو يوسف : خمسة أرطال وثلث رطل وهو صاع أهل المدينة ، نقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاً عن سلف . وقال عليه الصلاة والسلام « صاعنا أصغر الصيعان » . ولنا ما روى الدارقطني في سننه عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع ثمانية أرطال » وعمر رضي الله عنه قدر الصاع لإخراج الكفار بثمانية أرطال بحضور الصحابة ، وأنه أصغر من الماشي . قال (وتحب بطلع الفجر من يوم الفطر) لأنه يقال صدقة الفطر ، والفطر إنما يتجدد باليوم دون الليل (فإن قد مها جاز) لأنه أدى لها بعد السبب وهو رأس يموه وبلي عليه . وقال الحسن : لا يجوز . وروى نوح ابن أبي مريم أنه يجوز إذا مضى نصف رمضان . وعن خلف بن أيوب : يجوز في رمضان ولا يجوز قبله ( وإن آخرها فعليه إخراجها ) لأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بالتأخير كالزكاة بخلاف الأضحية ، فان الإراقة غير معقولة المعنى ( وإن كان للصغير مال أدى عنه وليه وعن عبده ) لأنها مثونة كابحنة ونفقة الزوجة . وقال محمد : لا تحب في ماله كالزكاة ، والمحنون كالصبي ( ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ) وقد بيَّناه في العيدين ، والله أعلم .

(١) قوله بعجمه ، قال في مختار الصحاح : العجم بفتحتين النوى ، وكل ما كان في جوف مأكول كالزيسب ونحوه اه .

(٢) الأقط : اللبن الجفف .

## كتاب الصوم

صَوْمُ رَمَضَانَ فِرِيقَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِالغَيْرِ أَدَاءَ وَقَضَاءَ ، وَصَوْمُ  
النَّذْرِ وَالكُفَّارَاتِ وَاجِبٌ ، وَمَا سِوَاهُ نَفْلٌ ، وَصَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
حَرَامٌ ،

---

## كتاب الصوم

الصوم في اللغة : مطلق الإمساك ، يقال : صامت الشمس : إذا وقفت في كبد السماء  
وأنسكت عن السير ساعة الزوال . وقال النابغة : خيل صيام وخيل غير صائمة . (١)  
أى مسكات عن العلف وغير مسكات . وفي الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو  
الإمساك عن المفترقات الثلاث بصفة مخصوصة ، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص  
وهو المسلم بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص ، وهو  
بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وهو فريضة حكمة يكفر جاحدها  
ويفسق تاركها . ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى - فَنَ شَهْدُكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمِّهِ -  
وقوله تعالى - كتب عليكم الصيام - . وبالسنة وهو ما مر من الحديث في كتاب الصلاة ،  
وقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا شهركم » وعليه إجماع الأمة ، وسبب وجوبه الشهر  
لإضافته إليه يقال صوم رمضان ، ولتكرره بتكرار الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه .  
قال ( صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء ) أما الفرضية فلما ذكرنا .  
وأما الإسلام فالآن الكافر ليس أهلا للعبادة . والعقل والبلوغ لأن الصبي والجنون غير  
محاطبين . وأما أداء فلقوله تعالى - فَنَ شَهْدُكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمِّهِ - . وأما قضاء فلقوله تعالى  
- فعدة من أيام آخر - أى فليصم عدة من أيام آخر . قال ( وصوم النذر والكافارات  
واجب (٢) ) أما النذر فلقوله تعالى - وَلَيَوْفُوا نَذْرَهُمْ - وقوله عليه الصلاة والسلام « ف (٣)  
بنذرك » وأما الكفارات فلما يأتي فيها إن شاء الله تعالى . قال ( وما سواه نفل ) لأن التفل  
في اللغة مطلق الزراوة ؛ وفي الشرع : الزراوة على الفرائض والواجبات . قال ( وصوم العيددين  
وأيام التشريق حرام ) لرواية عقبة بن عامر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن صوم يوم التحر وأيام التشريق » وقال عليه الصلاة والسلام في أيام مني « إنها أيام أكل

(١) تمامه : تحت العجاج وأخرى تعلق الميجمة .

(٢) في جعله الكفارات من الواجب نظر إذ هي فرض .

(٣) قوله : ف بنذرك ، لفظ الحديث في نسخة أخرى : أوفوا بنذركم « اه مصححة .

وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَالنَّذْرُ الْمُعَيْنِ يَحُوزُ بَيْنَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، وَبِمُعْلَقِ النَّيَّةِ ، وَبَيْنَهُ النَّفْلِ .

وشرب وبعل (١) » و يوم الفطر مأمور بيفطارة ، وفي صومه مخالفة الأمر ومخالفة الاسم ، وعلى ذلك الإجماع قال ( وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار وبعلق النية وبنية النفل ) .

اعلم أن النية شرط في الصوم ، وهو أن يعلم بقلبه أنه يصوم ، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان ، وليس النية باللسان شرطا ، ولا خلاف في أول وقتها ، وهو غروب الشمس . واختلفوا في آخره على ما نبيته إن شاء الله تعالى . وقال زفر : النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم ، لأن الزمان متغير لعدم الفرض في حقه حتى لا يجوز غيره ، فتى حصل فيه إمساك وقع عن فرض رمضان لصوم مزاحمة غيره ، فصار كإعطاء النصاب جميعه للغیر بعد الحول . ولنا أنه عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « الأعمال بالنيات » ولما مر في الصلاة ، وأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتاء أو للمرض أو للرياضة ويكون للعبادة فلا يتغير لها إلا بالنية كالقيام إلى الصلاة وأداء الخمس إلى الفقير ، بخلاف تعين النية فإنه لا يشترط ، لأن الصوم المشروع فيه لا يتتنوع ، وقوله : الزمان متغير لصوم الفرض . فلتدع ، لكن إذا حصل الصوم فلم يلزم أنه حصل غاية الأمر أنه حصل الإمساك وقد خرج جوابه . وأما هبة النصاب فلتدع وجد منه معنى النية ، وهو القرابة لحصول الثواب به ، وهذا لا يجوز الرجوع في الموهوب للغیر لحصول الثواب به ، أما هنا حصل مطلق الإمساك ولا ثواب فيه ، وهذا لا يمكنه صوما خارج رمضان . وروى القدوسي عن الكرخي أنه أنكر هذا القول عن زفر وقال : إنما مذهبـه أنه يكفيـه نية واحدة كقول مالـك ، ووجهـه أن صومـ الشـهر عـبادـة وـاحـدة ، لأنـ السـبـب وـاحـد وـهو شـهـود جـزـء مـن الشـهـر فـصارـ كـركـعـات الصـلاـة . وجـوابـه أنـ النـية شـرـطـ لكلـ يـوم ، لأنـ صـومـ كـلـ يـوم عـبـادـة عـلـى حـدـة ، أـلـا تـرـى أـنـ لـو فـسـدـ صـومـ يـوم لـايـمعـنـ صـحةـ الـبـاقـ ، وـكـذـا عـدـمـ الـأـهـلـيـةـ فـي بـعـضـهـ لـايـمـنـ تـقـرـرـ الـأـهـلـيـةـ فـي الـبـاقـ فـتـجـبـ النـيةـ لـكـلـ عـبـادـةـ ، وـلـأـنـ يـخـرـجـ عـنـ صـومـ الـيـوـمـ بـمـجـيـءـ الـلـيـلـةـ . قـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ « إـذـا أـقـبـلـ الـلـيـلـ مـنـ هـنـاـ وـأـدـبـ النـهـارـ مـنـ هـنـاـ وـغـابـ الشـمـسـ فـقـدـ أـفـطـرـ الصـائـمـ » وـإـذـا خـرـجـ يـحـتـاجـ إـلـى الدـخـولـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ النـيـةـ كـأـوـلـ الشـهـرـ . وـأـمـا جـواـزـ الصـومـ بـالـنـيـةـ إـلـىـ نـصـفـ النـهـارـ لـمـا رـوـيـ اـبـنـ عـبـاسـ « أـنـ النـاسـ أـصـبـحـواـ يـوـمـ الشـلـكـ ، فـقـدـ أـفـطـرـ الصـائـمـ » وـإـذـا خـرـجـ يـحـتـاجـ بـرـوـيـةـ الـهـلـالـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ : أـتـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟ فـقـالـ نـعـمـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ : اللـهـ أـكـبـرـ يـكـفـيـ الـمـسـلـمـينـ أـحـدـهـ ، فـصـامـ وـأـمـرـ بـالـصـيـامـ ،

(١) قوله وبعل ، قال صاحب بلوغ المرام : البعل : مواقعة النساء اه مصححه .

وَالنَّفْلُ لَا يَحُوزُ بِنِيَّةً مِنَ النَّهَارِ ، وَيَحُوزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةً وَاجِبٌ آخِرٌ ، وَبَاقِ الصَّوْمِ لَا يَحُوزُ إِلَّا بِنِيَّةً مُعِينَةً مِنَ الظَّلَيلِ ، وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخِرًا وَقَعَ عَنْهُ (سَمْف) وَإِلَّا وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ .

وأمر مناديا فنادى : ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » أمر بالصوم وأنه يقتضى القدرة على الصوم الشرعي ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الأحكام الشرعية وأمرا بها ، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرًا عليه ، فدل على عدم اشتراطها ولأنه لو أراد الإمساك لما فرق بين الفريقين نفيًا للالتباس ، وما يروى من الأحاديث في نفي الصوم إلا بالتبنيت محمولة على نفي الفضيلة توفيقاً بينها وبين ما رويانا ، ولأن النية ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوى من الليل جاز ، وإنما جاز دفعاً للخرج لأن أول وقته طلوع الفجر الثاني ، وهو مشتبه لا يعرفه أكثر الناس ولا يقفون على أول طلوعه ، وهو أيضاً وقت نوم وغفلة ؛ والمتهدج يستحب له نوم آخر الليل ، وإنما جاز تقديم النية دفعاً لهذا الحرج ، وأنه موجود هنا ، لأن من الناس من يبلغ آخر الليل وينقطع الحبيب والنفاس عند آخر الليل وينام حتى يصبح ، وكذا يوم الشك لا يقدر على التبييت ، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعاً للخرج أيضاً . بخلاف القضاء والكافارات والنذر المطلق ، لأن الزمان غير متدين لها فوجب التبييت نفيًا للمزاحمة ، ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثاني ، فينوى قبلها ليكون الأكثر منها فيكون له حكم الكل حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز خلو الأكثر عن النية تغليباً للأكثر . وأما جوازه بطلاق النية وبنية النفل ، لما روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان : لأن نصوم يوماً من شعبان أحب إليينا من أن نفتر يوماً من رمضان ، وكان صومهما بنية النفل ، لأنه لا يجوز بنية الفرض ، فلو لا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان لما كان لاحترازاً هما فإلهة ، وأن الزمان متدين لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع ، فتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قربة ، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة ، والأفضل الصوم بنية معينة مبوبة للخروج عن الخلاف . قال ( والنفل يجوز بنية من النهار ) الحديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح دخل على نسائه وقال : هل عندكـ شـيءـ ؟ فـانـ قـلنـ لـاـ ، قالـ : إـنـ إـذـاـ لـصـائـمـ » قالـ ( ويـجوزـ صـومـ رـمـضـانـ بـنـيـةـ وـاجـبـ آـخـرـ ) لما مر في مطلق النية ونهاية النفل . قالـ ( وبـاقـ الصـومـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـنـيـةـ معـيـنةـ منـ الـلـيـلـ ) لأنـ الـوقـتـ يـصـلـحـ لهـ وـلـغـيرـهـ ، فيـحـتـاجـ إـلـىـ التـعـيـنـ وـالـتـبـيـيـتـ قـطـعاـ لـمـزـاحـمـةـ . قالـ ( وـالـمـرـيـضـ وـالـمـسـافـرـ فـيـ رـمـضـانـ إـنـ نـوـىـ وـاجـبـ آـخـرـ وـقـعـ عـنـهـ ، إـلـاـ وـقـعـ عـنـ رـمـضـانـ ) وـقـالـاـ : يـقـعـ عـنـ رـمـضـانـ فـيـهـماـ ، لـأـنـ الرـخـصـةـ لـاـ حـمـالـ تـضـرـرـهـ وـعـجـزـهـ ، فـاـذـاـ صـامـ اـنـقـعـ

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طَلْوُعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ الإِمسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْحِمَاعِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ؛ وَيَجِدُ أَنْ يَلْتَمِسَ النَّاسُ الْمَلَالَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَشِيرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقَتْ الغُرُوبِ ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا ، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ،

ذلك فصار كالصحيح القيم . وله أن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر ، فصار كشعبان في حق غيره ، فلما نوى واجبا آخر علمنا أنه الأهم عنده فيفع عنه ، وقيل الأصح عند أبي حنيفة أن المريض إذا نوى واجبا آخر يقع عن رمضان ، لأن إباحة الفطر للعجز (١) ، فإذا قدر فهو كالصحيح ، بخلاف المسافر ، والأول روایة الكرخي . وعن أبي حنيفة في التفل روایتان ، فمن قال يقع عن رمضان فلا نه له ليصرفه في الأهم ، لأن الخروج عن العهدة أهمل من التفل ، بخلاف واجب آخر فان كل واحد منها خروج عن العهدة . ومن قال يقع تفلا فلا نه له كان خيرا فله أن يصرفه إلى ماشاء . قال (وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ) لقوله تعالى - وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - . قال أبو عبيد : الخيط الأبيض : الصبح الصادق ، أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر فيحرم عنده . وأما آخره فلقوله عليه الصلوة والسلام « إذا أقبل الليل من هنها وأدبر النهار من هنها فأطر الصائم أكل أو لم يأكل ». قال ( وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النيّة بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس ) لما تقدم أن الصوم هو الإمساك لغة ، زدنا عليه النيّة ليقع قربة على ما قدمناه ، والطهارة من الحيض والنفاس ليتحقق الأداء في حق المرأة ، وتمامه ما مر في الحيض . والنيّة : أن يعلم بقلبه أنه يصوم وقد مر . قال ( ويجب أن يلتمس الناس الملال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب ) وهو المتأثر عنه عليه الصلوة والسلام وعن السلف ( فإن رأوه صاموا ، وإن غم عليهم أكماؤه ثلاثين يوما ) لقوله عليه الصلوة والسلام « صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما » ولأن الشهر كان ثابتًا فلا يزول إلا بدليل وهو الرؤية أو إكمال العدة ، وهكذا الحكم في كل شهر .

(١) وهو اختيار صاحب المداية ، والثاني ذكره في المبسوط وغيره ، والتوفيق بين اختيار صاحب المداية وبين ما ذكر في المبسوط أنه إذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد في علته يقع عن رمضان ، وإن كان يزيد في علته يقع عما نوى : وهو اختيار ، كذا بهامش بعض النسخ .

وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَةً غَيْرِهِ أَوْ غَبَارًا أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَاةَ قَبْلَ شَهادَةَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، وَالْحَرَّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، فَإِنْ رَدَّ الْقَاضِي شَهادَتَهُ صَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَةً لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهادَةُ جَمْعٍ يَقْعُدُ عَلَيْهِ بِخَبَرِهِمْ ، فَإِذَا ثَبَتَ فِي بَلَدِ لَزِمَّ جَمِيعَ النَّاسِ ، وَلَا اعْتِبَارٌ بِالْخِتَالِفِ الْمَطَالِعِ ،

قال ( وإن كان السماء علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل ، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء ) أما الواحد فلما تقدم من حديث الأعرابي ، وأنه أمر ديني فيقبل قول الواحد كرواية الأخبار ، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته ولا يشرط فيه لفظ الشهادة . وأما العدالة فلأنه من أخبار الديانات ، فتشترط العدالة كسائر الأمور الدينية ، وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا ثاب ، لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكره ، وفي مستور الحال خلاف بين الأصحاب ؛ ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدى الشهادة إذا لم يثبت دونه حتى يجب على المقدرة وإن لم يأذن لها زوجها . فان أكملا ثلاثة ولم يروا الهلال قال محمد : يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد ، وإن كان النظر لا يثبت به ابتداء كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القائلة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم لا يفطرون أخذنا بالاحتياط . وقال محمد رحمه الله : لا أتهم مسلماً بتعجيل صوم يوم ( فان ردَّ القاضي شهادته صام ) لأنه رآه ، فإن أفترضتى لوجوب الأداء ولا كفاره عليه لمكان الشبهة ، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطاً ، ولو أفترض لا كفاره عليه عملاً باعتقاده . قال ( وإن لم يكن السماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم ) وهو مفروض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح ، وهذا لأن المطالع متعددة والموانع مرتفعة والأبصار صحيحة والهمم في الرؤية متقاربة ، فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض القليل . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكتفى بشهادة الاثنين كما في سائر الحقوق ، ولو جاء رجل من خارج مصر وشهد به تقبيل ، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمئارة ونحوها ، لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته ، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه ، ولما تقدم من حديث الأعرابي . قال ( فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس ولا اعتبار باختلاف المطالع ) هكذا ذكره قاضي خان . قال : وهو ظاهر الرواية ، ونقله عن شمس الأئمة السرخسي ؛ وقيل يختلف باختلاف المطالع . وذكر في الفتاوى الحسامية : إذا صام أهل مصر ثلاثة يوماً برؤية ، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوماً برؤية فعلهمقضاء يوم ، إن كان بين المصريين قرب بحيث تتحدد المطالع ، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد المصريين حكم الآخر . وذكر في المتنق عن أبي يوسف : يجب عليهم

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِ إِلَّا تَطْوِعاً ، وَيُلْتَمِسُ هَلَالُ شَوَّالٍ فِي التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَفَنَ رَأَهُ وَحْدَهُ لَا يُفْتَرُ ، فَانْ أَفْطَرَ قَضَاهُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ ، فَانْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَيْهِ قُبْلَ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عَلَيْهِ فَجَمِيعُ كَثِيرٍ ، وَذُو الْحِجَةِ كَشْوَالٍ .

قضاء يوم من غير تفصيل . وعن ابن عباس في مثله : لهم ما لهم ولنا مالنا . وعن عائشة رضي الله عنها : فطر كل بلدة يوم يفتر جاعتهم وأضحى كل بلدة يوم يضحى جاعتهم . قال ( ولا يصوم يوم الشك إلا تطوعا ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يصوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا » وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان ، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤيا ولا تثبت . قال ( ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان ، فمن رأه وحده لا يفتر ) أخذنا بالاحتياط في العبادة ( فان أفتر قضاه ولا كفاره عليه ) لما بينا ( فان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ) لأنها شهادة تعلق بها حق الآدمي فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين بخلاف رمضان ، لأنها أمر ديني لا يتعلق به حق الآدمي ، على أن مبني الكل على الاحتياط وهو فيما قبلناه ( وإن لم يكن بها علة فجمع كثير ) لما بينا . وعن أبي حنيفة شهادة رجلين كما في سائر الحقوق ( ذو الحجة كشوال ) لما يتعلق به من حقوق الآدمي من الأضاحي وغيره ، وإذا رأى هلال رمضان أو شوال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآية . وقال أبو يوسف كذلك إن كان بعد الزوال ، وإن كان قبله فللماضية ، يروى ذلك عن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، والأول يروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعن عمر أيضا ، ولأن الشهر ثابت بيقين ، وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض ، فيجوز أنهم رأوه قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية ، والثابت بيقين لا يزول بالشك . وقال الحسن بن زياد : إن غاب بعد الشفق فليلة الماضية وقبله للراهنة . واختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أم الفطر ؟ قالوا : إن كان صام شعبان أو وافق صوما كان بصومه فصومه أفضل ، وإن لم يكن كذلك قال محمد بن سلمة : الفطر أفضل بناء على الحديث . وقال نصير بن يحيى : الصوم أفضل لما رويانا عن علي وعائشة . وعن أبي يوسف وهو المختار أن المفتي بصوم هو وخاصة ، ويفى العامة بالتلؤم (١) إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر ، وبعد ذلك لا صوم وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة ولا كذلك للعامة .

(١) التلؤم : الانتظار .

## فصل

وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُوْمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا ، أَوْ أَكْلَ أَوْ شَرَبَ عَامِدًا  
غِذَاءً أَوْ دَوَاءً وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ مُثْلُ الْمُظَاهِرِ ،  
وَإِنْ جَامَعَ فِيهَا دُونَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ بَهِيمَةً ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ ،  
أَوْ احْتَقَنَ ،

---

## فصل

( ومن جامع أو جومع في أحد السبيلين عامداً ، أو أكل أو شرب عامداً غذاء أو دواء وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر ) ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفاررة بالجماع للإجماع . ولقوله عليه الصلاة والسلام الأعرابي حين قال : واقت أهل في نهار رمضان متعمداً « أعتق رقبة » ولقوله عليه الصلاة والسلام « من أفتر في نهار رمضان فعلية ما على المظاهر » ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه . وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم وجوب الكفاررة في الإلراج في الدبر اعتبارا بالحد ، والصحيح الأول لقضاء الشهوة على الكمال . وأما المرأة فيجب عليها إذا كانت مطاؤعة لعموم الحديث الثاني . ولأن هذا الفعل يتقوم بهما ، فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل والحد ، وإن كانت مكرهة لا كفاررة عليها كما في النسيان لاستواههما في الحكم بالحديث ، ولو أكرهت زوجها فجامعتها يجب عليهما ، وعن محمد : لا كفاررة عليه للاكره ، ولو علمت بطلاوع الفجر دونه وكتمته عنه حتى جامعتها فالكفارة عليها خاصة . وأنا وجوهها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء فلل الحديث المتقدم وهذا قد أفتر . وروى أبو داود « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شربت في رمضان ، فقال صلى الله عليه وسلم : من غير سفر ولا مرض ؟ قال نعم ، فقال له : أعتق رقبة » وهذا نص في الباب . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إنما الكفاررة في الأكل والشرب والجماع ، فان حاضرت المرأة ، أو مرض الرجل مرض يبيح له النظر سقطت الكفاررة ، لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه صومه ، والكفارة إنما تجبي بإفساد صوم مستحق عليه ، بخلاف السفر لأن الكفاررة وجبت حقا لله تعالى فلا يقدر على إبطالها ، بخلاف الحيض والمرض لأنه ليس منه ، ولو سوفر به مكرها لا يسقط أيضا . وقال زفر : يسقط كالمرض والحيض وجوابه أنه حصل من غير صاحب الحق فلا يجعل عذرا ، بخلاف المرض والحيض . قال ( وإن جامع فيها دون السبيلين ، أو بهيمة ، أو قبل أو لمس فأنزل ، أو احتقن ،

أو استعْطَ ، أو أقْطَرَ فِي أُذْنِهِ ، أو دَأْوَى جَاهِفَةً (سم) أو آمَةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ  
أو دِمَاغِهِ ، أو ابْتَلَعَ الْحَدِيدَ ، أو اسْتَقَاءَ (م ز) ملءَ فِيهِ ، أو تَسْحَرَ يَظْنُهُ  
لَبَلَّا وَالْفَجْرُ طَالِعٌ ، أو أَقْطَرَ يَظْنُهُ لَبَلَّا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
لَا غَيْرُ ،

أو استعْطَ ، أو أقْطَرَ فِي أُذْنِهِ ، أو دَأْوَى جَاهِفَةً أو آمَةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أو دِمَاغِهِ ، أو ابْتَلَعَ  
الْحَدِيدَ ، أو اسْتَقَاءَ ملءَ فِيهِ ، أو تَسْحَرَ يَظْنُهُ لَبَلَّا وَالْفَجْرُ طَالِعٌ ، أو أَقْطَرَ يَظْنُهُ لَبَلَّا  
وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ ) أَمَا الْجَمَاعُ فِيهَا دُونَ السَّبِيلِينَ أَوَ الْبَهِيمَةَ مَعَ الإِنْزَالِ  
وَالْإِنْزَالِ بِاللَّسْسِ وَالْقَبْلَةِ فَلِقَضَاءِ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ يَنْافِ الصُّومُ وَلَا يَجُبُ الْكُفَارَةَ  
لِمَكْنَةِ النَّفَصَانِ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ ، وَالْاحْتِيَاطُ فِي الصُّومِ إِلَيْهِ الْإِيْجَابُ لِكُونِهِ عِبَادَةً ، وَفِي الْكُفَارَاتِ  
الْدُّرُّهُ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَلُودِ . وَأَمَا الْاحْتِقَانُ وَالْاسْتِعْطَ وَالْإِقْطَارُ فِي الْأُذْنِ ، وَدُوَاءُ الْجَاهِفَةِ  
وَالآمَةِ ، فَلَوْصُولُ الْمَقْطَرِ إِلَى الدَّاخِلِ وَهُوَ مَا فِيهِ مَصْلَحةُ الْبَدْنِ مِنَ الْغَذَاءِ أَوِ الدَّوَاءِ . قَالَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْقَطْرُ مَا دَخَلَ » وَلَوْ أَقْطَرَ الْمَاءُ فِي أُذْنِهِ لَا يَفْطَرُ لِعدَمِ الصُّورَةِ ،  
وَالْمَعْنَى بِخَلَاقِ الْدَّهْنِ لِوُجُودِهِ مَعْنَى ، وَهُوَ إِصْلَاحُ الدِّمَاغِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : وَمُحَمَّدٌ  
لَا يَفْسُدُ الصُّومُ فِي الْجَاهِفَةِ وَالآمَةِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَهُمَا الْوَصْولُ مِنْ مَنْفَذِ أَصْلِيِّ ، وَلِعدَمِ  
الْتِيقْنِ بِالْوَصْولِ لِأَحْيَانٍ ضَيِّقَ الْمَنْفَذِ وَانْسَدَادَهُ بِالْدَّوَاءِ وَصَارَ كَالْيَابِسِ ، وَلَهُ أَنْ رِطْبَوْهُ  
الْدَّوَاءُ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ رِطْبَوْهُ الْجَرَاحَةُ ازْدَادَ سِلَانًا إِلَى الْبَاطِنِ فَيُصَلِّ ، بِخَلَاقِ الْيَابِسِ لِأَنَّهُ  
يَنْشَفُ الرِّطْبَوْهَ فَيَنْسِدُ فِيمَ الْجَرَاحَةِ . قَالَ مُشَايخُنَا : وَالْمُعْتَرُ عِنْدَهُ الْوَصْولُ حَتَّى لَوْ عَلِمَ  
بِوَصْولِ الْيَابِسِ فَسَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ بِعَدَمِ وَصْولِ الرِّطْبِ لَا يَفْسُدُ . وَأَمَا إِذَا ابْتَلَعَ الْحَدِيدَ  
فَالصُّورَةُ إِلَيْهِ ، وَلَا كُفَارَةً لِانْعِدَامِهِ مَعْنَى . وَأَمَا إِذَا اسْتَقَاءَ ملءَ فِيهِ فَلَقُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ « مِنْ قَاءَ فَلَا قَصَاءَ عَلَيْهِ ، وَمِنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » رُوِيَ ذَلِكُ عنْ عَكْرَمَةَ مَرْفُوعَا  
وَمَوْقُوفَا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزَفْرَ يَفْسُدُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْفَمَ وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَهُمَا فِي ظَاهِرِ الْرِوَايَةِ  
لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ الْفَصْلُ ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ ، لِأَنَّ مَا دُونَ  
ملءَ الْفَمِ تَبَعُ لِلرِّيقِ كَمَا لَوْ تَجْشَأَ (١) وَلَا كَذَلِكَ ملءَ الْفَمِ . وَأَمَا إِذَا تَسْحَرَ يَظْنُهُ لَبَلَّا وَالْفَجْرُ  
طَالِعٌ ، أو أَقْطَرَ يَظْنُهُ لَبَلَّا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فَأَنَّمَا يَفْطَرُ لِفَوَاتِ الرَّكْنِ وَهُوَ إِلَمْسَكُ وَلَا كُفَارَةَ  
لِقِيَامِ الْعَدْرِ وَهُوَ عَدَمُ التَّعْدِمِ ، وَالْكُفَارَةُ عَلَى الْجَانِيِّ وَلَوْ جَوَمَتِ النَّائِمَةُ وَالْمَجْنُونَ (٢) ،  
فَسَدُ صُومَهُمَا لِوُجُودِ الْمَقْطَرِ ، وَلَا كُفَارَةُ لِعَدَمِ التَّعْدِمِ ، وَلَوْ اسْتَمْنَى بِكُفَهُ أَقْطَرَ لَوْجَمَدَ

(١) تَجْشَأُ ، الْجَهَشَاءُ بِضَمِ الْجَيْمِ : صوتٌ مُعَرِّجٌ يُخْرُجُ مِنَ الْفَمِ عَنْدَ الشَّيْعِ ، وَالتَّجْشُوشُ :  
تَكْلِفُ ذَلِكَ .

(٢) قَوْلُهُ وَالْمَجْنُونَ : صورَتْهَا نُوتُ الصِّيَامِ فِي اللَّيْلِ وَهِيَ عَاقِلَةٌ ، ثُمَّ جَنَّتْ وَجَوَمَتْ  
بِالنَّهَارِ حَالَةُ الْجَنُونِ ثُمَّ أَفَاقَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَهَ .

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامِعَ نَاسِيَا ، أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ ، أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةَ فَأَنْزَلَ أَوْ ادَهَنَ أَوْ اكْتَحَلَ ، أَوْ قَبَلَ ، أَوْ اغْتَابَ ، أَوْ عَلَيْهِ الْقَيْءُ ، أَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ (س) ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارًا أَوْ ذَبَابًا ، أَوْ أَصْبَحَ جَنْبًا كَمْ يَفْتَرِ ، وَإِنْ ابْتَلَعَ طَعَامًا بَيْنَ أَسْنَاهِ مِثْلَ الْحِمْصَةِ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا ،

الجماع معنى ، ولا كفاره لعدم الصورة . قال ( وإن أكل أو شرب أو جامع ناسيا ، أو نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأة فأنزل ، أو ادهن ، أو اكتحل ، أو قبل ، أو اغتاب ، أو غلبه التيء ، أو أقطر في إحليله ، أو دخل حلقه غبار أو ذباب ، أو أصبح جنبا لم يفتر ) أما الأكل والشرب والجماع ناسيا ، فالقياس أن يفتر لوجود المثال ، وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذى أكل وشرب ناسيا وهو صائم « تم على صومك إنما أطعمك ربك وسقاك » وفي رواية « أنت ضيف الله » فان ظن أن ذلك يفتره فأكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفاره ، لأنه ظن في موضع الفتن ، وهو القياس فكان شبهة . وعن محمد : إن بلغه الحديث ثم أكل متعمدا فعليه الكفاره لأنه لا شبهة حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالإتمام . وروى الحسن عن أبي حنيفة : لا كفاره عليه لأنه خبر واحد لا يوجب العلم . وأما إذا نام فاحتلم لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث لا يفترن الصائم : التيء ، والحجامة ، والاحتلام » رواه الحذرى ، وأنه لا صنع له في ذلك فكان أبلغ من الناسى ؛ والإزار بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة ، فإنه مقصور عليه لاتصاله بغيره . وأما الدهن فإنه يستعمل ظاهر البدن كالاغتسال . وأما الكحل فلما روى أبو رافع أنه عليه الصلاة والسلام دعا بمكحلة إمتد في رمضان فاكتحل وهو صائم . وأما القبلة فلما روت عائشة « أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم » . وأما الغيبة فاعدم وجود المفتر صورة ومعنى ، فان ظن أن ذلك يفتر فأكل متعمدا فعليه القضاء والكتارة ، بلغه الحديث أولم يبلغه ، لأن كون الغيبة غير منظرة قلما يشتبه على أحد اكونه على مقتضى القياس ، ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفتر ، ولا اعتبار بالحديث في مقابلة الإجماع . وأما إذا غلبه التيء فلما تقدم من الحديث . وأما الإقطار في الإحليل فعندما لا يفتر . وقال أبو يوسف : يفتر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذان بدليل خروج البول ، والأصح أن ليس بينهما منفذ ، بل البول يترush إلى المثانة ثم يخرج ، وما يخرج رشحا لا يعود رشحا فلا يصل ، وإنلاف إذا وصل إلى المثانة ، أما إذا وقف في التقصبة لا يفتر بالإجماع . وأما دخول الغبار والذباب فلأنه لا يمكن الاحتراز عنه . وأما إذا أصبح جنبا فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صائم ، ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله - فـالآن باشروهن - الآية . ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح . قال ( وإن ابتلع طعاما بين أسنانه مثل الحمصة أفتر وإلا فلا ) لأن ما بين الأسنان لا يستطيع

**وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْعُ الْعِلْمِ وَالذَّوقُ وَالقِبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ عَلَى نَفْسِهِ .**

## فصل

**وَمَنْ خَافَ الْمَرَضَ أَوْ زِيادَتَهُ أَفْطَرَ ، وَالْمُسَافِرُ صَوْمُهُ أَفْضَلُ ، وَلَا أَفْطَرَ جَازَ ، فَإِنْ مَا تَأْتَى عَلَى حَالِهِمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ،**

الامتناع عنه إذا كان قليلا فانه بع لريقه ، بخلاف الكثير وهو قدر الحمصة لأنه لا يبي مثل ذلك عادة فلا تعم به البلوى فيمكن الاحتراز عنه . قال ( ويكره لاصائم مضع العلك والذوق والقبلة إن لم يأْمُرْ على نفسه ) أما مضع العلك لما فيه من تعريض صومه للفساد . وهذا في العلك المتصدق بعضه ببعض ، أما إذا كان غير ملئه فانه يفطره ، لأنه لا يلئم إلا بانقسام أجزاء تقطع منه وذلك مفسد للصوم . وأما الذوق لأنه لا يأْمُرْ أن يدخل إلى جوفه . وأما القبلة لما روى : أن شابا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة لاصائم فتنعه ، وسألها شيخ فأذن له ، فقال الشاب إن ديني ودينه واحد ، قال نعم ، ولكن الشيخ يملك نفسه ، وأنه إذا لم يأْمُرْ على نفسه ربما وقع في الجماع فيفسد صومه وتحب الكفاره وذلك مكروه ، وال المباشرة كالقبلة ، ويكره للمرأة مضع الطعام اصبهها لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، فان لم يكن لها منه بد فلا بأس ، لأنه لما جاز لها الإفطر إذا خيف عليه فلأن يجوز لها المضung كان أولى .

## فصل

( ومن خاف المرض أو زياسته أفتر ) لقوله تعالى - فلن كأن منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر - معناه : فأفتر فعدة من أيام آخر ، لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء ( والمسافر صومه أفضل ) لأنه عزيمة والأخذ بالعزيزية أفضل . وقال عليه الصلاة والسلام ( ١ ) « المسافر إذا أفتر رخصة ، وإن صام فهو أفضل » ( ولو أفتر جاز ) لما تأولنا . ولو أنشأ السفر في رمضان جاز بالإجماع ، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لأنه أزمه صومه إذ هو مقيد فلا يبطله باختياره ، فان أفتر فعله القضاء والكافارة ، بخلاف ما إذا مرض ، لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق . قال ( فان ماتا على حاليما لاشيء عليهمما ) لأنه تعالى أوجب عليهمما صيام عددة من أيام آخر ولم يدركها ، ولأن المرض والسفر لما كانوا عذرا في إسقاط الأداء دفعا للحرج ، فلأن يكون الموت عذرا في إستثناء القضاء أولى .

( ١ ) قوله وقال عليه الصلاة والسلام ، لم أظفر بهذا اللفظ في كتب الاستدلال ولا في كتب الحديث ، والأولى الاستدلال بقوله تعالى - وأن تصوموا خير أكم - .

وَإِنْ صَحَّ وَأَقَامَ ثُمَّ مَا تَلَرِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِهِ ، وَيُوْصِيَانِ بِالإِطْعَامِ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ ؛ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدِهِمَا أَوْ نَفْسِيهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا لَا غَيْرُ ؛ وَالشَّيْخُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ ؛ وَمَنْ جُنَاحُ الشَّهْرِ كُلُّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَفَاقَ بِعَضَهُ قَضَى مَا فَاتَهُ ؛ وَإِنْ أُغْنِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ كُلُّهُ قَضَاهُ ، وَيَلْزَمُ صَوْمُ النَّفْلِ بِالشَّرْوَعِ (ف) أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبَّيُّ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَاكَ بَقِيَّتَهُ ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَقَ ،

قال ( وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره ) لأنهما بذلك القدر أدركوا عدّة من أيام آخر . قال ( ويوصيان بالإطعام عنهمما اكل يوم مسكينا كالفطرة ) لأنها وجب عليهم صومه بادراته العدة ، وإن لم يوصيا لم يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدي إلا بأمره ، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك . قال ( والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير ) قياسا على المريض والجامع دفع الحرج والضرر ( والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم ) لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت ، وقد قيل في قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية - أى لا يطيقونه . قال ( ومن جناح الشهر كله فلا قضاء عليه ) لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب لأنه غير مخاطب ، وهذا يصير موليا عليه ( وإن أفاق بعضه قضى ما فاته ) لأنه شهد الشهر لأن المراد من قوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر - شهود بعضه ، لأنه لو أراد شهود كله لوقع الصوم بعده وأنه خلاف الإجماع . قال ( وإن أغنى عليه رمضان كله قضاه ) لأنه مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ، وهذا لا يصير موليا عليه فكان مخاطبا فيقضيه كالمريض إلا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان معصوما عن الجنون ، قال تعالى - ما أنت بعممة ربك بجنون - وقد أغنى عليه في مرضه . قال ( ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء ) وقد مر وجده في الصلاة . قال ( وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار أمساك بقيته ) ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر ، ولو صامواه لم يجزهم لأنعدام الأهلية في أوله ، والأداء لا يتجزئ إلا في المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه لأنه أهل في أوله . وأما إمساك بقيمة يومه لئلا يتممه النام والتحرز عن مواضع التهم واجب . قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم ». قال ( وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق ) لأن قوله تعالى - فعدّة من أيام آخر - لم يشرط فيه التابع وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض

فان جاءَ رَمَضَانَ آخِرَ صَامَةً وَمِنْ قَضَى الْأُولَى لَا غَيْرَ ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَهُ  
الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَّهُ وَيَقْطُرُ وَيَتَبَغِي ، وَلَوْ صَامَهَا أَجْزَاهُ .

## باب الاعتكاف

### الاعتكاف سنة مؤكدة ،

(فان جاءَ رَمَضَانَ آخِرَ صَامَهُ ) لأنَّه وقتَه ( ثمَّ قَضَى الْأُولَى لَا غَيْرَ ) لأنَّ جَمِيعَ السَّنَةِ وَقَتَ  
الْقَضَاءِ إِلَّا الْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ ، لأنَّ النَّصَّ لَمْ يَوْجِدْ شَيْئًا آخَرَ .  
قالَ ( وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَّهُ وَيَقْطُرُ وَيَقْضِي ) لأنَّ نَذَرَ بَقْرَبَةٍ وَهُوَ  
الصَّوْمُ وَأَضَافَهَا إِلَى وَقْتِ مَشْرُوعٍ فِيهِ تَلْكَ الْقَرْبَةُ ، فَيَلْزَمُ كَالنَّذَرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ  
الْمَكْرُورِ ، وَلَيْسَ النَّذَرُ مَعْصِيَةً ، إِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ أَدَاءُ الصَّوْمِ فِيهَا ، وَالدَّلِيلُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ قَوْلُهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَلَا لَاتَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ » نَهَى عَنِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ وَالنَّهِيِّ  
يَقْتَضِيُ الْقُدْرَةَ ، لأنَّ النَّهِيِّ عَنِ غَيْرِ الْمُقْدُورِ قَبِيحٌ ، لأنَّ قَوْلَهُ الْأَعْمَى لَا تَبَصِّرُ وَالْأَدَى  
لَا تَنْظِرُ (١) قَبِيحٌ لَمَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُقْدُورٍ ، وَإِذَا اقْتَضَى النَّهِيُّ الْقُدْرَةَ كَانَ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ مُقْدُورًا  
فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَيَصْحُحُ النَّذَرُ إِلَّا أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ، فَقَدْلَا إِنَّهُ يَقْطُرُ فِيهَا تَحْرِزاً عَنْ ارْتِكَابِ النَّهِيِّ  
وَيَقْضِيُ لِيَخْرُجَ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ ( وَلَوْ صَامَهَا أَجْزَاهُ ) لأنَّهُ أَدَّاهُ كَمَا لَزَمَهُ ، كَمَا إِذَا قَالَ  
اللَّهُ عَلَىٰ أَنْ أَعْتَقَ هَذِهِ الرَّقْبَةَ وَهِيَ عَبِيَّةٌ فَأَعْتَقَهَا خَرْجٌ عَنِ الْعِهْدَةِ ، وَإِنْ كَانَ إِعْتاقُهَا  
لَا يَجِدُهُ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ الْوَاجِبَاتِ ، وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَىٰ أَنْ أَصُومَ هَذِهِ السَّنَةِ أَفْطَرَ الْعِيدَيْنِ  
وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقَضَاهَا لَمَّا بَيْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ سَنَةً مُتَابِعَةً ، وَلَوْ نَذَرَ سَنَةً بَغْيَرِ عَيْنِهَا  
يَلْزَمُ صَوْمَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مُتَفَرِّقَةً ، لأنَّ السَّنَةَ الْمُنْكَرَةَ اسْمُ لِأَيَّامٍ مَعْذُودَةٍ فَلَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلَى  
رَمَضَانَ ، وَفِي الْمُعْيَنَةِ إِضَافَةٌ إِلَى كُلِّ شَهْرٍ مِّنْهَا ، فَلَمْ تَصُحِّ الإِضَافَةُ إِلَى رَمَضَانَ فَلَا يَجُبُ  
قَضاؤُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## باب الاعتكاف

وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ : الْمَقَامُ وَالْاحْتِبَاسُ ، قَالَ تَعَالَى - سَوَاءِ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ - . وَفِي الشَّرْعِ :  
عَبَارَةٌ عَنِ الْمَقَامِ فِي مَكَانٍ مُخْصُوصٍ وَهُوَ الْمَسْجِدُ بِأَوْصَافٍ مُخْصُوصَةٍ مِنَ النِّيَّةِ وَالصَّوْمِ  
وَغَيْرِهَا عَلَىٰ مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ ( الاعتكاف سنة مؤكدة ) لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَاضْطَبَ عَلَيْهِ . رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ  
الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ قَدْمِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ تَوَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَنْ الرَّهْرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ مَا تَرَكَ الاعتكافَ حَتَّى قَبَضَ ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصِ

(١) قَوْلُهُ وَلِلْأَدَى لَا تَنْظِرُ : نَهَى عَنِ الطَّبِيرَانِ .

وَلَا يَحُوزُ أَقْلَمْ مِنْ يَوْمٍ ، وَهَذَا فِي الْوَاجِبِ وَهُوَ الْمَنْدُورُ بِالْتَّفَاقِ أَصْحَابِنَا  
وَهُوَ الْلَّبِثُ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّسَاءِ ، وَالْمَرْأَةُ تَعْشَكِفُ فِي مَسْجِدٍ  
بَيْتَهَا ، وَيُشَتَّرِطُ فِي حَقِّهَا مَا يُشَتَّرِطُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَخْرُجُ  
مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوِ الْجُمُعَةِ ،

قال عطاء : مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول : لا يأبرح حتى تقضى حاجتى ، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول : لا يأبرح حتى يغفر لي . قال ولا يجوز أقل من يوم ، وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا ) لأن الصوم من شرطه ، ولا صوم أقل من يوم ، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة . وكذلك التفل عند حنفية لقوله عليه الصلاة والسلام « لا اعتكاف إلا بالصوم » رواه عائشة . وعن أبي يوسف : يجوز أكثر النهار اعتبارا للأكثر بالكل . وعن محمد ساعة ، لأن مبني التفل على المساحة ، لا ترى أنه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب . قال ( وهو اللبث (١) في مسجد جماعة مع الصوم والنية ) أما اللبث فلأنه ينبي عنه ، وأما كونه في مسجد جماعة لقوله تعالى - وأنتم عاكفون في المساجد - . وقال حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه » . وقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ولأن المعتكف يتضرر الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه الجماعة ، فكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل . وأما الصوم فلما تقدم ، ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام ما اعتكف إلا صائم ، والله تعالى شرعه لقوله - وأنتم عاكفون في المساجد - ولم يبين كيفيته ، فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا له ، لأنه لو جاز بغير صوم لبينه عليه الصلاة والسلام قوله أو فعله ولم يشنق فدل على أنه غير جائز . وأما النية فلأنه عبادة فلا بد من النية لما تقدم . قال ( والمرأة تعكتف في مسجد بيتها ) وهو الموضع الذي أعدّته للصلوة ( ويشرط في حقها ما يشرط في حق الرجل في المسجد ) لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته وكانت صلاتها في بيته أفضل كان اعتكافها فيه أفضل ، قال صلى الله عليه وسلم « صلاة المرأة في مخدعها (٢) أفضل من صلاتها في مسجد بيتها ، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها ، وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمون » . ولو اعتكتفت في المسجد جاز لوجود شرطه ، ويكسره لما روينا . قال ( ولا يخرج من معتكه إلا حاجة الإنسان أو الجمعة ) لما روى عن عائشة : أن النبي

(١) الْبَثُّ ، قَالَ فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ : لَبْثٌ : أَيْ مَكْثُ ، وَبَابُهُ فَهْمٌ أَهْ .

(٢) المخدع بضم الميم : بيت صغير يحرز فيه الشيء صباحاً .

خانٌ خرج لغير عذرٍ ساعةً (سم) فسدَ ، ويُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ ، ولا يتكلّمُ إلا بخسِيرٍ ، ويُحرِمُ علَيْهِ الْوَطَءُ وَدَوَاعِيهِ ، فَإِنْ جَامَعَ لِيَلًا أوْ نَهَارًا عَامِدًا أوْ نَاسِيَا بَطْلَ ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لِزِمْتَهُ بِلِيَالِهَا مُشَتَّابِعَةً ، وَلَوْ نَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً صَدَقَ ،

صلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَعْتَكْفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَالْحَاجَةُ : بُولُ أوْ غَائِطٌ أوْ غَسْلُ جَنَابَةٍ ، وَلَأَنَّهُ لَأَبْدَمْ مِنْ وَقْوَعِهِ وَلَا يَمْكُنُ قَضاؤُهَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ مُشَتَّنِي ضَرُورَةٍ وَأَمَّا الْجَمْعَةُ فَلَا تَهْمَمُهَا مِنْ أَهْمَّ الْحَوَاجِجِ وَلَا بَدْ مِنْ وَقْوَعِهِ ، وَلَأَنَّ الْاعْتِكَافَ تَقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْمَعْاصِيِّ ، وَتَرْكُ الْجَمْعَةِ مُعْصِيَةٌ ، فَيَنْفَعُهُ وَيَخْرُجُ قَدْرَ مَا يَمْكُنُهُ أَدَاءُ السَّنَةِ قَبْلَهَا .

وَقَلِيلٌ قَدْرُ سَتِ رَكْعَاتٍ ، يَعْنِي تَحْيِيَةِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا ، وَيَصْلِي بَعْدَهَا أَرْبَعاً أَوْ سَتِّاً ، وَلَوْ أَطَالَ الْمَكْثُ جَازَ ، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى الْعُودَ إِلَى مَعْتَكْفِهِ لَأَنَّهُ عَقْدُهُ فِي فَلَّا يُؤْدِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ .

قَالَ (فَإِنْ خَرَجَ لَغَيْرِ عَلَيْرِ سَاعَةِ فَسَدْ) لِوَجْدِ الْمَنَافِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَفْسَدُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ النَّهَارِ اعْتِبَارًا بِالْأَكْثَرِ ، وَيَكُونُ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ وَبَيْعُهُ وَشَرَاوُهُ وَزَوْاجُهُ وَرِجْعَتُهُ بِالْمَسْجِدِ ، لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْغَالِ وَيَمْكُنُ قَضاؤُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَأْوَى إِلَّا الْمَسْجِدُ ، وَكَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَتَحَدَّثُ ، وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ حَدِيثٌ ، لَكِنَّ يَكْرَهُ حَضُورُ السَّلْمِ الْمَسْجِدِ لِمَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الْمَسْجِدِ بِهَا .

قَالَ (وَيَكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ) لَأَنَّهُ مِنْ فَعْلِ الْمَجْوَسِ ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ صُومِ الصَّمْتِ .

قَالَ (وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ) لَأَنَّهُ يَكْرَهُ لِغَيْرِ الْمَعْتَكِفِ وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، فَالْمَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى .

قَالَ (وَيُحرِمُ عَلَيْهِ الْوَطَءَ وَدَوَاعِيهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - فَكَانَتِ الْمَاشِرَةُ مِنْ مُحَظَّوْرَاتِ الْاعْتِكَافِ فِي حِرْمَ الْوَطَءِ ، وَكَذَا دَوَاعِيهِ وَهُوَ الْلَّمْسُ وَالْقَبْلَةُ وَالْمَبَاشَرَةُ كَمَا فِي الْحِجَّةِ ، بِخَلَافِ الصُّومِ لَأَنَّ الْإِمسَاكَ رَكْنٌ فَلَا يَتَعَدَّ إِلَى الدَّوَاعِيِّ .

قَالَ (فَإِنْ جَامَعَ لِيَلًا أوْ نَهَارًا عَامِدًا أوْ نَاسِيَا بَطْلَ) لِمَا بَيْنَا أَنَّهُ مِنْ مُحَظَّرَاتِهِ فَيَفْسُدُهُ كَالْإِحْرَامُ ، وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَ بِقَبْلَةٍ أَوْ لَمْسَ لَوْجُودِ مَعْنَى الْجَمَاعِ .

وَأَمَّا النَّسِيَانُ فَلَا يَنْهَا الْحَالَةُ مَذَكُورَةٌ فَلَا يَعْذِرُ بِالنَّسِيَانِ كَالْحِجَّةِ بِخَلَافِ الصُّومِ .

قَالَ (وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لِزِمْتَهُ بِلِيَالِهَا مُشَتَّبِعَةً) لَأَنَّ ذَكْرَ جَمِيعِ أَيَّامِ الْعِتْقَادِ يَتَظَمَّنُ مَا بازَهَا مِنْ الْلَّيَالِ كَمَا فِي قَصَّةِ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ تَعَالَى - ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - وَقَالَ - ثَلَاثَ لَيَالٍ - وَالْقَصَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَيَقُولُ : مَا رَأَيْتَ مِنْذِ أَيَّامٍ ، وَيَرِيدُ الْلَّيَالِيَ أَيْضًا .

وَأَمَّا التَّتَابِعُ فَإِنَّ الْاعْتِكَافَ يَصْبُحُ لِيَلًا وَنَهَارًا ، فَكَانَ الأَصْلُ فِي التَّتَابِعِ كَمَا فِي الْأَيَّامِ وَالْإِجَارَاتِ ، بِخَلَافِ الصُّومِ إِذَا التَّزَمَ أَيَّامًا حِيثُ لَا يَلِزِمُهُ التَّتَابِعُ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّفْرِيقِ ، لَأَنَّ اللَّيَلَ لَيْلٌ لَمَحَا لِلصُّومِ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ (وَلَوْ نَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً صَدَقَ) لَأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ ، لَأَنَّ

وَيَكْتُمُ بِالشَّرْوَعِ .

## كتاب الحج

وَهُوَ فَرِيضَةُ الْعُمَرِ ، وَلَا يَحْبُبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

اليوم عبارة عن بياض النهار . قال ( ويلزم بالمشروع ) عند أبي حنيفة خلافاً لما بناه على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم فلا يجوز أقل من يوم ، وعندما يجوز وقد بناه .

## كتاب الحج

وهو في اللغة : القصد إلى الشيء المعظم . قال الشاعر \* يحجون سبَّ الزبرقان المزغرا (١) \* أى يقصدون عمamته . وفي الشرع : قصد موضع مخصوص ، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة على ما يأتك إن شاء الله تعالى ، وهو فريضة محكمة يكره جاحدها ، وهو أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب ، وهو قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - . والسنة : وهو قوله عليه الصلاة والسلام « بنى الإسلام على خمس » الحديث . وقوله « وحجوا بيت ربكم » وعليه انعقد الإجماع ، وسبب وجوبه البيت لإضافة إليه ، وهذا لا يتكرر لأن البيت لا يتكرر ، ويجب على الفور . قال عليه الصلاة والسلام « من ملك زاداً بيله إلى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً ». وعن أبي حنيفة ما يدل عليه ، فإنه قال : من كان عنده ما يحق به ويريد التزوج يبدأ بالحج ، ولأن الموت في السنة غير نادر ، بخلاف وقت الصلاة فإن الموت فيه نادر ، وهذا كان التعجيل أفضل إجماعاً . قال ( وهو فريضة العمر ، ولا يجب إلا مرة واحدة ) لما روى « أنه لما نزل قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - قال رجل : يا رسول الله أفي كل عام ؟ قال : لا بل مرة واحدة » ولأن السبب هو البيت ولا يتكرر ،

(١) قوله \* يحجون سبَّ الزبرقان المزغرا \* هذا عجز بيت صدره : \* وأشهد من عوف حلو لا كثيرة \* وعوف : اسم قبيلة ، والحلو : الجماعات ، والسب بكسر السين : العمامة ، والزبرقان بتشديد الزاي وكسرها مع كسر الراء : لقب لحسن بن بدر التميمي ، والمزغرا : المصبوغ بالزعفران . وقال بعض الكاتبين : إن الزبرقان كانت لها عمامة ، وكان يحج في كل عام ويسعها بخليق الكعبة فتصغر . وكان كل من كسل عن الحج من قومه أثارها وتتسع بها اه . والخلوق بفتح الخاء : ضرب من الطيب .

على كل مُسْلِم حُرّ عاقِل بالسُّنَّة صَحِيف قادر على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلاً عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين يعود ويسكون الطريق أمنا ، ولا تتحجّ المرأة إلا بزوج أو محترم إذا كان سفرا ،

وعلى ذلك الإجماع . قال (على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلاً عن حوائجه الأصلية ، ونفقة عياله إلى حين يعود ، ويكون الطريق أمنا ) أما الإسلام ، فلأن الكافر ليس أهلا لأداء العبادات . وأما الحرية فلقوله عليه الصلاة والسلام « أيا عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيا صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » لأن منافع بدن العبد لغيره فكان عاجزا ، وإن أذن له مولاه لأنه كأنه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالإعادة كالفقير لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة . وأما العقل والبلوغ فلأنهما شرط اصححة التكليف ، ولما مر من الحديث . وأما الصحة فلأنه لاقدرة دونها ، والخلاف في الأعمى كما تقدّم في الجمعة . وقيل عندهما لا يجب عليه الحج ، لأن البذر في القياد (١) غالب في الجمعة نادر في الحج . وأما القدرة على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه فلا استطاعة دونها . وسئل عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة ؟ فقال : « الزاد والراحلة » وهكذا فسره ابن عباس . والراحلة : أن يكتفى شق حمل أو زاملة (٢) دون عقبة (٣) الليل والنهار ، لأنه لا يكون قادرا إلا بالمشي فلم يكن قادرا على الراحلة . وأما كونه فاضلا عن الحوائج الأصلية فلأنها مقدمة على حقوق الله تعالى ، وكذا عن نفقة عياله لأنها مستحقة لهم ، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغناه ، وكذا فاضلا عن قضاء ديونه لما بينا . وعن أبي يوسف : ونفقة شهر بعد عوده إلى وطنه ، وإن كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعهما في الحج ، ولا بد من أمن الطريق لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونه ، وأهل مكة ومن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم على الأداء بدون المشقة . قال (ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محترم إذا كان سفرا ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها » وقال عليه الصلاة والسلام « لا تحج المرأة إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها » والآخرم : كل من لا يحل له نكاحها على التأييد لرواية أو رضاع أو صهرية ، والعبد والحر وال المسلم والذى سواء ، إلا الجبوسى الذى يعتقد بإباحة

(١) القياد : أى القائد (٢) الزاملة : البعير الذى يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه .

(٣) العقبة بضم العين : النوبة والبدل . المراد أنه إذا قدر على كريها نهارا لا ليلا وبالعكس لا يكون قادرا على الراحلة .

وَنَفْقَةُ الْمَحْرَمَ عَلَيْهَا ، وَتَحْجُجُ مَعَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَوَقْتُهُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَيْهَا وَيَحْبُزُ . وَالْمَوَاقِيتُ : لِلْعَرَاقِيَّينَ ذَاتِ عَرْقٍ ، وَلِلشَّامِيَّينَ الْحَحْفَةَ ، وَلِلْمَدْنَيَّينَ ذُو الْحَلْيَفَةَ ، وَلِلنَّجْدَيَّينَ قَرْبُنْ ، وَلِلْيَمَنِيَّينَ يَلْمَلْمُ ، وَإِنْ قَدَمَ الْإِحْرَامَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَا يَحْبُزَ لِلأَفَاقِيَّاتِ إِنْ يَتَجَازَهَا إِلَّا مُخْرِماً إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ ،

نَكَاحَهَا ، وَالْفَاسِقُ لَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقصُودُ ، وَلَا بَدْ فِيهِ مِنَ الْعُقْلِ وَالْبَلُوغِ لِعِجزِ الصَّبِيِّ وَالْمَحْنُونِ عَنِ الْحَفْظِ . قَالَ ( وَنَفْقَةُ الْمَحْرَمَ عَلَيْهَا ) لَأَنَّهُ مُحِبُّسٌ لِحَقِّهَا ، وَذُكْرُ الطَّحاوِيِّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا لِأَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا تَحْقِيقُ الشُّرُوطِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحْرَمٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَمَّا بَيْنَا . قَالَ ( وَتَحْجُجُ مَعَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ) لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ لَا يَظْهُرُ مَعَ الْفَرَائِضِ كَالصَّومِ وَالصَّلَاةِ . قَالَ ( وَوَقْتُهُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى - الْحَجَّ أَشْهُرُ مَعْلَومَاتٍ - أَىْ وَقْتُ الْحَجَّ ، وَفَسَرُوهُ كَمَا ذَكَرْنَا ( وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَيْهَا وَيَحْبُزُ ) أَمَا الْكَرَاهِيَّةُ فَلِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرُضٍ لِلْفَسَادِ بِطُولِ الْمَدَّةِ . وَأَمَّا الْجَهْوَازُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَرْطُ الدُّخُولِ فِي أَفْعَالِ الْحَجَّ عِنْدَنَا ، وَتَقْدِيمُ الشُّرُوطِ عَلَى الْوَقْتِ يَحْبُزُ كَمَا فِي تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْبُزُ تَقْدِيمَهَا عَلَى أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لِاتِّصَالِ الْقِيَامِ بِهَا وَأَفْعَالِ الْحَجَّ تَأْخِرُ عَنِ الْإِحْرَامِ ، وَلَا يَفْعُلُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ بَعْدِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ ، وَلَوْ فَعَاهُ لَا يَحْزِيَهُ لَوْقُوعُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ فِي رَمَضَانَ فَطَافَ وَسَعَى لَا يَحْزِيَهُ عَنِ الطَّوَافِ الْفَرَاضِ ، بِخَلْفِ طَوَافِ الْقَدُومِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ . قَالَ ( وَالْمَوَاقِيتُ : لِلْعَرَاقِيَّينَ ذَاتِ عَرْقٍ ، وَلِلشَّامِيَّينَ الْحَحْفَةَ ، وَلِلْمَدْنَيَّينَ ذُو الْحَلْيَفَةَ ، وَلِلنَّجْدَيَّينَ قَرْبُنْ ، وَلِلْيَمَنِيَّينَ يَلْمَلْمُ ) وَيَقَالُ أَلْلَمْ ( وَيَقَالُ أَلْلَمْ ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَقَالَ « هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلَمْ يَرَهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ » رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَلَوْ أَرَادَ الْمَدْنَى دُخُولَ مَكَّةَ مِنْ جَهَةِ الْعَرَاقِ فَوْقَهُ ذَاتِ عَرْقٍ ، وَكَذَّا فِي سَائرِ الْمَوَاقِيتِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ مُسْلُوكِ أَحْرَمَ إِذَا حَادَى الْمَيَقاتِ ( وَإِنْ قَدَمَ الْإِحْرَامِ عَلَيْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ ) لَتَوَاهُهُ تَعَالَى - وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - قَالَ عَلَى وَابْنِ مُسَعُودٍ : وَإِتَّمَاهُمَا أَنْ يَحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوِيَّرَةِ أَهْلِهِ ، وَلَأَنَّهُ أَشَقُ عَلَى النَّفْسِ فَكَانَ أَفْضَلُ . قَالَ أَبُو حُنَيْفَةَ : الْإِحْرَامُ مِنْ مَصْرِهِ أَفْضَلُ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ . قَالَ ( وَلَا يَحْبُزَ لِلأَفَاقِيَّاتِ إِلَّا مُخْرِماً إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ ) سَوَاء دَخَلَهَا حَاجَاً أَوْ مَعْتَمِراً أَوْ تَاجِراً ، لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّأْقِيتِ هَذَا لِأَنَّهُ يَحْبُزُ تَقْدِيمَ الْإِحْرَامِ عَلَيْهَا بِالْاِتْفَاقِ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا يَتَجَازُ أَحَدُ الْمَيَقاتِ إِلَّا مُخْرِماً » وَمَنْ كَانَ دَخَلَ الْمَيَقاتَ فَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ بِغَيْرِ

فان جاوزها الأفافي بغير إحرام فعلى شاء فاد فأحرام منه سقط الدم ، وإن أحرام بحججة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا سقط أيضا (سم ز) ، ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط ، وإن جاوز الميقات لا يريده دخول مكة فلا شيء عليه ، ومن كان داخل الميقات فيقاته الحال ، ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم ، وفي العمرة الحال .

إحرام حاجته ، لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيخرج في ذلك فصار كالمكى إذا خرج ثم دخل ، بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لا يتكرر فإنه لا يكون في السنة إلا مرة فلا يخرج ، وكذا لأداء العمرة لأنها التزمها لنفسه . قال (فان جاوزها الأفافي بغير إحرام فعليه شاء) لأنه منهى عنه لما مر من الحديث (فان عاد فأحرام منه سقط الدم ، وإن أحرام بحججة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا سقط أيضا) عند أبي حنيفة ، وعند هما يسقط بمجرد العود ، وعند زفر لا يسقط وإن أبي ، لأن الجنابة قد تقرر فلا ترتفع بالعود ، كما إذا دفع من عرفات قبل الغروب ثم عاد بعده . ولنا أنه استدرك الفائت قبل تقرر الجنابة بالشروع في أفعال الحج فيسقط الدم ، بخلاف الدفع من عرفات لأن الواجب استدامه الوقوف ولم يستدركه ، ثم عندهما أظهر حق الميقات بنفس العود ، لأن التلبية ليست بشرط في الابتداء حتى لو مر به حرم ما ساكتا جاز ، وعنه أنه جنف بالتأخير عن الميقات ، فيجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية ، فكان التدارك في العود ملبيا . قال (ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط ) بالاتفاق لأنه لم يعد على حكم الابتداء ، وكذلك إن عاد بعد الوقوف لما بينا (وإن جاوز الميقات لا يريده دخول مكة فلا شيء عليه) لأنه إنما واجب عليه الإحرام لتعظيم مكة شرفها الله تعالى وما قبلها من القرى والبساتين غير واجب التعظيم ، وإذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء ، فله دخول مكة بغير إحرام لما مر . قال (ومن كان داخل الميقات فيقاته الحال) الذي بين الميقات وبين الحرم لأنه أحرم من دويرة أهله (ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم ، وفي العمرة الحال) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة ، ولأن أداء الحج لا يتم إلا بعرفة وهي في الحال ، فإذا أحرم بالحج من الحرم يقع نوع سفر ، وأما العمرة فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر عبد الرحمن أخا عائشة أن يعتمر بها من التنعيم وهو في الحال ، ولأن أداء العمرة بمكة فيخرج إلى الحال ليقع نوع سفر أيضا ، ولو أحرم بها من أي موضع شاء من الحال جاز إلا أن التنعيم أفضل لما رويانا .

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يُسْتَحِبَ لَهُ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ ،  
وَيَحْلِقَ عَانِسَتَهُ ، ثُمَّ يَسْتَوِضًا أوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَلْبِسُ إِزارًا وَرَداءً  
جَدِيدًا يَنْأِي بِهِ أَبْيَاضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَوْ لَبِسَ ثُوبًا وَاحِدًا يَسْتَرُ عَورَتَهُ جَازَ ،  
وَيَتَطَبَّبُ إِنْ وَجَدَ ، وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ  
لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي ، وَإِنْ نَوَى بِقِلْبِهِ أَجْزَاهُ ، ثُمَّ يُلْبِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ .

## فصل

(وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يُسْتَحِبَ لَهُ أَنْ يَقْلِمَ أَظْفَارَهُ ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ ، وَيَحْلِقَ عَانِسَتَهُ ) وَهُوَ  
الْمَتَوَارِثُ ، وَلَاَنَّهُ أَنْظَفُ لِلْبَدْنِ فَكَانَ أَحْسَنُ ( ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ) لَأَنَّهُ صَلَى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ ، وَلَاَنَّ الْمَرَادَ مِنَ التَّنْظِيفِ ، وَالْغَسْلُ أَبْلَغُ ؛ وَلَوْ اكْتَفَى بِالْوَضُوءِ جَازَ  
كَمَا فِي الْجَمَعَةِ ، وَتَغْتَسِلُ الْحَائِضُ أَيْضًا لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لِلتَّنْظِيفِ ( وَيَلْبِسُ إِزارًا وَرَداءً  
جَدِيدَيْنِ أَبْيَاضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ ) لَأَنَّهُ لَابْدَ مِنْ سَرِّ الْعُورَةِ وَدُفُعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّزَرَ وَارْتَدَ عَنْدِ إِحْرَامِهِ ، الْجَدِيدَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى النَّظَافَةِ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ » ( وَلَوْ لَبِسَ ثُوبًا وَاحِدًا يَسْتَرُ عَورَتَهُ جَازَ ) لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ  
( وَيَتَطَبَّبُ إِنْ وَجَدَ ) قَالَتْ عَائِشَةُ « كُنْتَ أَطْبَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ  
أَنْ يَحْرِمَ » وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَتَطَبَّبُ بِمَا يَبْقَى بَعْدَ الإِحْرَامِ لَأَنَّهُ كَالْمُسْتَعْمَلِ لَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ .  
وَجَوَابُهُ مَا روَى عَنْ عَائِشَةِ أَنْهَا قَالَتْ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَبِيَصْ ( ١ ) الْطَّيْبَ مِنْ مَفْرَقِ ( ٢ )  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ مِنْ إِحْرَاءِهِ ، وَالْمَنْعُ التَّطَبِيبُ قَصْدًا ، وَهَذَا تَابِعٌ  
لِحَكْمِهِ ، وَصَارَ كَمَا إِذَا حَلَقَ أَوْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ . قَالَ ( وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ) لَأَنَّهُ صَلَى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى رَكْعَتَيْنِ بِذِي الْحِلْفَةِ عَنْدِ إِحْرَامِهِ ( وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ  
لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي ) لَأَنَّهُ أَفْعَالَ مُتَعَدِّدَةَ مُشَقَّةً يَأْتِي بِهَا فِي أَمَّاْكِنَ مُتَبَاينَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَيَسِّرْهُ  
اللهُ التَّيسِيرُ عَلَيْهِ ( وَإِنْ نَوَى بِقِلْبِهِ أَجْزَاهُ ) لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ وَالْأُولَى أُولَى ، وَالْآخَرُسُ يَحْرُكُ  
لِسَانَهُ ، وَلَوْ نَوَى مُطْلَقُ الْحَجَّ يَقْعُدُ عَنِ الْفَرْضِ تَرْجِيحاً بِلَحَانِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ ، لَأَنَّ  
الْعَاقِلُ لَا يَتَحَمَّلُ الْمَشَاقِ الْعَظِيمَةِ وَإِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ إِلَّا لِإِسْقاطِ الْفَرْضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ  
نَوَى التَّطَوُّعَ وَقَعَ مُتَطَوْعًا إِذَا لَدَلَالَةُ مَعَ التَّصْرِيحِ ( ثُمَّ يَلْبِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ ) وَإِنْ شَاءَ إِذَا  
اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتِهِ وَالْأُولَى أَفْضَلُ

(١) الْوَبِيَصُ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةُ : الْبَرِيقُ وَالْمَعْانُ .

(٢) الْمَفْرَقُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا : وَسْطُ الرَّأْسِ . وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَفْرَقُ فِيَهُ الشِّعْرُ .  
كَذَا فِي مُخْتَارِ الصَّاحِحِ .

**وَالْتَّلِيَةُ :** لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . فَإِذَا نَوَى وَلَبَيْقَ فَقَدْ أَحْرَمَ ، فَلَيُسْتَقِنَ الرَّفَثُ وَالْفُسُوقُ وَالْجَدَالُ ، وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ ، وَلَا عِمَامَةً ، وَلَا قَلْنَسُوَةً ، وَلَا قِبَاءً ، وَلَا خُفَّيْنِ ، وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ وَلَا يَلْبَسُ ثُوبًا مُعَصْفَرًا وَنَحْوَهُ ، وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ،

( والتلية : لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ) وكسر إن أصوب ليقع ابتداء ويرفع صوته بالتلية . قال عليه الصلاة والسلام « أفضل الحج العج والتع » فالتع : رفع الصوت بالتلية ، والتع : إسالة دم الذبائح ، ولا يخل بشيء من هذه الكلمات لأنها ممنوعة باتفاق الرواية ، وإن زاد جاز بأن يقول ؛ لبيك وسعديك والخير كله في يديك لبيك إله الخلق غفار الذنوب إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين وهي مرة شرط والزيادة سنة ، ويكون برتكها مسيئا . قال ( فإذا نوى ولبي فقد أحرم ) لأنه أتى بالنية والذكر كما في الصلاة فيدخل في الإحرام ( فليتني الرفث والفسق والجدال ) لقوله تعالى - فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - والمراد النهي عن هذه الأشياء نقلاب وإجماعا ؛ فالرفث : الجماع ، وقيل دواعيه ، وقيل ذكر الجماع بحضور النساء ، وقيل الكلام القبيح ؛ والفسق : المعاishi وهي حرام وفي الإحرام أشد ؛ والجدال : المخالصة مع الرفيق والحمل وغيرهما . قال ( ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامه ولا قلنسوه ولا قباء ولا خفين ) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يلبس الحرم هذه الأشياء ، فان لم يجده إزارا فلتسرع سراويله فائزرا به ، وإن لم يجده رداء شق قميصه فارتدي به ، وإن لم يجده نعليين يقطع الخفين أسفل الكعبين ، لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس الخطيب وهو الذي يقدر عليه والتكليف بحسب الطاقة . وقد قال عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث « إلا أن لا يجده النعلين فيقطع الخفين أسفل من الكعبين » وإن أتى على كتفيه قباء جاز ، ما لم يدخل يديه في كمه لأنه حامل للابس . قال ( ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده ) لقوله تعالى - ولا تحلقو رءوسكم حتى يبلغ المدى محله - وأن فيه إزالة الشعث ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « الحاج الشعث التفل » الشعث : الانتشار ، ومراده انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه ، والتفل بالسكون : الرائحة الكريهة ، والتفل : الذي ترك استعمال الطيب فيكره رائحته ، والحرم كذلك . قال ( ولا يلبس ثوبا معصرا ونحوه ) لأنه طيب حتى لو كان غسيلا لافتتاح رائحته لا يأس به ( ولا يغطي رأسه ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إحرام الرجل في رأسه » ( ولا وجهه ) بطريق الأولى ، وأنه لما حرم على المرأة تغطية الوجه وفي كشفه فتنة كان الرجل بطريق

وَلَا يَسْتَطِيْبُ ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لَحِيَّتَهُ بِالْخَطْمِيِّ ، وَلَا يَدْهَنُ ، وَلَا يَقْتَلُ  
صَيْدَ الْبَرِّ ، وَلَا يُشَيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدْعُ عَلَيْهِ ، وَيَجْمُوزُ لَهُ قُتْلُ الْبَرَاغِيْثِ  
وَالْبَقَّ وَالذَّبَابِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالذَّئْبِ وَالْغَرَابِ وَالْحَدَّاءَ وَسَائِرِ  
السَّبَاعِ إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكْسِرُ بَيْضَ الصَّيْدِ ، وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَ الْحَرَمِ ،  
وَيَجْمُوزُ لَهُ صَيْدُ السَّمْكِ وَيَجْمُوزُ لَهُ ذَبْحُ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالدَّاجَاجِ وَالْبَطَّ  
الْأَهْلِيِّ ، وَيَجْمُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الْحَمَامَ ، وَيَسْتَظِلُّ بِالْبَيْتِ  
وَالْمِحْمَلِ ، وَيَشْدُدُ فِي وَسْطِهِ الْهِمْيَانَ ،

الأولى . قال ( ولا يتطيب ، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ، ولا يدهن ) لأن  
في ذلك كله إزالة الشعث . قال ( ولا يقتل صيد البر ، ولا يشير إليه ، ولا يدلى عليه ) لقوله  
تعالى - لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - ولقوله تعالى - وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما -  
ولما روى « أن أبي قفادة صاد حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرومون ، فسألوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن أكله فقال : هل أشرتم ، هل دللتم ؟ قالوا لا ، قال : إذاً فكلوا »  
ولأن الإشارة والدلالة في معنى القتل لما فيه من إزالة الأمان عن الصيد فتناوله النص كالردء  
والمعين في قتل بني آدم . قال : ولا القمل لأنه إزالة الشعث . قال ( ويجوز له قتل البراغيث  
والبق والذباب والحياة والعقرب والفارأة والذئب والغراب والحداء ، وسائر السباع إذا  
صالت عليه ) أما البراغيث والبق والذباب فلا هما ليست بصيد ولا متولدة منه ، فليس قتلها  
إزالة الشعث ، وتنبئ بالآذى ، وكذلك النمل والقراد لما ذكرنا . وأما الحياة والعقرب  
والفارأة والذئب والغراب والحداء لقوله عليه الصلاة والسلام « خمس من الفواسق يقتلن في الحلل  
والحرم : الحداء والحياة والعقرب والفارأة والكلب العقور » وفي بعض الروايات زاد الغراب .  
وذكر في رواية الذئب ، قالوا : وهو المراد بالكلب العقور إذ هو في معناه ، والغراب هو  
الذى يأكل الجيف ، وأن هذه الأشياء تبدأ بالآذى . وأما السباع إذا صالت فلأنه لما أذن  
الشرع في قتل الخمس الفواسق لاحمال الآذى ، فلأن يأذن في قتل ما تحقق منه الآذى كان  
أولى . قال ( ولا يكسر بيض الصيد ) لأنه أصل الصيد ( ولا يقطع شجر الحرم ) للحديث  
ولأنه محظور على الحلال فالحرم أولى ( ويجوز له صيد السمك ) لأنها ليست  
بصيود لإمكان أخذها من غير معالجة لكونها غير متوجهة . قال ( ويجوز له أن يغسل  
ويدخل الحمام ) لأنه يحتاج إلى الاغتسال لاجنابة وغيرها ، وقد اغتسل عمر وهو محروم .  
قال ( ويستظل بالبيت والحمل ) لأنه لا يصل إلى رأسه فلا يتغطى وقد ضرب لعثمان الفسطاط  
وهو محروم ( ويشد في وسطه الحميان ) لأنه ليس بليس وهو يحتاج إليه لحفظ النفقه .

وَيُقَاتِلُ عَدُوَّهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا  
أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا أَوْ لَقَى رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ .

## فصل

وَلَا يَضُرُّهُ أَيْلَامٌ دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ هَارَّ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ ، فَإِذَا دَخَلَهَا  
ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَإِذَا عَاهَنَ الْبَيْتَ كَسِيرًا وَهَلَلَ ، وَابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ  
فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَسِيرًا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَيُقْبِلُهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْهُ غَيْرَ أَنْ  
يُؤْذِي مُسْلِمًا ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ أَوْ يُشَيرُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْلَامِ ،

( ويقاتل عدوه ) لما تقدم ( ويكثر من التلبية عقب الصلوات ، وكلما علا شرفا أو هبط  
واديا أو لقى ركباً والأسحار ) هو المأثور عن الصحابة .

## فصل

( ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهارا كغيرها من البلاد ، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد ) لأن  
البيت فيه ، والمقصود زيارته ؛ ويستحب أن يدخل من باب بنى شيبة اقتداء بفعله صلى الله عليه  
 وسلم ، ويستحب أن يقول عند دخولها : اللهم هذا حرمك وأمانتك ، قلت وقولك الحق  
 - ومن دخله كان آمنا - اللهم فحرم لحمي ودمي على النار ، وقني عذابك يوم تبعث عبادك ،  
 ويدخل المسجد حافيا إلا أن يستضر ، ويقول عند دخوله : بسم الله وعلى ملة رسول الله ،  
 الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها ،  
 وأغلق عنِّي معاصيك وجنبي العمل بها ) فإذا عاين البيت كبر وهلل ) ويستحب أن يقول :  
 الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار  
 السلام ؛ اللهم زد بيتك هذا تشرينا ومهابة وتعظيمها ؛ اللهم تقبل توبتي وألفني عترتي ،  
 واغفر لي خطئي يا حنان يا منان . ( وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ) هكذا فعل  
 صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد ( ويرفع يديه كالصلوة ) لقوله عليه الصلاة والسلام  
 « لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » وعد منها استلام الحجر ( ويقبله إن استطاع من  
 غير أن يؤذى مسلما أو يستلمه ) وهو أن يلمسه بكفه ، أو يلمسه شيئا بيده ثم يقبله أو يحاذيه  
 ( أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام ) لأن التحرز عن أذى المسلم واجب ، والتقبيل  
 والاستلام سنة ، والإيتان بالواجب أولى « والنبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود  
 وقال لعمر : إنك رجل أيد : أى قوى ، فلا تراهم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت  
 فرحة فاستلمه ، وإنلا فاستقبله وهلل وكبر » وروى « أنه عليه الصلاة والسلام طاف على

وَمَمْ يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةُ الْلَّاْفَاقِ ، فَيَبْدِأُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى جِهَتِ بَابِ الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ اضْطَبَعَ رِدَاءُهُ ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الْحَطَمِ ، يَرْمِلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَمَمْ يَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلُّمَا مَرَّ بِهِ ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالْإِسْلَامِ ،

راحتله ، واستلم الأركان (١) بمجنجه (٢)، ويستحب أن يقول عند استلام الحجر : الله أكبر الله أكبر ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لنبلك ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ آمنت بالله وكفرت بالجحود والطاغوت . قال ( ثم يطوف طواف القدوم ) ويسمى طواف التحية ( وهو سنة للأفاق ) قال عليه الصلاة والسلام « من أى البيت فليجيه بالطواف » ولفظة التحية تناهى الوجوب ، ولا قدوم لأهل مكة فلا يسن في حقهم ؛ ويقول عند افتتاح الطواف : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، اللهم أعني من أحوال يوم القيمة ( فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة وقد اضطبع رداءه ) والاضطبع : إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على عاتقه الأيسر ( فيطوف سبعة أشواط وراء الحطم ، يرمي في الثالثة الأولى ، ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ، ويختتم الطواف بالاستلام ) هكذا نقل نسكه صلى الله عليه وسلم . والحطم : موضع مني دون البيت من الركن العراقي إلى الركن الشامي ، سمي بذلك لأنه حطم من البيت : أى كسر ، وفيه نصب الميزاب ، وهو الحجر لأنه حجر من البيت : أى منع وبينه وبين البيت فرجحة من الجانبين ، فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه لأنه من البيت . قال عليه الصلاة والسلام « الحطم من البيت » فيعيد الطواف ، فإن أعاده على الحطم وحده أجزاءه لأنه تم طوافه ، والأولى أن يعيده على البيت أيضا ليؤديه على الوجه الأحسن والأكمل ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء . والرمل هو الكتفين كالتبخر ، وسيبه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا عن الصحابة : أو هنهم حمى يثرب . فتقام عليه الصلاة والسلام « رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلدا » وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا به التوارث ؛ واستلم الحجر أول الطواف وآخره سنة ، وما بينهما أدب ؛ ويستحب أن يستلم الركن الياني ولا يقبله . وعن محمد أنه سنة ولا يقبل بقية الأركان ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر والركن الياني لغيره ؛ ويستحب أن يقول إذا بلغ الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من

(١) قوله الأركان : أى الحجر الأسود .

(٢) المجنج بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم : عود معوج الرأس ، والمراد هنا منه عصا النبي صلى الله عليه وسلم .

وَمُ يُصْلَى رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعُدُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَهْلِلُ ، وَيُصْلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُ بِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَنْحُطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلَى هِينَتِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيلَ الْأَخْضَرَ سَعَى حَتَّى يُجاوِرُ الْمِيلَ الْآخَرَ ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَالصَّفَا وَهَذَا شَوْطٌ ، يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ،

الشرك والكفر والنفاق وسوء الأخلاق . وعند المizar : اللهم اسكنني بكافئتك  
 محمد شربة لا أظماً بعدها ، وعند الركن الشامي : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعينا مشكورا  
 وذنبنا مغفورا ، وتجارة لن تبور برحمتك ياعزيز ياغفور . وعند الركن الياني : اللهم  
 إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الحياة والممات . قال ( ثم يصلى ركعتين في مقام إبراهيم  
 أو حيث تيسر له من المسجد) وهي واجبة ، قال عليه الصلاة والسلام « ليصل الطائف  
 لكل أسبوع ركعتين » وقيل في تفسير قوله تعالى - واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى -  
 إنه ركعتي الطواف ، ويقول عقيبهما : اللهم هذا مقام العاذل بك من النار ، فاغفر لي ذنوبي  
 إلهك أنت الغفور الرحيم . ( ثم يستلم الحجر) لأنه عليه الصلاة والسلام استلمه بعد الركعتين .  
 قال ( ويخرج إلى الصفا) من أي باب شاء ، والأولى أن يخرج من باب بنى مخزوم اتباعا  
 للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقرب إلى الصفا ، وهو الذي يسمى اليوم بباب الصفا  
 ( فيصعد عليه ، ويستقبل البيت ويكبر ، ويرفع يديه ويهلل ، ويصلى على النبي صلى  
 الله عليه وسلم ، ويدعو بحاجته ) هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ، وأن الدعاء عقب  
 الثناء والصلاحة أقرب إلى الإجابة فيقدمان عليه ( ثم ينحط نحو المروءة على هينته ، فإذا بلغ  
 الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي إلى المروءة فيفعل كالصفا) هكذا فعل  
 عليه الصلاة والسلام ( وهذا شوط ، يسعى سبعة أشواط ) كما وصفنا ( يبدأ بالصفا ويختتم  
 بالمروءة ) فالمتشي من الصفا إلى المروءة شوط ، والعود من المروءة إلى الصفا آخر . وذكر  
 الطحاوي أن العود ليس بشوط ، ويشرط البداعة في كل شوط بالصفا والختم به ،  
 والأول أصح لأنه المنقول المتواتر ، ولثلا يتخلل بين كل شوطين مالا يعتد به والأصل  
 في العبادات الاتصال كالطواف وركعات الصلاة ، ثم السعي بين الصفا والمروءة واجب ،  
 لقوله عليه الصلاة والسلام « كتب عليكم السعي فاسعوا » وأنه خبر آحاد فلا يوجد  
 الركينة فقلنا بالوجوب ، وقوله تعالى - فلا جناح عليه أن يطوف بهما - ينفي الركينة  
 أيضاً وأفضل ترك السعي حتى يأتي به عقب طواف الزيارة لأن السعي واجب ، وإنما  
 شرع مرة واحدة ، وطواف القديوم سنة ، ولا يجعل الواجب تبعاً للسنة ، وإنما يخص

”مَ يُقْيمُ بِمَكَّةَ حَرَاماً يَطُوفُ بِالبَيْتِ مَا شَاءَ ، ”مَ يَخْرُجُ غَدَاءَ التَّرْوِيَةَ إِلَى مَسْتَقْبَلِهَا حَتَّى يُصْلِيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ”مَ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتَ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ ، فَإِنَّ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ بِأَذْانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ ،

في ذلك ، لأن يوم النحر يوم اشتغال بالذبح والرمي وغيره ، فربما لا يتفرغ للسعى ، ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا : باسم الله ، والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها ؛ ويقول على الصفا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله أهل التكبير والتlimid والتlimil ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، ويسأل حوالجها ؛ فإذا نزل من الصفا قال : اللهم يسر لي اليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ؛ ويقول في السعي : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ويستكثر من قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ ويقول على المروة مثل الصفا . قال ( ثم يقيم بمكة حراماً يطوف باليت ما شاء ) لأنه عبادة وهو أفضل من الصلاة ، وخصوصا للأفاق ، ويصلى لكل طواف ركعتين ، ولا يسعى بعده لما بيننا . قال ( ثم يخرج غداة التروية ) وهو ثامن ذى الحجة ( إلى مني ) فينزل بقرب مسجد الخيف ( فيبيت بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ) فيصل بنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، هكذا فعل جبريل بابراهيم و محمد عليهم الصلاة والسلام وهو المقول من نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه البيعة سنة ، ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوات بها جاز ، لأنه لانسلك بمنى هذا اليوم ، وقد أساء مخالفته السنة ؛ ويقوله عند نزوله بمنى : اللهم هذه مني ، وهي مما منت بها علينا من المناسب ، فامن على بما منت به على عبادك الصالحين . قال ( ثم يتوجه إلى عرفات ) اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها في هذا اليوم وينزل بها حيث شاء ( فإذا زالت الشمس توضاً واغتسل ) لأنه يوم جمع فيستحب له الغسل ، وقيل هو سنة ( فان صل مع الإمام صلي الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر ) فقد توادر النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بينهما . وروى جابر بأذان وإقامتين ، وهو أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأنها تؤدى في غير وقتها فيقيم إعلاما لهم ، لأنه لو لم يقم ربما ظنوا أنه يتقطع فلا يشرعون مع الإمام ، ولا يتقطع بين الصالاتين لأن العصر إنما قدمنا لتفرغ

وَإِنْ صَلَّى وَحْمَدَ صَلَّى كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا (سَمَّ) ، ثُمَّ يَقْفَرُ رَأْكِبًا رَافِعًا  
بِذَيْنَهِ بِسَطْرًا يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُسْتَنِي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ ، وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرْنَةَ ، وَوَقْتُ  
الوُقُوفُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنَ الْغَدِ ، فَقَنْ فَاتَهُ  
الوُقُوفُ وَتَمَّدَّ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَسْتَحْلِلُ مِنَ الْإِحْرَامِ وَيَقْضِي الْحَجَّ

إِلَى الْوُقُوفِ ، فَالْتَّطْوِيعُ بَيْنَهُمَا يَخْلُلُ بِهِ . قَالَ (وَإِنْ صَلَّى وَحْمَدَ صَلَّى كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا )  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا التَّنْفِرُ ، لِأَنَّ جُوازَهُ لِتَفَرُّغِ الْوُقُوفِ وَيَمْتَدُ وَقْتُهُ  
وَالْكُلُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءً . وَلَأَبِي حِينِيَّةَ أَنَّ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ عَلَى خَلْفِ الْأَصْلِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَدَاءُ  
كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، لَكِنَّ خَالِقَنَا فِيهَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ ، وَهُوَ الْإِمَامُ فِي الصلاتَيْنِ ، وَالْإِحْرَامِ  
بِالْحَجَّ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَفِيهَا عِدَادُ بَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ . قَالَ (ثُمَّ يَقْفَرُ رَأْكِبًا رَافِعًا يَدِيهِ بِسَطْرًا  
يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُشَنِّ عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ ) وَالْأَفْضَلُ  
أَنْ يَتَوَجَّهَ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ فَيَقْفَرُ بِالْمَوْقِفِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ قَرِيبًا مِنْ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ،  
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحَ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْوُقُوفِ وَوَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلًا  
الْقَبْلَةِ يَدْعُو بِاسْطِرَا يَدِيهِ كَمَا لَسْطَمَ الْمُسْكِنَ ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَيَقْدِمُ الثَّنَاءُ وَالْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقْدِمُ ، وَإِنَّ وَقْتَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا جَازَ ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ،  
وَيَلْبَسُ فِي الْمَوْقِفِ سَاعَةً بَعْدِ سَاعَةِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا زَالَ يَلْبَسُ حَتَّى جَرَةُ  
الْعَبْدَةِ . قَالَ (وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرْنَةَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «عَرَفَاتُ  
كُلِّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةِ» (وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طَلُوعِ  
الْفَجْرِ الثَّانِي مِنَ الْفَدِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ «الْحَجُّ عَرْفَةُ» ، فَنَّ وَقْتُهُ بَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ ، وَمِنْ فَاتَهُ عَرْفَةَ بِلِيلٍ فَقَدْ  
فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلَيَبْلُغَ بِعُورَةَ وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، وَإِنَّ وَقْتَ سَاعَةِ بَعْدِ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفَاضَ  
أَجْزَاءُهُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مِنْ وَقْتِ عَرْفَةِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ» ،  
وَلِأَنَّ الرَّكْنَ أَصْلُ الْوُقُوفِ وَامْتِدَادُهُ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ وَاجِبٌ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
«إِمْكُنُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِّنْ أَرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَمْرٌ بِالْمُكْثِ  
وَأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ . قَالَ (فَنَّ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) فِي هَذَا الْوَقْتِ (فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى  
وَيَسْتَحْلِلُ مِنَ الْإِحْرَامِ وَيَقْضِي الْحَجَّ) لَمَّا رَوَيْنَا .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ كَثِيرَةٌ فِي فَضْيَلَةِ يَوْمِ عَرْفَةِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِيهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجْتَهَدَ  
فِيهِ بِالدُّعَاءِ ، وَتَدْعُو بِكُلِّ دُعَاءٍ تَحْفَظُهُ ، وَإِنَّ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْحَفْظِ فَاقْرَأْ الْمُكْتَوبَ ؛ وَيَسْتَحْبِبُ  
أَنْ يَقْرَأْ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَاتِحةِ وَالْإِحْلَاصِ عَشَرَ مَرَاتٍ وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

فَإِذَا غَرَّبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ، وَيَأْخُذُ الْحِمَارَ مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَّةً كَالْباقِلَاءَ ، وَلَا يُصْلِي الْمَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِي الْمَزْدَلِفَةَ فَيُصْلِيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِأَذْانِ إِقَامَةِ

لله الملك وله الحمد يحيى ويحيط ، وهو حتى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر سبحان الله ، والحمد لله ، ولإله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، يا رفع الدرجات ، يا منزل البركات ، يا فاطر الأرضين والسموات ، ضجعت لك الأصوات بصنوف اللغات ، تسألك الحاجات ، وحاجتك أن ترحمني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا ، أسألك أن توافقني لما افترضت على ، وتعيني على طاعتك وأداء حملك وقضاء المناسب التي أريتها خليلك إبراهيم ، ودللت عليها حمداً حبيبك ؟ اللهم إكل متضرع إليك إيجابة ، ولكل مسكن لديك رأفة ، وقد جئتك متضرعاً إليك ، مسكنينا لديك ، فاغفر ذنبي ، واغفر ذنبي ، ولا تجعلني من أخيب وفديك ، وقد قلت وأنت لاتختلف الميعاد - ادعوني أستجب لكم - وقد دعوتكم متضرعاً سائلاً ، فأجب دعائي وأعنتني من النار ، ولو الدّيّ وبجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين . قال ( فإذا غرب الشمس أفضض مع الإمام إلى المزدلفة ) قوله عليه الصلاة والسلام « إن أهل الشرك كانوا يدفعون من عرقه إذا صارت الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال ، وأنا أدفع بعد غروب الشمس مخالفة لهم » ويعنى على هينته ، كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ، وقال « يا أيها الناس عليكم بالسکينة » ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة : اللهم لا يجعله آخر العهد بهذا الموقف ، وارزقني ما أبغيتني ، واجعلني اليوم مفلحاً مرحوماً مستجاباً دعائي ، مغفورة ذنبي يا أرحم الراحمين . وينبغى أن يدفع مع الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس ، فيدفع الناس قبله للدخول الوقت ، ولو مكث بعد الغروب وإفاضة الإمام قليلاً خوف الزحمة جاز ، هكذا فعلت عائشة ؛ وينبغى أن يكثر من الاستغفار . قال الله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفضض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - . قال ( ويأخذ الحمار من الطريق سبعين حصاة كالباقياء ولا يصلى المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء بأذان وإقامة ) أما تأخير المغرب فل الحديث أسماء بن زيد قال : « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى المزدلفة ، فنزل بالشعب وقضى حاجته ولم يسعف الوضوء ، فقلت يا رسول الله الصلاة ، فقال : الصلاة ليست هنا الصلاة أمامتك » وأما الجمع بينهما بأذان وإقامة فلرواية جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك » لأن العشاء في وقتها فلا حاجة إلى الإعلام بوقتها بخلاف العصر يوم عرقه ، ولا ينطوي بينهما لأنه يقطع الجمع ، فإن تطوع أو استغل

وَبَيْهِتُ بِهَا ، ثُمَّ يُصْلِي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ ، ثُمَّ يَقْفُ بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ . وَالْمُزْدَلْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسْرٍ ؛ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَتَّى قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَبْتَدِئُ بِجَمَرَةِ الْعَقْبَةِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ مِّنْ بَطْنِ الْوَادِي ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ .

بشيء آخر أعاد الإقامة ، لأنَّه انقطع حكم الإقامة الأولى ، ولو صلَّى المُغْرِبُ في الطريق أو بعرفة لم يجزه . وقال أبو يوسف : يجزيه لأنَّه صلاهان وفقها . ولنا ما نقدم من حديث أَسْأَمَةَ ، ويقضيها مالم يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا قضاء ، لأنَّه فات وقت الجمع ، وينبغي أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة (١) لأنَّه عليه الصلاة والسلام وقف هناك (ويبيت بها) وهي سنة . قال (ثُمَّ يُصْلِي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ) كذا روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولتفراغ للوقوف والدعاء (ثُمَّ يَقْفُ بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ) ويبدعوا ويجهرون في الدعاء كما مر بعرفة ؛ ويستحب أن يقول إذا نزل بها : اللهم هذه مزدلفة وجمع ، أسألك أن ترزقني بجموع الخير ، واجعلني من سألك فأعطيته ودعائك فأجبته ، وتوكل عليك فكفيته ، وأمن بك فهديتها ؛ وإذا فرغ من الصالاتين يقول : اللهم حرم لحمي وشعرى ودي وعظمى وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراхمين ، ويسأله تعالى إرضاء الخصوص فان الله تعالى وعد ذلك من طلبه في هذه الليلة ؛ ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام ويبدعوا ، قال الله تعالى - فاذكروا الله عند المشعر الحرام - ويستحب أن يكبر ويهلل ويلقي ويقول : اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إلينا ، إلهي لكل وفد جائزة وقرى فاجعل اللهم جائزتي وقرائي في هذا المقام أن تتقبل توبتي وتجاوز عن خططيتي ، وتجمع على المدى أمري ، وتجعل اليقين من الدنيا همي ، اللهم ارحني وأجرني من النار ، وأوسع على الرزق الحلال ، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف ، وارزقنيه أبداً ما أحبتني برحمتك يا أرحم الراхمين (والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر (٢)) لقوله عليه الصلاة والسلام «المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر». قال (ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ) كذا فعل صلَّى الله عليه وسلم ، ويمشي بالسُّكينة ، فإذا بلغ بطن محسر أسرع مقدار رمية حجر ماشيا كان أو راكبا ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام (فـ) إذا وصل إلى مَنْ (يَبْتَدِئُ بِجَمَرَةِ الْعَقْبَةِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ مِّنْ بَطْنِ الْوَادِي يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَّةٍ

(١) قوله الميقدة ، قال في رد المحتار ما نصه : قيل هي أسطوانة من حجارة مدورة ، تدويرها أربعة وعشرون ذراعا ، وطولاها اثنى عشر ، وفيها خمسة وعشرون درجة ، وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هرون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة ، وكان قبله يوقد بالحطب ، وبعده بمحاصب يكباراه .

(٢) محسر بضم الميم وفتح الحاء مخففة وكسر السين مشددة: موضع معروف عن يسار المزدلفة

وَلَا يَقْفَ حَنْدَهَا ، وَيَقْطُعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أُولَ حَصَّةَ ، ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ ،  
ثُمَّ يَقْصُرُ أَوْ يَخْلُقُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَحَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، ثُمَّ يَمْشِي  
إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْزِيَارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ

وَلَا يَقْفَ عَنْهَا ، وَيَقْطُعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أُولَ حَصَّةَ ( لما روى جابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى مِنِّي لَمْ يَعْرُجْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى رَأَى جُمِرَةَ الْعُقَبَةِ بَسْعَ حَصَّيَاتِهِ ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ عَنْ أُولَ حَصَّةِ رِمَاهَا ، وَكَبَرَ مِنْ كُلِّ حَصَّةٍ ، ثُمَّ نَحَرَ ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ » وَيَرَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَى ، وَيَجْعَلُ مِنِّي عَنْ يَمِينِهِ وَالْكَعْبَةِ عَنْ يَسِيرِهِ ، وَيَقْفَ حِيثَ يَرَى مَوْضِعَ الْحَصَّةِ ، هَكَذَا نَقْلُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ مِثْلُ حَصَّيِ الْخَدْفِ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ غَدَةً يَوْمَ النَّحْرِ « اثْنَيْ سَبْعَ حَصَّيَاتِ مِثْلِ حَصَّيِ الْخَدْفِ ، فَأَتَاهُ بَهْنٌ ، فَجَعَلَ يَقْلِبِينَ وَيَقُولُ : بِمَثْلِهِنَ لَا تَغْلُو » وَالْخَدْفُ : أَنْ يَضْعِفَ الْحَصَّةَ عَلَى رَأْسِ السَّبَابِةِ ، وَيَضْعِفَ لِبَاهِمَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَرَى بَهَا . وَانْخَلَفُوا فِي مَقْدَارِهَا ، وَالْخَتَارُ قَدْرُ الْبَاقِلَاءِ ، وَلَوْ رَأَى بِحَجْرٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ جَازَ لِحَصُولِ الرَّمَى ، وَيَقُولُ عَنْدَ الرَّمَى : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ رَغْمًا لِلنَّشِيطَانِ وَحْزَبِهِ ؛ وَيَحْجُزُ الرَّمَى بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ ، وَلَا يَحْجُزُ بَمَا لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ ، وَمِنْ أَى مَوْضِعٍ أَخْذَهُ جَازَ إِلَّا الْحَصَّةُ الْمَرْمِيَّةُ بَهَا فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لِأَنَّهَا حَصَّيَ مِنْ لَمْ يَقْبِلْ حَجَّهُ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ « وَمِنْ قَبْلِ حَجَّهُ رَفَعَ حَصَّاهُ » وَلَأَنَّهُ رَأَى بِهِ مَرَّةً فَأَشَبَهَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ ، وَكَيْفَ مَارَمَيْ جَازَ ، وَعَدَدُ حَصَّيِ الْجَحَّامِ سَبْعَوْنَ : جُمِرَةُ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ سَبْعَةً ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ جِهَاتٍ بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ ؛ وَقَدْ اسْتَحْبَ بَعْضُهُمْ غَسْلُ الْحَصَّيِّ لِيَكُونَ طَاهِرًا بِيَقِينٍ . قَالَ ( ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ ) لِأَنَّهُ مَسَاوِرُ وَهُوَ مَفْرُدٌ وَلَا يَجُوبُ عَلَيْهِ ( ثُمَّ يَقْصُرُ أَوْ يَخْلُقُ وَهُوَ أَفْضَلُ ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِنَّ أَوَّلَ نِسْكَنَةٍ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَرْمِي ثُمَّ نَذْبَحُ ثُمَّ نَخْلُقُ » وَلَأَنَّ الْحَلْقَةَ مِنْ مُحَظَّوْرَاتِ الْإِحْرَامِ فَيُؤْخَرُ عَنِ النَّذْبَحِ ، وَالْحَلْقَةُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُحَلَّقِينَ ، قَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْسِرِينَ ، فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُحَلَّقِينَ ، قَالَ ثَلَاثَةُ ، ثُمَّ قَالَ وَلِلْمُقْسِرِينَ » وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شِعْرٌ أَجْرَى الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ تَشْبِيهً بالْحَلْقَةِ كَالْتَشْبِيهِ بِالصَّوْمِ عَنِ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ ؛ وَالسَّنَةُ حَلَقُ الْجَمِيعِ فَانْفَصَ منْ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ لِخَالِفَةَ السَّنَةِ ، وَلَا يَحْجُزُ أَقْلَى مِنْ الرَّبِيعِ وَنَظِيرِهِ مَسْحُ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ فِي الْاِخْتَلَافِ وَالدَّلَائِلِ ، وَالتَّقْصِيرُ : أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَعُوسِ شَعْرِهِ وَأَقْلَهُ مَقْدَارَ الْأَنْمَلَةِ ، وَيَسْتَحْبَ أَنْ يَدْفَنَ الشَّعْرَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاتَانِ أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتًا - وَيَسْتَحْبَ أَنْ يَقُولَ عَنْ الْحَلْقَةِ : اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، فَاجْعَلْ لِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . ( وَحَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ « حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ». قَالَ ( ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْزِيَارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ

وَكُنْ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطَ مِنْهُ بَقِيَ الْخَرِمَاحَتَى يَطُوفُهَا . وَصَفْتُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطَ لِأَرْمَلَ فِيهَا وَلَا سَعَى بَعْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمَلَ وَسَعَى وَحَلَ لِهُ النَّسَاءُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ الْحَمَارِ رَمَى الْجَمَارَ الْثَّلَاثَ بَعْدَ الرَّوَالِ يَرْمِيهَا بِسَبْعَ حَصَبَاتٍ ثُمَّ يَقْفِي عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ،

وَكُنْ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطَ مِنْهُ بَقِيَ الْخَرِمَاحَتَى يَطُوفُهَا . وَصَفْتُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطَ لِأَرْمَلَ فِيهَا وَلَا سَعَى بَعْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمَلَ وَسَعَى وَحَلَ لِهِ النَّسَاءِ ( وَيُسَمِّي أَيْضًا طَافَ الْإِفَاضَةِ ) ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَهُ أَوْلَى أَيَّامِ النَّحْرِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا رَمَى جَرْةَ الْعَقْبَةِ ذَبْعَ وَحْلَقَ وَمَشَى إِلَى مَكَةَ فَطَافَ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَنْ فَصَلَى بِهَا الظَّهَرَ ، وَوَقَتُ الطَّوَافِ أَيَّامِ النَّحْرِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ - ثُمَّ قَالَ - وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ - جَعَلَ وَقْتَهُمَا وَاحِدَةً ، فَلَوْ أَخْرَهُ عَنْهَا لَزِمَّهُ شَاهَةً ، وَكَذَا إِذَا أَخْرَى الْحَلْقَ عَنْهَا أَوْ أَخْرَى الرَّمَى . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَلِزِمُهُ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ ؛ وَلَهُ حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ « مِنْ قَدْمِ نَسْكَا عَلَى نَسْكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ » وَلَا إِنْ مَا هُوَ مُؤْتَقٌ بِالْمَكَانِ وَهُوَ إِلَّا حَرَامٌ يَجْبَ بِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ دَمٌ ، فَكَذَا مَا هُوَ مُؤْتَقٌ بِالْزَّمَانِ وَهُوَ رَكْنٌ لِأَنَّهُ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَلِيَطُوفُوا - فَكَانَ فَرْضًا ، فَإِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطَ مِنْهُ بَقِيَ الْخَرِمَاحَتَى يَطُوفُهَا . أَمَا إِذَا تَرَكَهُ فَلَمَّا بَيِّنَا أَنَّهُ رَكْنٌ . وَأَمَا إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطَ فَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَطِفْ أَصْلًا ، وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا سَعَى بَعْدَهُ إِنْ كَانَ أَنِّي بِهِمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ لَأَنَّهُمَا شُرِعَا مَرَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُمَا أَنِّي بِهِمَا فِي هَذَا الطَّوَافِ وَقَدْ بَيِّنَاهُ ، وَحَلَ لِهِ النَّسَاءُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِذَا طَفَمْتَ بِالْبَيْتِ حَلَنَ لَكُمْ » وَلَا إِنَّهُ أَنِّي بِمَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِصِ الْحَجَّ الَّتِي عَقَدَهَا إِلَّا حَرَامٌ ، وَيَطُوفُ عَلَى قَدْمِيهِ حَتَّى لَوْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مُحْمَلًا لَغَيْرِ عَذْرِ أَعْدَادِ مَادَامُ بِمَكَةٍ ؛ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَا رَوَى « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ رَاكِبًا » مُحْمَلٌ عَلَى العَذْرِ حَالَةً الْكَبَرِ وَكَذَا التَّيَامِنُ وَاجِبٌ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الطَّوَافِ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ حَتَّى لَوْ طَافَ مُنْكُوسًا أَوْ أَكْثَرُهُ أَعْدَادُ مَا دَامَ بِمَكَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ عَادَ إِلَى مَنِي فِي بَيْتِهِ وَمِنْهُ ، وَالْمَبِيتُ بِهَا سَنَةُ افْعَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ) وَهُوَ حَادِي عَشَرَ الشَّهْرِ وَيُسَمِّي يَوْمَ الْقَرْآنَ بِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِيهِ بَعْدِ ( رَمَى الْجَمَارَ الْثَّلَاثَ بَعْدَ الرَّوَالِ ) بِيَتَدِئُ بِالْتَّى تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ( يَرْمِيهَا بِسَبْعَ حَصَبَاتٍ ثُمَّ يَقْفِي عَنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ) يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذَاءَ مُنْكِبِيهِ بِسَطَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَشْتَى عَلَيْهِ وَيَهْلِلُ وَيَكْبُرُ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو اللَّهَ بِحَاجَتِهِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ

وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال ، وكذلك في اليوم الرابع إن أقام ، وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنده رمي اليوم الرابع ، فإذا انفرد إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة ، ثم يدخل مكة ويقيم بها ، فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر ، وهو سبعة أشواط لارمل فيها ولاسعي ، وهو واجب على الأفاق ، ثم يأتي زمزم يستنقى بنفسه ويشرب إن قدر ،

أنه يقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنا مغفورا ، اللهم إليك أفضت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك رغبت ومنك رهبت ، فاقبل نسكى وعظم أجرى وارحم تضرعى واقبل توبى واستجب دعوى وأعطنى سؤلى ، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل كذلك ، ثم يأتي حجرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ، ولو لم يقف عند الجمرتين لأشيء عليه لأنه للدعاء .  
 قال (وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال) كما وصفنا (وكذلك في اليوم الرابع إن أقام) وجميع ما ذكرنا من صفة الرمي والوقوف والدعاوى مروى في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال (إإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع ) ولا شيء عليه لقوله تعالى - فن تعجل في يومين فلا إثم عليه - والأفضل أن يقف حتى يرمي اليوم الرابع لأنه أتم لنسكه ، فلو رماها في اليوم الرابع قبل الزوال جاز . وقال : لا يجوز لأن وقته بعد الزوال كما في اليومين الأولين ، وهو مروى عن عمر رضى الله عنه . ولأبي حنيفة أنه لما جاز ترك الرمي أصلا لأن يجوز تقديمها أولى ، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال (فإذا انفرد إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة) وهو الحصب وهو سنة ، لأنه عليه الصلاة والسلام نزل به قصدنا وهو نسك ، كما روى عن عمر رضى الله عنه (ثم يدخل مكة ويقيم بها) ويكثر فيها من أفعال الخير كالطواف والصلوة والصدقة والتلاوة وذكر الله تعالى ، ويختبئ إنشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه ، في الحديث النبوى «أن الحسنة فيه تتضاعف إلى مائة ألف وكذلك السيئة» ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة خوفا من الواقع فيما لا يجوز تتضاعف عليه العقاب بتضاعف السيئات حتى لو كان من يثق من نفسه ويملكها عما لا ينبغي من الأفعال والأقوال ، فال المجاورة أفضل بالإجماع . قال (إذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر) ويسمى طواف الوداع لأنه يصدر عن البيت ويودعه ، (وهو سبعة أشواط لارمل فيها ولاسعي) لما بينا (وهو واجب على الأفاق) لقوله عليه الصلاة والسلام «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف» بخلاف المكى فإنه لا يصدر عنه ولا يودعه (ثم يأتي زمزم يستنقى بنفسه ويشرب إن قدر) فهو أفضل لما روى انه عليه الصلاة والسلام أتى زمزم ونزع بنفسه دلوا فشرب ثم أفرغ ماء الدلو عليه

ثُمَّ يَأْتِي بَابَ الْكَعْبَةِ وَيَقْبَلُ الْعَسْبَةَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُتَزَمِّنَ ، فَيَلْتَصِقُ بِطَافِئَتِهِ  
بِالبَيْتِ وَيَضَعُ خَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَيَجْهَدُ  
فِي الدُّعَاءِ وَيَبْرُجُ الْقَهْفَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِذَا كُلِّمَ يَدْخُلُ  
الْحَرَمَ مَكَّةً وَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ ،  
وَمَنْ اجْتَازَ بِعِرَفَةَ نَائِمًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَجْزَاهُ عَنِ الْوُقُوفِ ،  
وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا دُونَ رَأْسِهَا ، وَلَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا  
بِالْتَّلْبِيَةِ ، وَلَا تَرْمِلُ وَلَا تَسْعَى ، وَتَنْهَى صَرُّ وَلَا تَخْلُقُ ، وَتَلْبِسُ الْمَخْبِطَ  
وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ،

ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات ، وينظر إلى البيت في كل مرة ويقول : بسم  
الله ، والحمد لله ، والصلاحة على رسول الله ؛ ويقول في المرة الأخيرة : اللهم إني أسألك  
رزقاً واسعاً ، وعلماً نافعاً ، وشفاء من كل داء وسلام يا أرحم الراحمين ؛ ثُمَّ يمسح به  
وجهه ورأسه ، ويصب عليه إن تيسر له (ثُمَّ يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة) لما فيه من  
زيادة التضرع (ثُمَّ يأتي الملتزم) وهو بين الباب والحجر الأسود (فليصاف بظنه بالبيت  
ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة) كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستغشه في أمر  
عظيم (ويجتهد في الدعاء) فإنه موضع إجابة الدعاء جاء به الآخر (ويكفي) أو يتباكي فإنه  
من علامات القبول (ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد) ليكون نظره إلى الكعبة ؛  
ويستحب أن يقول عند الوداع : اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين فيه  
آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لن亨دي  
لولا أن هدانا الله ، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام  
وارزقني العود إليك حتى ترضى عن برحتك يا أرحم الراحمين . قال (إذا لم يدخل الحرم  
مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها) على الوجه الذي بيناه (سقط عنه طواف القدوم) لأنها  
شرع في أفعال الحج ، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه الترتيب ، ولا دم عليه لأنها  
سنة فلا يجب بتركها شيء . قال (ومن اجتاز بعرفة نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزاء  
عن الوقوف) لوجود الركن وهو الوقوف ، وإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام « من  
وقف بعرفة فقد تم حجه ». قال (والمرأة كالرجل) لأن النص يعمهما (إلا أنها تكشف  
وجهها دون رأسها) لقوله عليه الصلاة والسلام « إحرام المرأة في وجهها » (ولَا ترفع صوتها  
بالتلبية) خوفاً من الفتنة (ولَا ترمل ولا تسعى) لأن مبني أمرها على الستر ، وفي ذلك  
احتمال الكشف (وتقصى ولا تخلق) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق  
وأمرهن بالقصير (وتلبس المخيط) لأن في تركه خوف كشف العورة (ولَا تستلم الحجر

إذا كان هناك رجال ، ولتون حاضت عند الإحرام اغتنست وأحرمت ، إلا أنها لاتطوف ، وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها بطواف الصدر .

## فصل

العمره سنة ، وهى : الإحرام ، والطواف ، والسعى ، ثم يخلق أو يقصّر ، وهى جائزه في جميع السنة ، وتذكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق ، ويقطع التلبية في أول الطواف .

إذا كان هناك رجال ( لأنها ممنوعة عن مماستهم ) . قال ( ولو حاضت عند الإحرام اغتنست وأحرمت ) لما مر في الرجل ( إلا أنها لاتطوف ) لأن الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخول المسجد ( وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر ) لأنه عليه الصلاة والسلام رخص للحيض في طواف الصدر .

## سل

( العمرة سنة ) ( ١ ) وينبغى أن يأتي بها عقب الفراغ من أفعال الحج ، لقوله عليه الصلاة والسلام « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنه يزيد في العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد » . وقال عليه الصلاة والسلام « الحج جهاد والعمرة تطوع » وأنه نص في الباب ، والآية ( ٢ ) تحملة على وجوب الإتمام ، وذلك يكون بعد الشروع ، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع ، ولا حرج فيها على الوجوب ابتداء . قال ( وهي الإحرام والطواف والسعى ثم يخلق أو يقصّر ( ٣ ) ) للتخليل ، هكذا فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ( وهي جائزه في جميع السنة ) لأنها غير مؤقتة بوقت ( وتنكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق ) منقول عن عائشة ، والظاهر أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن عليه في هذه الأيام باقي أفعال الحج ، فلو اشتغل بالعمرة ربما اشتغل عنها فتفوت ، ولو أدّاها فيها جاز مع الكراهة كصلة التطوع في الأوقات الخمسة المكرورة ( ويقطع التلبية في أول الطواف ) لأنه عليه الصلاة والسلام قطعها لما استلم الحجر ، والله أعلم .

( ١ ) وفي البدائع : قال علماؤنا : إنها واجبة كصدقة النظر والأضحية والوتر . وقال بعضهم تطوع ، ومنهم من أطلق اسم السنة قال : وإطلاق السنة لا ينافي الوجوب ، وقيل إنها فرض كفائية ، وقيل عين ، كذا بهامش نسخة آه .

( ٢ ) قوله والآية : هي قوله تعالى : - وأتموا الحج والعمرة لله .

( ٣ ) قال في المنقى : ركن العمرة شيئاً : الإحرام ، والطواف . وواجبها : السعى بين الصفا والمروة ، والخلق .

## باب المتع

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ . وَصَفْتُهُ : أَنْ يُخْرِمَ بِعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، وَيَطْوِفَ وَيَسْعَى ، وَيَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ وَقَدْ حَلَّ ، ثُمَّ يُخْرِمَ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ ، وَيَفْعُلُ كَالْمُفْرِدِ ، وَيَرْمِلُ وَيَسْعَى ، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُخْرِمٌ جَازَ ، وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةً لَمْ يُخْرِمْ إِلَّا الدَّمُ (ف) ،

## باب المتع

وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج في ستة واحدة يلاحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماساً صحيحاً، حتى لو أحضر قبل أشهر الحج وأنى بأفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعاً، ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره لم يكن متمتعاً، والإسلام الصحيح أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالاً ( وهو أفضل من الإفراد ) وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل ، لأن المفرد يقع سفره للحج والتمتع للعمره ، وجه الظاهر أن سفر المتمتع يقع للحج أيضاً ، وتخلل العمرة بينهما لا يمنع وقوعه للحج كتخلل التنفل بين السعي والجدة ، ولأن المتمتع يجمع بين نسكين من غير أن يلم بأهله حلالاً ، ويجب فيه الدم شكر الله تعالى ، ولا كذلك المفرد ( وصفته : أَنْ يُخْرِمَ بِعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، وَيَطْوِفَ وَيَسْعَى ) كما بينا ( ويحلق أو يقصر ، وقد حلّ ) فهوذه أفعال العمرة على ما بينا ( ثُمَّ يُخْرِمَ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ ) يعني من الخرم لأنه في معنى المكى ( ويفعل كالمفرد ) في طواف الزيارة ( ويرمل ويسعى ) لأنه أول طواف لأنى به ( وعليه دم المتع ) لقوله تعالى - فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ - ( فَانْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ ) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعم - والمراد وقت الحج ( ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز ) لأنها في وقت الحج . قال ( وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج ) يعني بعد أيام التشريق ، لأن المراد من قوله تعالى - إذا رجعتم - لأنه سبب للرجوع إلى الأهل . وقيل المراد إذا رجعتم من أفعال الحج فقد صام بعد السبب فيجوز . ولو قدر على الهدى قبل صوم ثلاثة أو بعده قبل يوم النحر لزمه الهدى وبطل صومه ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل ، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لاهدى عليه الحصول المقصود بالبدل . قال ( فانْ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةً لَمْ يَجزِهِ إِلَّا الدَّمُ ) كذا روى عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ،

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقَ وَفَعَلَ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَفْضَلُ ،  
وَلَا يَتَحَمَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجَّ ، فَإِذَا حَامَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنَ  
الْإِحْرَامِيْنِ وَذَبَحَ دَمَ التَّمَسْعَ ، وَلَيَدِسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَّ  
الْمِيقَاتِ تَمَسْعَ وَلَا قِرَآنَ ، وَإِنْ عَادَ الْمُتَمَسْعَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسْكُنْ  
سَاقَ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمَسْعَهُ ، وَإِنْ سَاقَ لَمْ يَبْطُلْ . (م)

وَلَا تَقْضِي لَأْنَهَا بَدْلٌ وَلَا بَدْلٌ لِلْبَدْلِ ، وَلَا الْأَبْدَالُ لَاتَنْصَبُ قِيَاسًا ، وَلَا يَحُوزُ صُومُهَا  
أَيَّامُ النَّحْرِ لَأَنَّهَا وَجَبَتْ كَامِلَةً ، فَلَا تَنَادِي بِالنَّاقْصِ ، وَإِذَا لمْ يَصُمِ الْثَّلَاثَةَ لَمْ يَصُمِ السَّبْعَةَ ،  
لَأَنَّ الْعَشَرَ وَجَبَتْ بَدْلًا عَنِ التَّحْلُلِ ، وَقَدْ فَاتَحَ بَفْوَاتِ الْبَعْضِ فِي جَبَ الْهَدْيَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ  
عَلَى الْهَدْيِ تَحْلُلُ وَعَلَيْهِ دَمَانٌ : دَمُ التَّمَسْعَ ، وَدَمُ لِتَحْلُلِهِ قَبْلَ الْهَدْيِ قَالَ (وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَسُوقَ  
الْهَدْيَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقَ وَفَعَلَ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَفْضَلُ ) لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ  
كَذَلِكَ ، وَلَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارِعَةِ وَزِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ ، فَإِنْ سَاقَ بَدْنَةً قَلْدَهَا بِمَزَادَةِ أَوْ نَعْلٍ ، لَأَنَّهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَلْدُ هَدَيَايَهُ ، وَالْإِشْعَارُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ حَسْنٍ عِنْدَهُمَا . وَصَفْتُهُ :  
أَنْ يَشْقَى سَنَامَهَا مِنَ الْبَحَابِيْنَ ، لَهُمَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ كَذَلِكَ ، وَكَذَا  
رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ . وَلَأَبِي حَنِيفَةِ أَنَّهُ مَثَلَةُ فِي كُوْنِهِ سَنْسُوكًا لِتَأْخِيرِ الْحَرَمَ ؛ وَقِيلَ إِنَّمَا كَرِهَ  
أَبُو حَنِيفَةَ الْإِشْعَارَ إِذَا جَاوزَ الْحَدَّ فِي الْبَرْخَ ، وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَأَنَّ  
الْمُشَرِّكِينَ كَانُوا لَا يَمْتَنِعُونَ عَنِ التَّعَرُّضِ لِهِ إِلَى الْإِشْعَارِ ، أَمَّا الْيَوْمِ فَلَا . قَالَ ( وَلَا يَتَحَلَّ  
مِنْ عُمْرَتِهِ ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مِنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ فَلِيَحْلِلَ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَمِنْ  
سَاقَ فَلَا يَحْلِلَ حَتَّى يَنْحَرَ مَعَنَا » رَوَتِهِ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ ( وَيُحْرِمُ بِالْحَجَّ ) كَمَا  
تَقْدِمُ ( فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامِيْنِ ) لَأَنَّهُ مَحَالٌ فَيَتَحَلَّ بِهِ عَنْهُمَا ( وَذَبَحَ دَمُ  
الْتَّمَسْعَ ) لَمَّا مَرَ ( وَلِيَسْ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ تَمَسْعَ وَلَا قِرَآنَ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
— ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَلَوْ خَرَجَ الْمَكَّى إِلَى الْكَوْفَةِ وَقَرْنَ صَحَّ  
وَلَا يَكُونُ لَهُ تَمَسْعَ ، لَأَنَّهُ إِذَا تَحَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ صَارَ مَكْيَا ، فَيَكُونُ حَجَّهُ مِنْ وَطْنِهِ . قَالَ  
( وَإِنْ عَادَ الْمُتَمَسْعَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمَسْعَهُ ) لَأَنَّهُ أَلْمَ بِأَهْلِهِ إِلَيْهِ إِلَسَاماً  
صَحِيحًا فَانْقَطَعَ حَكْمُ السَّفَرِ الْأَوَّلِ ( وَإِنْ سَاقَ لَمْ يَبْطُلْ ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَبْطُلُ أَيْضًا لَأَنَّهُ أَتَى  
بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرَتَيْنِ حَقِيقَةً ، وَلَهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَصُمِ لِإِسَامَاهُ لِبَقاءِ إِحْرَامِهِ ، فَكَانَ حَكْمُ  
الْسَّفَرِ الْأَوَّلِ بِاقيَا ، وَصَارَ كَأَنَّهُ بِمَكَّةَ فَقَدْ أَتَى بِهِمَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ حَكِيمًا .

## باب القرآن

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَسْعَ (ف). وَصِفَتُهُ : أَنْ يَهْلِكَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقْبِلْهُمَا مَيِّتًا ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لِلْعُمْرَةَ وَسَعَى ، ثُمَّ يَشْرُعُ فِي أَفْعَالِ الْحَجَّ فَيَطْوُفُ لِلنَّدْوِ (مَوْمِعَةَ الْعَقْبَةِ) يَوْمَ النَّحرِ ذَبْحَ دَمَ الْقِرَآنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ كَالْمُسْتَمْتَعِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ الْقَارِنَ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَافَاتٍ بَطَلَ قِرَآنُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَآنِ

---

## باب القرآن

وهو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة ( وهو أفضل من التمتع ) لقوله عليه الصلاة والسلام «أتاني آت من ربِّي وأنا بالعيق فقال : صل في هذا الوادي المبارك ركتين وتل : ليك بحجة وعمره معاً ». وقال عليه الصلاة والسلام «يا آل محمد أهلوا بحجية وعمره معاً » لأنَّه أشق لكونه أدوم إحراماً وأسرع إلى العبادة وفيه جمع بين النسكين ( وصفته : أن يهلك بالحج والعمرة معاً من الميقات ) لأنَّ القرآن ينبيء عن الجمع ( ويقول : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسيرهما لي وتقبلهما مني ) لما تقدم ، وكذا إذا أدخل حجَّة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لتحقيق الجمع . قال ( فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ) على ما بيناه ( ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم ) لقوله تعالى - فَنَّ تَنْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ - جعل الحج نهاية للعمرَة ، والترتيب إن فات في الإحرام لم يفت في حق الأفعال ، فلأنَّ بأفعال الحج كما بينا في المفرد ، ولا يخلق بعد أفعال العمرة لأنَّه جنائية على إحرام الحج ، ويخلق يوم النحر كالمفرد ( فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القرآن ، فإنَّ لم يجد صام كالمنتزع ) وقد بيناه ، وإن طاف القارن طوافين وسعى سعرين أجزاء ، لأنَّه أدى ما عليه وقد أساء لخالفته السنة ، ولا شيء عليه لأن طواف القدوم سنة وتركه لا يوجب شيئاً ، فتقدمه على السعي أولى ، وتأخير السعي بالاشغال بعمل آخر لا يوجب الدم ، فلأنَّنا الاشتغال بالطواف . قال ( وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها بطل قرانه ) لأنَّه عجز عن تقديم أفعال العمرة كما هو المشروع في القرآن ، ولا يصير رافضاً بالتوجه حتى يقف هو الأصلع عند أبي حنيفة بخلاف مصلح الظهر يوم الجمعة حيث تبطل بمجرد السعي لأنَّه مأمور ثم بالسعي بعد الظهر ، وه هنا هو منهى عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة فافترقا . قال ( وسقط عنه دم القرآن ) لأنَّه لم يوفق لأداء

وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمُرَةِ .

## باب الجنایات

إذا طَيَّبَ الْمُحْرِمُ عُصْرًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وإنْ لَبِسَ الْمَخِيطَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهِ يَوْمًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ،

النسكين ( وعلىه دم لرفضها ) لأنه رفض إحرامه قبل أداء أفعال المتعة ( وعلىه قضاء العمرة ) لشروعه فيها .

## باب الجنایات

( إذا طيب المحرم عصراً فعليه شاة ) لأن الطيب من مخظورات الإحرام لا يعرف فيه خلاف ، قال عليه الصلاة والسلام « الحاج الشعث التفل » وهو الذي ترك الطيب من التفل وهو الرائحة الكريهة . وروى « المحرم أشعث أغرب » وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن يلبس المحرم من الثياب ما مسه ورس (١) أو زعنفران ، فما ظنك بما فوقه من الطيب ؟ . وقال عليه الصلاة والسلام في حديث المعتدة « الحناء طيب » فإذا تطيب فقد جنى على إحرامه فلتزمه الكفاررة ، فإن طيب عصراً كاماً كالأرأس والساقي ونحوها فقد حصل الارتفاع الكامل فتوجب شاة ، وما دون العصراً الجنائية قاصرة فتوجب صدقة وهي متدرجة بنصف صاع بر لأنه أقل صدقة وجبت شرعاً كالفداء والكافارة وصدقه الفطر ونحوها ، وكل ما له رائحة طيبة مستلذة ، فهو طيب كالمسلك والكافور والحناء والورس والزعفران والعود والغالية والخيري (٢) والبنفسج ونحوها ، وكذا الدهن المطيب ، وهو ما طبخ فيه الرياحين كاليبسن سع والورد ، والوسمة (٣) ليست بطيب ، وأما الزيت والشيرج فطيب عند أبي حنيفة وفيه دم ، لأنه أصل الطيب وفيهما إزالة الشعث ، وعندما فيه صدقة لأنه ليس له رائحة مستلذة إلا أن فيه إزالة بعض الشعث فتوجب صدقة . قال ( وإن لبس المخيط أو غطى رأسه يوماً فعليه شاة ) أيضاً لأنهما من مخظورات الإحرام أيضاً لما بينا ، فإن كان يوماً كاماً فهو ارتفاع كامل ، لأن المعتاد أن يلبس الثوب يوماً ثم ينزع فتوجب شاة ، وفيما دون ذلك صدقة

(١) الورس : نبت أصفر يكون بالبين تتحذى منه الغمرة للوجه ، والعدرة : طلاء يتحذى من الورس أهـ صحيح .

(٢) الغالية : قال في مختار الصحاح من الطيب ، قيل أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك أهـ . والخيري : الخطمي .

(٣) الوسمة الواو وكسر السين في لغة الحجاز ، وهي أفعى من السكون ، وأنكر الأزهرى السكون . وقال كلام العرب بالكسر ، وهي نبت يصبغ به يقال له العظيم أهـ مصباح .

وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ ، وَكَذَلِكَ مَوْضِعُ الْمَحَاجِمِ (سم) ، وَفِي حَلَقِ الإِبْطَئِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ الرَّقَبَةِ أَوْ الْعَانَةِ شَاهٌ ، وَلَوْ قَصَّ أَظَافِرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَوْ وَاحِدَةً مِنْهَا فَعَلَيْهِ شَاهٌ . وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ جَنْبًا أَوْ لِلزِّيَارَةِ مُحْدَثًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ ، وَإِنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمامِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَإِنْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَإِفَاضَةِ الْإِمامِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ الغُرُوبِ بَعْدَ مَا أَفَاضَ الْإِمامُ أَوْ بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ يَسْقُطْ ،

لِمَصْوِدِ الْجَنَاحِيَّةِ وَقَدْ مَرَ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ اعْتَدَ أَكْثَرَ الْيَوْمِ إِقَامَةَ الْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ . وَعَنْ أَبِي حِنيَّةَ : إِذَا غَطَى رِبْعُ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ كَالْحَلَقِ ، وَأَنَّهُ مَعْتَادٌ بَعْضِ النَّاسِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ الْأَكْثَرِ لِمَا تَقْدِمَ . قَالَ (وَإِنْ حَلَقَ رِبْعُ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ) لِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الشَّعْثِ وَالْقُلْفِ فَكَانَ جَنَاحِيَّةً عَلَى الإِحْرَامِ ، ثُمَّ الرَّبْعُ قَائِمٌ مَقَامَ الْكُلِّ فِي الرَّأْسِ وَهُوَ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ فَكَانَ ارْتِفَاقًا كَامِلًا فَتَجْبُ شَاهٌ (وَكَذَلِكَ مَوْضِعُ الْمَحَاجِمِ) لِأَنَّهُ مَصْوِدٌ بِالْحَلَقِ وَفِيهِ إِزَالَةَ الشَّعْثِ فِي جَبَبِ الدَّمِ ، وَقَالَا فِيهِ صَدْقَةٌ لِأَنَّهُ حَلَقَ لِغَيْرِهِ وَهِيَ الْحِجَامَةُ وَلَيْسَ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ فَكَذَا هَذَا إِلَّا أَنْ فِيهِ إِزَالَةٌ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْثِ فَتَجْبُ صَدْقَةٌ : قَالَ (وَفِي حَلَقِ الإِبْطَئِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ الرَّقَبَةِ أَوْ الْعَانَةِ شَاهٌ) أَيْضًا لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ مَصْوِدٌ بِالْحَلَقِ ، وَهُوَ عَضُوٌ كَامِلٌ فَتَجْبُ شَاهٌ . قَالَ (وَلَوْ قَصَّ أَظَافِرَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ أَوْ وَاحِدَةً مِنْهَا فَعَلَيْهِ شَاهٌ) أَمَا الْجَمِيعُ فَلِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ تَامٌ مَصْوِدٌ ، وَفِيهِ إِزَالَةٌ الشَّعْثِ فَكَانَ مُحْظَوْرًا إِحْرَامَهُ فَتَجْبُ شَاهٌ ، وَكَذَا أَحَدُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الْكُلِّ دَمٌ وَاحِدٌ لِتَحْمِيدِ الْجَنَسِ ، وَهَذَا إِذَا قَصَهَا فِي مَجَالِسِ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَجَالِسٍ يَجِبُ بِكُلِّ عَضُوٍ دَمٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجِبُ فِي الْكُلِّ دَمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ عَقُوبَةٌ فَتَتَدَبَّرُ . وَلَا أَنْ فِيهِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فَلَا تَتَدَبَّرُ إِلَّا عِنْدَ اتِّخَادِ الْمَحْلِسِ كَسْجَدَةِ التَّلَوَةِ . قَالَ (وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ جَنْبًا أَوْ لِلزِّيَارَةِ مُحْدَثًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ) لِأَنَّهُ أَدْخَلَ النَّقْصَ فِي الرَّكْنِ وَهُوَ طَوَافُ الْزِّيَارَةِ فَتَجْبُ الشَّاهُ ، وَفِي الطَّوَافِينِ وَجِبَتِ الشَّاهَ فِي الْجَنَاحِيَّةِ إِظْهَارُهَا رَأْلِنَافَتُ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَإِنْ كَانَ سَنَةً فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِالشَّرْوَعِ وَاجِبًا ، وَلَوْ طَافَ لِلْعُمَرَةِ جَنْبًا أَوْ مُحْدَثًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ ، لِأَنَّهُ رَكْنٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا لَتَجْبُ الْبَدْنَةَ لِعدَمِ الْفَرِضِيَّةِ ؛ وَالْحَائِضُ كَالْجَنَبِ لِاستِوَاهِمَا فِي الْحُكْمِ ، وَلَوْ أَعْدَدَ هَذِهِ الْأَطْوَافَ عَلَى طَهَارَةِ سَقْطِ الدَّمِ لِأَنَّهُ أَنِّي بِهَا عَلَى وَجْهِ الْمَشْرُوعِ فَصَارَتِ جَنَاحِيَّةً مَتَدَارِكَةً فَسَقْطَ الدَّمِ . قَالَ (وَإِنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمامِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ) إِمَّا لِأَنَّ امْتِدَادَ الْوَقْفِ إِلَى الغُرُوبِ وَاجِبٌ لِمَا تَقْدِمَ ، أَوْ لِأَنَّ مَتَابِعَ الْإِمامِ وَاجِبَةٌ وَقَدْ تَرَكُوهُمَا فَتَجْبُ شَاهٌ (فَإِنْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَإِفَاضَةِ الْإِمامِ سَقْطَ عَنِ الدَّمِ) لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ (وَإِنْ عَادَ قَبْلَ الغُرُوبِ بَعْدَ مَا أَفَاضَ الْإِمامُ أَوْ بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ يَسْقُطْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدْرِكْ مَا فَاتَهُ .

وَإِنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافَ الْزِيَارَةِ ثَلَاثَةً أَشْوَاطَ فَتَأْدُونَهَا ، أَوْ طَوَافَ الصَّدَرِ أَوْ أَرْبَعَةً مِنْهُ ، أَوِ السَّعْيَ أَوِ الْوَقُوفَ بِالْمُزَدَّلَفَةِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ ، وَإِنْ طَافَ لِلزِيَارَةِ وَعَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةً أَعْدَادَ مَا دَامَ بِمِكَّةَ ، وَإِنْ كُمْ يُعْدَ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلَوْ تَرَكَ رَمْنَى الْجِمَارَ كُلُّهَا أَوْ يَوْمًا وَاحِدًا ، أَوْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ ، وَإِنْ تَرَكَ أَفْلَهَا تَصْدَقَ لِكُلِّ حَصَّةٍ نِصْفَ صَاعٍ بَرًّا ، وَإِنْ حَلَقَ أَقْلَى مِنْ رُبْعِ رَأْسِهِ تَصْدَقَ بِنِصْفِ صَاعٍ بَرًّا ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَصَّ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِرٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَصَّ خَمْسَةً مُتَفَرِّقَةً (م) ، وَلَوْ طَافَ لِلنَّقْدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ مُحْدِثًا فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ طَافَ لِلزِيَارَةِ جَنْبًا فَعَلَيْهِ بِدَانَةٍ ”

قال ( وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فادونها ، أو طواف الصدر أو أربعة منه ، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاه ) أما الثلاثة من طواف الزيارة فلأنه قليل بالنسبة إلى الباق فصار كالحدث بالنسبة إلى الحنابة ( وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة ، وإن لم يعد فعليه دم ) قال عليه الصلاة والسلام « لا يطوفن بالبيت عريان » وإن كان على ثوبه نجاسة لاشيء عليه ويكره . وأما ترك طواف الصدر أو أربعة منه فلتركه الواجب ، وللأكثر حكم الكل ، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ويسقط الدم ، وكذا السعي والوقوف بالمزدلفة لأنهما واجبان . قال ( ولو ترك رمى الجمار كلها أو يوم واحد ، أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاه ) معناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق ، لأنه ترك واجبا من جنس واحد ، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب ، لكن يجب الدم لتأخيرها عنده ، خلافاً لما على ما بيننا ، وترك رمى يوم واحد عبادة مقصودة ، وكذا جمرة العقبة يوم النحر فتجب شاه ( وإن ترك أفلتها تصدق للكل حصاة نصف صاع براً ) إلا أن يبلغ قيمتها شاه فينقصه ما شاء . قال ( وإن حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع براً ) لأن الربع مقصود معتاد عند بعض الناس كالسوداد والبادية ، فكان ارتفاقاً كاماً ، وما دونه ليس في معناه ، فتجب الصدقة ( وكذا إن قص أقل من خمسة أظافر ) لأنه لا يحصل بذلك الزيينة بل يشينه ويؤذيه إذا حلث جسلبه ، ويجب في كل ظفر نصف صاع براً ، إلا أن يبلغ قيمة دم فينقص ما شاء ( وكذلك إن قص خمسة متفرقة ) وقال محمد : عليه دم كما إذا كانت من يد واحدة . ولنا أن الحنابة تتكامل بالارتفاع الكامل وبالزيينة ، وهذا القص يشينه ويؤذيه كما بينا ، والحنابة إذا نقصت تجب الصدقة . قال ( ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً فكذلك ) إظهاراً للتفاوت بين الحدث والحنابة ، وذلك بايحاب الصدقة ، فكذا لو ترك ثلاثة أشواط من الصدر لنقصانه في كونه جنابة عن الكل فتجب الصدقة . قال ( وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بدنية ،

وكذلك الحائض ، وإن تطيب أو ليس أو حلق لعدر إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق بثلاثة أصواع من طعام على ستة مساكين ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ، ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعلية شاة ، ويمضي في حجه ويقضيه ، ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج ، وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعلية بيته ،

وكذلك الحائض ) لأنها لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجنابة بالبدنة ، لأنها أعظم فتعظم العقوبة ، وهو مروي عن ابن عباس ، والأولى أن يعيده ليأتي به على أكل الوجوه ، فان أعاد فلا شيء عليه ، لأنه استدرك ما فاته في وقته . قال ( وإن تطيب أو ليس أو حلق لعدر إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق بثلاثة أصواع من طعام على ستة مساكين ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ) لقوله تعالى - ولا تحلوا رءوسكم حتى يبلغ المدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك - تقديره فحلق فدية ، وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه ، ثم الصدقة والصوم يجزئ في أي مكان شاء لأنهما قربة في جميع الأماكن على جميع الفقراء . وأما الذبائح فلا يجوز إلا بالحرم ، لأنه لم يعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص وكذا كل دم وجب في الحج جنابة أو نسكا . قال ( ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ويمضي في حجه ويقضيه ) وكذلك المرأة إن كانت محمرة . أما فساد الحج فلو وجود المناف ، قال تعالى - فلا رفت - وهو الحمام . وقال ابن عباس : الحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ومثله لا يعرف إلا توقيفا ، ولأن الوطء صادف إحراما غير متتأكد حتى لا يلحقه الفوات فيفسد ، بخلاف ما بعد الوقوف لأنه تأكد حتى لا يلحقه الفوات . أما وجوب الشاة والمضي والقضاء فلما تقدم من حديث ابن عباس . وسئل صلى الله عليه وسلم عن جامع امرأته وهما محترمان ؟ قال : يربican دما وي مضيان في حجتها ويحجان من قابل » ( ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج ) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر المفارقة لمسائل عنها ، ولو وجب لذكره كغيره تنبئها على الحكم ، ولأن النكاح قائم ، ولا موجب للمفارقة ؛ أما قبل الإحرام فالأنه يحل له جاعها فلا معنى للمفارقة ؛ وأما بعده فلأنهما إذا ذكرتا ما وجدتا من التعب وزيادة النفقه ينتزان عن ذلك أكثر من غيرهما ، وكذلك في موضع الحمام حتى لو خاتما العود يستحب لهما المفارقة . قال ( وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ) لقوله عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة ، فن وقف بعرفة فقد تم حجه » . قال ( وعليه بدنـة ) منقول عن ابن عباس لأنـه لما مـلـيـجـبـ القـضـاءـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ شـرـعـ لـجـبـ نـقـصـ تـمـكـنـ فـيـ الحـجـ ،ـ وـالـتـهـانـ فـيـ الجـمـاعـ

وإن جامعَ بَعْدَ الْحَلْقِ ، أو قَبْلَهُ ، أو لَمْسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ شَاهٌ ؛ وَمَنْ جامعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ ، وَيَمْضِي فِيهَا وَيَقْضِيَهَا وَعَلَيْهِ شَاهٌ ؛ وَإِنْ جامعَ فِيهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ لَمْ تَفْسِدْ وَعَلَيْهِ شَاهٌ . والعامِدُ والنَّاسِي سَوَاءٌ .

## فصل

إِذَا قُتِلَ الْمُسْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ،

فاحش وجناية غليظة ، فتغلظ الكفاررة فتجب بدنه ، بخلاف ما قبل الوقوف لأن الخبر ثم هو القضاء ، وإنما وجبت الشاة لرفضه الإحرام قبل أو انه فافرق ، وإن جامع ثانيا بعد الوقوف عليه شاة ، لأن الأول صادف إحراما متأكدا محترما ، والثاني صادف إحراما منخرما منهك بالوطء فخفت الجنائية . قال ( وإن جامع بعد الحلق ، أو قبل ، أو لمس بشهوة فعليه شاهة ) لبقاء الإحرام في حق النساء ، وسواء أنزل أو لم ينزل ؛ وكذا إذا جامع فيما دون الفرج ، وكذا إذا جامع بهيمة فأنذر ، أو عبث بذكره فأنذر ، لأنه قضاء الشهوة باللمس ، ولا شيء عليه بالنظر وإن أنذر لأنه ليس في معنى الجماع . قال ( ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت ) لوجود المناف ( ويمضي فيها ويفقضها ) لأنها لزمت بالإحرام كالحج ( وعليه شاهة ) لوجود الجنائية ، وهو الارتفاق الكامل على إحرامه ( وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد ) لوجود الأكثري ( وعليه شاهة ) لأنها سنة : فتكون الجنائية أنقص ، فيظهر التفاوت في الكفاررة ؛ ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته لما تقدم ، وعليه شاتان بجنائيته على إحرامين ؛ ولو جامع بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه لما بينا ؛ ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنه للحج وشاة للعمرة كما لو انفردا . قال ( والعامِدُ والنَّاسِي سَوَاءٌ ) لأن حالات الإحرام مذكورة كحالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان ، وكذلك إذا جومنع النائمة والمكرهة لوجود الارتفاع بالجماع .

## فصل

( إذا قتل الحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ) والأصل في ذلك قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - الآية ، وقوله تعالى - وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - والصيد : هو الحيوان المتورثش في أصل الخلقة ، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه ، إلا الخمس الفواسم المستثناء بالحديث فإنها تبدأ بالأذى ، وقد تقدم الكلام

والمُبْتَدِئُ وَالعَائِدُ وَالنَّاسِي وَالعَامِدُ سَوَاءً . وَابْلَزَأَهُ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدَ عَدْلَانِ فِي مَكَانِ الصَّيْدِ ، أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِالْقِيمَةِ هَذِيَا فَذَبَحَهُ ، وَإِنْ شَاءَ طَعَاماً فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفَ صَاعَ مِنْ بُرُّ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، فَانْ فَضَلَ أَقْلَلُ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا .

فيها ، وصيده البر ما كان توالده في البر . أما الجزاء على القاتل فلقوله تعالى - فجزاء مثل ما قتل من النعم - أوجب الجزاء على القاتل . وأما الدال فلا أنه فوت على الصيد الأمان لأن بقاء حياة الصيد بأمنه ، فإنه استحق الأمان لما بالاحرام لقوله تعالى - وأنتم حرم - أو بدخوله الحرم لقوله تعالى - ومن دخله كان آمنا - فإذا دل عليه فقد فوت الأمان المستحق عليه فيجب الجزاء كالبواشر ، ولما روينا من حديث أبي قتادة . والدلالة أن لا يكون المدلول عالما به ، ويصدقه حتى لو كان عالما به ، أو كذبه ودله آخر فصدقه بالجزاء على الثاني ، ولو أغاره سكينا ليقتل الصيد إن كان معه سكين لاشيء عليه ، لأنه يتمكن من قتله لا بالإعارة ، وإن لم يكن معه سكين فعل المغير للجزاء ، لأنه إنما يمكن من قتله باعاته ( والمُبْتَدِئُ وَالعَائِدُ وَالنَّاسِي وَالعَامِدُ سَوَاءً ) لوجود الجنائية منهم وهو الموجب . قال ( والجزاء أن يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد ، أو في أقرب الموضع منه ، ثم إن شاء اشتري بالقيمة هذيا فذبحه ، وإن شاء طعاما فتصدق به على كل مسكة نصف صاع من بُر ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما ، فإن فضل أقل من نصف صاع ، وإن شاء تصدق به ، وإن شاء صام يوما ) والأصل فيه قوله تعالى - فجزاء مثل ما قتل من النعم - إلى قوله - أو عدل ذلك صياما . والأصل في المثل أن يكون مماثلا صورة ومعنى ، وأنه غير معتبر بالإجماع ، ولا اعتبار للمثل صورة ، لأن بعضه خرج عن الإرادة بالإجماع كالعصفور ونحوه ، فلا يبيق الباق مرادا لثلا يؤدى إلى الجمع بين الحقيقة والمخاز في لفظ واحد ، فتعين أن يعتبر المثل معنى وهو القيمة كما فيها لانظير له ، وكما في حقوق العباد ، وإذا كان المراد بالجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم لاحيوان في مكان الصيد إن كان مما يباع فيه الصيد ، وإن لم يكن مما يباع فيه كالبرية في أقرب الموضع منه ، ثم الخبراء للقاتل إن شاء اشتري بالقيمة هذيا ، وهو ما تجوز به الأضحية إن بلغت قيمته ذلك ، ويذبحه بمكة لما تقدم ، وإن لم تبلغ ما تجوز به الأضحية لا يذبحه ويتصدق به ؛ وقال : يذبحه لإطلاق قوله تعالى - هذيا بالغ الكعبه - ولأنه يتقرب به في الجملة إذا ولدته الأضحية والمهدى فإنه يذبح مع أمه . ولابي حنيفة أن القياس يأبى التقرب بالإراقة لكونه ليلام البرى على ما عرف وإنما خالفناه في موارد النص وهي الأضحية والمعنة ، ولا يجوز فيما هذا فييق على الأصل

وَمَنْ جَرَحَ صِيدًا ، أَوْ نَتَفَ شَعْرَةً ، أَوْ قَطَعَ عُضُواً مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَفَصَهُ ،  
وَإِنْ نَتَفَ رِيشَ طَائِرَ ، أَوْ قَطَعَ قَوَامَ صَبَدِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ كَسَرَ  
بَيْضَتَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ؛

وحيث جاز إنما جاز تبعاً والكلام في جوازه أصلاً ، وإن شاء اشتري طعاماً فأطعم كما ذكرنا  
كما في الفداء والكافارات ، وإن شاء صام على ما وصفنا كما في الفداء ، وإنما يتخير بين  
هذه الأشياء الثلاثة كما في كفاراة البيين ، وهو مذهب ابن عباس ، وإنما يتخير القاتل لأن  
الخيار شرع رفقاً به ، وذلك إنما يحصل إذا كان التعين إليه والخيار له ، فإن فضل أقلّ  
من نصف صاع أو كان الواجب ذلك ، إن شاء تصدق به لأنه كل الواجب ، وإن شاء  
صام عنه يوماً لعدم تجزئ الصوم . وقال محمد : الواجب المثل من حيث الصورة والجثة ،  
في الطبي والкусبي شاة ، وفي الأربن عناق ، وفي اليربوع جفرة (١) ، وفي النعامة بدن ،  
ونى حمار الوحش بقرة ، وما لانظير له كالحمام والعصفور تجب القيمة كما قالا ، له قوله  
تعالى - فجزاء مثل ما قتل من النعم - . والمثلية من حيث الصورة أولى ، لأن القيمة ليست  
مثلاً للنعم . وعن جماعة من الصحابة لإنجاح النظير من حيث الخلقة ، وعنده الخيار إلى  
الحاكمين ، فإن حكماً بالهدى يحب النظير ، وإن حكماً بالطعام أو بالصيام فكما قالا ، لقوله  
تعالى - يحكم به ذو أعدل منكم هديا - نصب مفعول يحكم ، وجوابه ما قلنا ، وأن الكفارة  
رفع عطف على الجزاء ، وكذلك قوله - أو أعدل - رفع ، وإنما الحكام يحكمان بالقيمة  
لأن الواجب لو كان النظير لما احتاج إلى تقويمها ، فعلم أن الحكمين إنما يحكمان بالقيمة  
ثم الخيار إليه رفقاً به كما بینا . وإن قتل ما لا يؤكل من السباع ففيه الجزاء لأنه صيد فيتناوله  
إطلاق النص ، ولا يتتجاوز بقيمتها شاة ، لأن السبع وإن كبر لا يتتجاوز قيمة لحمه قيمة  
لحم شاة ، لأنه غير متتفق به شرعاً . قال ( ومن جرح صيداً أو نتف شعره ، أو قطع عضواً  
منه ضمن ما نفصه ) اعتباراً للبعض بالكل ( وإن نتف ريش طائر أو قطع قوام صيد  
فعليه قيمته ) لأنه خرج به عن حيز الامتناع فقد فوت عليه الأمان فصار كما إذا قتله ،  
وكذلك كل فعل يخرج به عن حيز الامتناع ( وإن كسر بيضته فعليه قيمتها ) لما روى أن  
النبي عليه الصلاة والسلام قضى بذلك ، وكذا روى عن علي وابن عباس ، ولو خرج منها  
فرخ ميت فعليه قيمته حيا ، لأنه كان بعرضية الحياة وقد فوتها فتوجب قيمته احتياطاً ؛  
وكذلك لو ضرب بطن ظبية فألفت جنبينا ميتاً فعليه قيمته لما بینا . وشجر الحرم لا يحل  
قطعه لحرم ولا حلال . قال عليه الصلاة والسلام « لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها »  
فصار كالصيد ، وشجر الحرم ما ينبت بنفسه ، أما إذا أنبته الناس أو كان من جنس ما ينبت  
الناس فلا بأس بقطعه وقلعه ، لأن الناس اعتادوا الزراعة والمحصد من لدن رسول الله

(١) الجفرة : الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر .

وَمِنْ قُتْلَ قَسْلَةً أَوْ جَرَادَةَ تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَهُوَ مَيْتَةٌ ؛ وَلَهُ أَنْ يَا كُلَّ مَا اصْطَادَهُ حَلَالٌ إِذَا لَمْ يُعْنِهُ . وَكُلُّ مَا عَلَى الْمُفْرِدِ فِيهِ دَمٌ عَلَى الْقَارِنِ فِيهِ دَمَانٌ .

## باب الإحصار

**الْمُحْرِمُ إِذَا أُخْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَدَمٍ حَمْرَمٌ أَوْ ضَيَاعٍ نَفَقَةٍ يَبْعَثُ شَاهَةَ تُذْبَعُ عَنْهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ ثُمَّهَا لِيُشْتَرِى بِهَا ثُمَّ يَسْتَحْلِلُ ،**

صلى الله عليه وسلم إلى يومنا من غير نكير . وعن أبي يوسف : لا يأس برعيه ، لأن منع اللواقب متذرر ، وجوابه الحديث ، ولأن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل . قال ( ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء ) قال عمر رضي الله عنه : تمرة خير من جرادة ، ولأن القملة من النفت حتى لو قتل قملة وجدتها على الأرض لاشيء عليه ، وكذلك القملتين والثلاث ، وإن كثُر أطعم نصف صاع لكتْرَة الارتفاع . وعن أبي يوسف في القملة يتصدق بكف من طعام ، وعن محمد بكسرة من خبز . قال ( وإن ذبح الحرم صيدا فهو ميتة ) لأنَّه فعل حرام فلا يكون ذكارة ( وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه ) لما من من الحديث أبي قاتدة ( وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان ) لأنَّه جنائية على إحرامين .

## باب الإحصار

هو المنع والحبس ، ومنه حصار المحسون والمعاقل إذا منعوا عن التصرف في مقاصدهم وأمورهم ، والمحصور : المنوع عن النساء . وفي الشرع : المنع عن المضى في أفعال الحج بموضع نذكرها إن شاء الله تعالى ( الحرم إذا أُخْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَدَمٍ حَمْرَمٌ أَوْ ضَيَاعٍ نَفَقَةٍ ، يَبْعَثُ شَاهَةَ تُذْبَعُ عَنْهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ ثُمَّهَا لِيُشْتَرِى بِهَا ثُمَّ يَسْتَحْلِلُ ) والأصل في ذلك قوله تعالى - فإن أُخْصِرْتُمْ فَاسْتِيْسُرْمِنَ الْهَدِيَ - والنبي عليه الصلاة والسلام أُخْصِرَ هو وأصحابه عام الحديبية حين أُخْرِمُوا معتزمين فصدقَهُم المشركون عن البيت ، فصالحهم عليه الصلاة والسلام وذبح الهدى وتخلل ثم قضى العمرة من قابل . قالوا : وفيهم نزلت الآية ، فكل من أُخْرِمَ بحججة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر ، ويستوى في ذلك جميع ما ذكرنا من الموضع ، لأن التخلل قبل أو انه إنما شرع دفعا للحرج الناشئ من بقاءه محربا ، وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرنا من الموضع ، وكذلك ما في معناها كذلك . لال الراحلة ومنع الزوج والسيد إذا وقع الإحرام بغير أمرها ؛ ومن قال إن الإحصار يختص بالعدو

وَيَحْمُزُ ذَبْحَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ (س). وَالقَارِنُ يَبْعَثُ شَاتِينَ ، وَإِذَا تَحَلَّ  
الْمُحْصَرُ بِالْحَجَّ فَعَلَيْهِ أَحْجَةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ ، وَعَلَى  
الْمُعْتَسِرِ عُمْرَةٌ ، فَإِنْ بَعَثْتُمْ زَالَ الإِحْصَارُ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْنِيِّ  
وَالْحَجَّ لَمْ يَتَحَلَّ وَلَزَمَّهُ الْمُضِيُّ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ تَحَلَّ

فهو مردود بالكتاب . قال الكسائي وأبو عبيدة : ما كان من مرض أو ذهاب نفقة يقال  
منه أحصر فهو محصر ؟ وما كان من حبس عدو أو سجن يقال حصر فهو محصور ؛  
ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا ، والنبي عليه الصلاة والسلام حصر بالعدو ، فعلمنا  
أن المراد ما يمنع من المضي والوصول إلى البيت . وقوله : في الحرم إشارة إلى أنه لا يجوز  
خارج الحرم لقوله تعالى - ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله - وعمله الحرم ، لأن  
الهدى ما عرف قربة إلا بمكان مخصوص أو زمان مخصوص ، والزمان قد انتهى فتعين  
المكان ، وأنه لو جاز ذبحه حيث أحصر لكان محله فلا تبقى فائدة في قوله حتى يبلغ . وما  
روى أنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحدبية حين أحصر بها ، فالحدبية بعضها من الحرم ،  
فيحمل ذبحه عليه الصلاة والسلام فيه توقيفاً بين الكتاب والسنّة . قال (ويجوز ذبحه قبل  
يوم النحر) وقالا : لا كدم المتعة والقرآن . وجوابه أنه دم جنابة تتحلل قبل أوانه والجنابات  
لاتتوقف بخلاف المتعة والقرآن فإنهما دم نسك ، وأن التأقيت بالزمان زيادة على النص ،  
فلا يجوز ؛ ولو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم ويبيح حرما حتى يذبح عنه أو يزول  
المائع فيأتي مكة ويتحلل بأفعال العمرة ، ولو صبر حتى زال المائع ومضى إلى سكة  
وتحلل بالأفعال لاهدى عليه . قال (والقارن يبعث شاتين) لأنه يتحلل عن إحرامين ،  
وقد أدخل النقص على كل واحد منها . قال (وإذا تحمل المحصر بالحج فعليه حجة وعمره)  
روى ذلك عن عمر وابن مسعود ، وأن الحجّة تجب بالشرع فيها ؛ وأما العمرة فلأنه  
في معنى فائت الحجّ ، فيتحلل بأفعال العمرة ، وقد عجز فيجب قضاوها (وعلى القارن  
حجّة وعمرتان) حجّة وعمرة لما ذكرنا ، وعمرة لصحة الشروع فيها (وعلى المعتمر عمرة)  
لأن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما أحصروا بالحدبية عن المضي في العمرة وتحطروا  
قضوها حتى سميت عمرة القضاء . قال (فإن بعث ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدى  
والحجّ لم يتحلل ولزمه المضي) لأنه قدر على الأصل قبل تمام الخلف ( وإن قدر على أحدهما  
دون الآخر تحمل ) أما إذا قدر على الهدى دون الحجّ فلا فائدة في المضي ؛ وأما بالعكس ،  
القياس أن لا يتحلل لقدرته على الأصل ، والأفضل أن لا يتحلل ويمضي ويتأتي بأفعال  
الحجّ ليأتى به على الوجه الأكمل ، لكن استحسنوا وجوّزوا له التحلل لأنه لما عجز عن

وَمَنْ أُخْصِرَ بِمَكَّةَ عَنِ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَهُوَ مُحَضَّرٌ ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى أَحَدٍ هِمَا فَلَيَسْ بِمُحَضَّرٍ .

## باب الحج عن الغير

وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ عَنِ الْعَاجِزِ بِنَفْسِهِ عَجِزًا مُسْتَمِرًا إِلَى الْمَوْتِ ، وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يَنْوِي الْحَجَّ عَنْهُ .

إدراك المدى على وجه لا يضمنه النذابع صار كأنه قد ذبح فيتحلل ، ولأن الخوف على المال كالخوف على النفس ، واو خاف على النفس تحلل ، فكذا على المال . قال ( ومن أحضر بمحكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محضر ) لما بينا ( وإن قدر على أحدهما فليس بمحضر ) لأنه إن قدر على الوقوف فقد أدن فوات الحج ، وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج ، ثم يتخلل بأفعال العمرة ولا دم عليه . وعن أبي حنيفة أنه ليس لأهل مكة إحصار ، لأن الدار دار الإسلام ، بخلاف عام الحديبية حين أحضر عليه الصلاة والسلام :

## باب الحج عن الغير

الأصل فيه حديث الشعيبة ، وهو ما روى « أن امرأة من خثيم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزني أن أحج عنه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يقبل منك ؟ قالت نعم ، قال : فالله أحق أن يقبل » فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز ، وأنه يقع عن المحجوج عنه . قال ( ولا يجوز إلا عن الميت ، أو عن العاجز بنفسه عجزاً مستمراً إلى الموت ) ولا يجوز عن القادر ، لأن الحج عبادة بدنية وجبت الابتلاء ، فلاتجري فيها النيابة ، لأن الابتلاء يتعاب البدن وتحمل المشقة ، فيقع الفعل عن الفاعل إلا أنه يسقط الحج عن الأمر فيها ذكرنا ، لأنه سبب الحصول الحج بالاتفاق ، فأقام الشرع السبب مقام المباشرة في حق المأمور نظراً له كالفذية في باب الصوم في حق الشیخ الفانی ، ويشترط دوام العجز إلى الموت كالفذية أيضاً ، لأنه متى قدر وجب عليه بنفسه . وعن محمد يقع عن الحاج لأنها عبادة بدنية ، وللأمر ثواب النفقة . وقال في المحيط : يسقط عن الأمر حجه ويقع عن المأمور تطوعاً ، والمذهب المعتمد عليه وقوعه عن المحجوج عنه لما رويانا . قال ( ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ) لأن الأعمال بالنيات ، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه ، فلا بد من النية لامثال الأمر ، وأنه عبادة تجري فيها النيابة وهي غير موقنة ، فجاز أن تقع عن غير من

**ويقول :** لبيك بمحجة عن فلان ، ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد ، ودم المُسْعَة والقِرَان والجُنَاحيات على المأمور ، ودم الإحصار على الامير ، وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وعليه الدم ، وما فضل من النفقة يرد إلى الوصي أو الورثة أو الامير ، ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة ،

وجب عليه فينوى عنه ليقع عن الامر ( ويقول : لبيك بمحجة عن فلان ) ولو لم يتو جاز لأنّه تعالى مطلع على السرائر . قال ( ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد ) لوجود أفعال الحج والنية عن الامر كغيرهم ، والصورة ( ١ ) : الذي لم يحج عن نفسه ، والنبي عليه الصلاة والسلام جوز حج الخشوعية عن أيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا ، ولو كان سائله تعليماً وبياناً ، والأولى أن يختار رجلاً حراً عاقلاً بالغاً قد حج ، عالماً بطريق الحج وأفعاله ، ليقع حجه على أكمل الوجوه وينخرج به عن الخلاف . قال ( ودم المتعة والقرآن والجُنَاحيات على المأمور ) أما دم المتعة والقرآن فلا أنه يجب شكرها حيث وفق لأداء النسكين ، وهو الذي حصلت له هذه التمعة ؛ وأما دم الجُنَاحيات فلا أنه هو الجُنَاحي ( ودم الإحصار على الامر ) لأنه هو الذي ورطه فيه فيجب عليه خلاصه منه ، وإن حج عن ميت ففي ماله الميت . ويعتبر من جميع المال لأنه يجب عليه خلاصه فصار دينا عليه . وعن أبي يوسف أنه على الحاج لأنه يجب ليتحلل فيخلص عن ضرر امتداد الإحرام . وجوابه ما ذكرنا من أنه هو الذي أوقعه فيه . قال ( وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة ) لأنه مأمور بالحج الصحيح ، وهذا فاسد فقد خالف الامر ( وعليه الدم ) لأن الجماع فعله ، وإن فاته الحج لمرض أو حبس أو هرب المكارى أو ماتت الدابة ، فله أن ينفق من مال الميت حتى يرجع إلى أهله . وعن محمد في نوادر ابن سماعة أن له نفقة ذهابه دون إبابه ؛ وفي قاضيikan : لو قطع الطريق على المأمور وقد أنفق بعض المال فضى في الحج وأنفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه ، وإن بقى في يده شيء من مال الميت فأنفق منه وقع عن الميت ، وإن رجع وأنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس . قال ( وما فضل من النفقة يرد إلى الوصي أو الورثة أو الامير ) لأنه لم يملكه ذلك وإنما أعطاه ليقضى الحج ففضل يرده إلى مالكه ، ولا أنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة لأنه لا يصح الإيجارة عليه ، وسيأتيك في الإجرارات إن شاء الله تعالى . قال ( ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة ) لأنه أعدل الأمور ؛ ومن مات وعليه حجة الإسلام ولم يوص لايجب على الوارث أن يحج عنه ، لأن الحج عبادة فلا تتأدى إلا بنفسهحقيقة

( ١ ) سمي من لم يحج عن نفسه صرورة كأنه أصر على تركه .

وَيَحْمِلُونَ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ مَتَزِلِهِ ، فَإِنْ كُمْ تُبْلِغُ النَّفَقَةَ فَإِنْ حَيَثُ تُبْلِغُ .

## باب الهدى

**وَهُوَ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَلَا يُجْزِئُ مَادُونَ الشَّيْءِ**

أو حكما بالاستخلاف ، وقضية هذا أنه لا يسقط عنه لو حج عنده غيره بغير أمره ، إلا أنها قلنا لو حج الوارث عنه أو أحج سقط عنه استحسانا لحديث الخشمية . ولما روى «أن رجلا قال : يا رسول الله إن أى مات ولم تحج فأحج عنها ؟ قال نعم » قال ( ويبحجون عن الميت من منزله ) لأنه المتعارف ، وكما لو كان حيا فحج ، وكذلك إذا مات في طريق الحج فأوصى . وقالا : يحج عنه من حيث مات ، وكذلك لو مات المأمور يحج عنه من منزله وعندهما حيث بلغ . لهما أن خروجه من بلدته معتمد به غير ساقط بالاعتبار ، قال تعالى - ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله - وقال عليه الصلاة والسلام « من مات في طريق الحج كسبت له حجة مبرورة في كل سنة » ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » الحديث ، ولأن الحج لما لم يتصل بالخروج لم يبق وسيلة إليه فلا يعتد به عن حجته ، وإن حصل التواب بوعده الله ورسوله ( فإن لم تبلغ النفقة فلن حيث تبلغ ) استحسانا ، لأن قصده سقوط الفرض ، فإذا لم يمكن على الكمال بقدر الإمكان ، وإذا بلغت الوصية أن يحج راكبا فليس لهم أن يحجوا مشاة ، وإن بلغت ماشيا من بلدته وراكبا من الطريق قال محمد : يحج راكبا من حيث تبلغ ، لأن الله تعالى إنما أوجب الحج راكبا . وروى الحسن عن أبي حنيفة : أيهما شاء فعل ، لأن في كل واحد منها قصورا من وجه فيتخير ، فإن رجع المأمور وقال منعت ، وقد أنفق في رجوعه من مال الميت وكذلك الورثة أو الوصي ضمن ، إلا أن يشهد له الظاهر بأن يكون مشهورا ، وإن أدى على الحج وكذلك فالقول قوله ، وإن أقاما البينة أنه كان يوم النحر بالكوفة لم تقبل ، فإن قامت على إقراره أنه لم يحج قبلت ؛ وإن كان للميت غريم فأمر أن يحج عن الميت بما له عليه ، فادعى أنه حج لم تقبل إلا ببيبة .

## باب الهدى

وهو اسم لما يهدى إلى الحرم وينبغي فيه ( وهو من الإبل والبقر والغنم ) اعتبارا بالضحايا « وسائل عليه الصلاة والسلام عن الهدى فقال « أدناه شاة » وأهدى عليه الصلاة والسلام مائة بدنة ، والبقرة كالبدنة ولا خلاف في ذلك . قال ( ولا يجزئ مادون الشيء )

إلاً الجندعُ مِنَ الصَّانِ ، وَلَا يَدْبَحُ هَذِهِ التَّطَوُّعَ وَالْمُشْتَعَةَ وَالْقُرْآنَ إِلَيْهِ يَوْمَ السَّعْدِ وَيَا كُلُّ مِسْتَهَا ، وَيَدْبَحُ بَقِيَّةَ الْهَدَى إِيمَانَ شَاءَ وَلَا يَا كُلُّ مِسْتَهَا ، وَلَا يَدْبَحُ الْجَمِيعَ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَدْبَحَ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُخْسِنُ الدَّبَحَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهَا وَخَطَامِهَا ، وَلَا يُعْطِي أُجْرَةَ الْقَصَابِ مِسْتَهَا ، وَلَا يُتَجْزِي العُورَاءَ وَلَا الْعَرَجَاءُ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنْسَكِ ، وَلَا الْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تَنْتَقِي وَلَا مَقْطُوعَةُ الْأُذْنِ وَلَا الْعَمِيَاءُ ، وَلَا الَّتِي خَلَقَتْ بِغَيْرِ أَذْنٍ ، وَلَا مَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ ، وَإِنْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِنْ كَانَ ثُلُثًا فَمَا زَادَ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ نَقَصَ عَنِ

إلا الجندع من الصان ) لأنها قربة تتعلق بإراقة الدم فيعتبر بالضحايا ، قال عليه الصلاة والسلام « ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم ، فاذبحوا الجندع من الصان ». قال ( ولا يذبح هدى التطوع والمعنة والقرآن إلا يوم النحر ويأكل منها ) لقوله تعالى - فكلوا منها - ثم قال - ليقضوا تفهم - وذلك يكون في أيام النحر ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنه في حجة الوداع ذبح منها ثلاثة وستين بيده ، وذبح على رضى الله عنه الباقى ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كل بدنه فوضعت في قدر ثم أكلها من لحمها وحسوا من مرقها . وروى أنس أنه كان قارنا . قال ( ويدبح بقية الهدايا متى شاء ، ولا يأكل منها ) لأنها جنایات وكفارات فلا توقت بوقت ومصرفها الفقراء ، والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النقص في أفعاله . قال ( ولا يذبح الجميع إلا في الحرم ) قال تعالى في جزاء الصيد - هديا بالغ الكعبة - وفي دم الإحصار - حتى يبلغ المدى محله - وأن المدى ماعرف قربة إلا في مكان معلوم وهو الحرم . قال عليه الصلاة والسلام « منى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر ». قال ( والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح ) لما رويانا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنها قربة ، فالأولى أن يفعلاها بنفسه إلا أن لا يحسن فيوليها غيره ، وينبغى أن يشهدها إن لم يذبحها بنفسه . قال عليه الصلاة والسلام « يافاطمة قوى فأشهدى ضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها ». قال ( ويتصدق بجلالها وخطامها ، ولا يعطى أجرة القصاب منها ) بذلك أمر عليه الصلاة والسلام عليا رضى الله عنه . قال ( ولا تجزو العوراء ولا العرجاء التي لاتمشي إلى المنسك ، ولا العجفاء التي لاتنتقى ) قول عليه الصلاة والسلام « لا تجزو في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لاتنتقى » أى لانتقى لها وهو المخ . قال ( ولا مقطوعة الأذن ، ولا العميان ) قال عليه الصلاة والسلام « استشرفوا العين والأذن » أى تأملوا سلامتها ( ولا التي خلقت بغير أذن ) لفوات عضو كامل ( ولا مقطوعة الذنب ) لما بينا ( وإن ذهب البعض إن كان ثلثا فما زاد لا يجوز ، وإن نقص عن

الثُّلُثُ يَجُوزُ (سم) ، وَتَجُوزُ الْحَمَاءُ وَالْخَصِيُّ وَالثَّوْلَاءُ وَالْجَرْبَاءُ ، وَلَا يَرْكَبُ  
الْهَدْنِي إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، فَإِنْ نَقَصَتْ بِرُكُوبِهِ ضَمْنَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ  
كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَجْلِبْهَا ، وَإِنْ سَاقَ هَذِيَا فَعَطَبَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ تَطْوُعا  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ ،

الثلث يجوز ) لأن الثالث كثير بالنص ، وفي رواية الربع لقيمه مقام الكل كما في مسح الرأس . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان أقل من النصف يجوز ، لأن الحكم للغالب . وفي النصف عن أبي يوسف روايتان . قال ( وتجوز الحماء والخصي والثولاء والجرباء ) أما الحماء فلأن القرن لا يتعلّق به مقصود ؛ وأما الخصي فلأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكشين أملحين موجوعين (١) ، ولأن لحمه يكون أطيب ؛ وأما الثولاء فالمراد التي تختلف حتى لو كانت لا تختلف لا يجوز لأنه يخل بالمقصود ؛ وأما الجرباء فلأن الجرب في الجلد ؛ أما اللحم الذي هو مقصود لانقصان فيه حتى لو هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم لا يجوز . قال ( ولا يركب المدى إلا عند الضرورة ) لأن في رکوبها استهانة بها وتعظيمها واجب . قال تعالى - ومن يعظم شعائر الله فإنه من تقوى القلوب - والتقوى واجب فيكون التعظيم واجباً وحالة الضرورة مستثنة لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يسوق بدنـة فقال : اركـبها ويلـك ، قال : يا رسول الله إنـها بـدنـة ، قال : اركـبها ويلـك » قالـوا : كانـ مجـهـداً فـأـمرـهـ بالـرـكـوبـ لـلـضـرـورـةـ ( فإنـ نـقـصـتـ بـرـكـوبـ ضـمـنـهـ وـتـصـدـقـ بـهـ ) لأنـ بدـلـ جـزـهـاـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ نـقـصـتـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ لـمـ بـيـنـاـ . قالـ ( وإنـ كانـ لـهـ لـبـنـ لـمـ يـجـلـبـهـاـ ) لأنـهـ جـزـءـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ قـبـلـ بـلـوغـ الـحـلـ ، وـيـنـضـحـ ضـرـعـهـاـ بـالـسـاءـ الـبـارـدـ لـيـذـهـبـ الـلـبـنـ ؛ قالـواـ : وـهـذـاـ إـذـاـ قـرـبـ مـنـ وـقـتـ الذـبـحـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـيـداـ حـلـبـهـ دـفـعـاـ لـلـضـرـرـ عـنـهـ ، وـيـتـصـدـقـ بـهـ لـأـنـهـ جـزـءـ مـنـ الـمـدـيـ ، وـإـنـ أـسـهـلـكـهـ تـصـدـقـ بـقـيـمـتـهـ ، وـإـنـ اـشـرـىـ هـدـيـاـ فـوـلـدـ عـنـهـ ذـبـحـ الـوـلـدـ مـعـهـ ، وـإـنـ شـاءـ تـصـدـقـ بـهـ ، لـأـنـ لـلـوـلـدـ حـكـمـ الـأـمـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ . قالـ ( وـإـنـ سـاقـ هـدـيـاـ فـعـطـبـ فـيـ الطـرـيقـ ، فـإـنـ كـانـ تـطـوـعاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ غـيرـهـ ) لـتـعـيـنـهـ بـالـنـيـةـ وـقـدـ فـاتـ ، وـيـنـبغـيـ أـنـ يـذـبـحـهـاـ وـيـصـبـغـ نـعـلـهـ : أـىـ قـلـادـهـاـ بـدـمـهـاـ وـيـضـرـبـ بـهـ صـفـحةـ سـنـامـهـاـ ، وـلـاـ يـأـكـلـ مـنـهـ هـوـ وـلـاـ الـأـغـنـيـاءـ ، بـذـلـكـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـاجـيـةـ الـأـسـلـمـيـ ، وـلـيـعـلـمـ النـاسـ أـنـ لـلـقـرـاءـ دـوـنـ الـأـغـنـيـاءـ ( وـإـنـ كـانـ وـاجـبـ صـنـعـ بـهـ مـاـ شـاءـ ) لـأـنـهـ لـمـ خـرـجـ عـمـاـ عـيـنـهـ عـادـ مـلـكـاـ لـهـ فـيـصـنـعـ بـهـ مـاـ شـاءـ ( وـعـلـيـهـ بـدـلـهـ ) لـأـنـ الـوـاجـبـ باـقـ فـيـ ذـمـتـهـ .

(١) موجوعين ، قال في مختار الصحاح : الوجاء بالكسر والمد : رد عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء . وفي الحديث « أنه ضحى بكشين موجوعين » .

وَيُقْلَدُ هَذِهِ التَّطْوِعُ وَالْمُسْتَعْنَةُ وَالْقِرَآنُ دُونَهَا.

قال ( ويقلد هدى التطوع والمعنة والقرآن دون غيرها ) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قلد هداياه وكانت تطوعا ، ولأنه نسخ فيليق به الإظهار ، والمراد بالهوى هنا البدن ؛ أما الغنم فلا يقلدتها لعدم جريان العادة ؛ وأما بقية المدايا فلأنها جنابات ، واللاتق فيها السر ، ودم الإحصار وجب للتحلل قبل أو انه فكان جنابة .

### فصل

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ولما جرى الرسم أن الحاج إذا فرغوا من مناسكهم وقلعوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات ، بل تقرب من درجة الواجبات ، فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب إليها فقال « من وجد سعة ولم يزرن فقد جفاني » وقال عليه الصلاة والسلام « من زار قبرى وجنت له شفاعتى » وقال عليه الصلاة والسلام « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى في حيائى » إلى غير ذلك من الأحاديث ، ثم رأيت أكثر الناس غافلين عن آدابها ومستحباتها جاهلين بفروعها وجزئياتها ، أحببت أن أذكر فيها فصلا عقيب المناسب من هذا الكتاب أذكر نبذا من الآداب فأقول :

ينبغى لمن قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر الصلاة عليه ، فقد جاء في الحديث أنه يبلغه ويصل إلىه ، فإذا عاين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول : اللهم هذا حرم نبيك ، فاجعله وقاية لي من النار ، وأمانا من العذاب وسوء الحساب ، ويعتنسل قبل الدخول أو بعده إن أمكنه ، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه فهو أقرب إلى التعظيم ، ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار ويقول : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، رب أدخلني مدخل صدق إلى آخر الآية ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنبي ، واقتح لي أبواب رحمتك وفضلك ؟ ثم يدخل المسجد فيصلى عند منبره صلى الله عليه وسلم ركعتين ، يقف بحيث يكون عمود المنبر بحداء منكب الأيمن ، فهو موقفه صلى الله عليه وسلم ، وهو بين قبره ومنبره . قال عليه الصلاة والسلام « بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى » ثم يسجد شكرًا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما أحب ؛ ثم ينهض فيتوجه إلى قبره صلى الله عليه وسلم ، فيقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبلة (١) ، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة ، ولا يدنو منه

(١) قوله مستقبلا للقبلة ، ينظر ذلك بفتح القدير .

أكثر من ذلك ، ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ، ويقف كما يقف في الصلاة ، ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كأنه نائم في لحدة عالم به يسمع كلامه ، قال صلى الله عليه وسلم « من صلى على قبرى سمعته » وفي الخبر « أنه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمته » ، ويقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك يا صنف الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبى الرحمة ، السلام عليك يا شفيع الأمة ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا مازمل ، السلام عليك يا مدبّر ، السلام عليك يا محمد ، السلام عليك يا أحمد ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . جزاك الله عنا أفضلي ما جزى نبيا عن قومه ، ورسولا عن أمته ؛ أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وأوضحت الحجة ، وجاهدت في سبيل الله ، وقاتلتك على دين الله حتى أثاك اليقين ، فصلى الله على روحك وجدك وبروك صلاة دائمة إلى يوم الدين ؛ يا رسول الله نحن وفدىك وزوار قبرك ، جئناك من بلاد شاسعة ، ونواح بعيدة ، قاصدين قضاء حملك والنظر إلى مآثرك ، واليامن بزيارتكم ، والاستشفاع بك إلى ربنا ، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا ، والأوزار قد أثقلت كواهتنا ، وأنت الشافع المشفع ، الموعود بالشفاعة والمقام الحمود ، وقد قال الله تعالى - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول لوجدوا الله توأباً رحيمًا - وقد جئناك ظالمين لأنفسنا ، مستغفرين لذنبينا ، فاشفع لنا إلى ربكم ، وأسألهم أن يميتنا على سنتكم ، وأن يخشننا في زمرةكم ، وأن يوردننا حوضكم ، وأن يسكننا كأسكم غير خزابيا ولا نادمين ، الشفاعة الشفاعة يا رسول الله ، يقولوها ثلاثة - ربنا أغرر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية ، ويبلغه سلام من أصحابكم : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، يستشعرون بك إلى ربكم فاشفع لهم وبجميع المسلمين ؛ ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ، ويصلى عليه ما شاء . ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار ، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار ، السلام عليك يا أمينه على الأسرار ، جزاك الله عنا أفضلي ما جازى إماماً عن أمّة نبيه ، ولقد خلفته بأحسن خلف : وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلتك أهل الردة والبدع ، ومهدت الإسلام ، ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائلاً الحق ، ناصراً لأهله حتى أثاك اليقين ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؛ اللهم أمنتنا على حبه ، ولا تخيب سعياناً في زيارته

برحمةك يا كريم ، ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه ، فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يامظهر الإسلام ، السلام عليك يا مكسر الأصنام ، جراحك الله عنا أفضل الجزاء ، ورضي عن استخلفك ، فلقد نصرت الإسلام وال المسلمين حيا وميتا ، فكفلت الأيتام ، ووصلت الأرحام ، وقوى بك الإسلام ، وكنت لل المسلمين إماما مرضيا ، وهاديا مهديا ، جمعت شملهم ، وأغنت فقيرهم ، وجبرت كسرهم ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؛ ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : السلام عليكم يا ضجيعي رسول الله ورفيقه وزيره ومشيره وعاونيه له على القيام في الدين ، والقائمين بعده بصالح المسلمين ، جزاكم الله أحسن جزاء ، جئناكم كما نتوسل بكم إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يقبل سعينا ، ويحيينا على ملته ، ويعيننا عليها ، ويحضرنا في زمرةه ؛ ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ؛ ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول : اللهم إنك قلت وقولك الحق - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك الآية ، وقد جئناك ساميئن قولك طائعين أمرك ، مستشعرين بنبيك إليك ، ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية - ربنا آتنا في الدنيا حسنة - الآية - سبحان ربك رب العزة عما يصفون - إلى آخر السورة ، ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ما شاء ، ويدعو بما يحضره من الدعاء ويفوق له إن شاء الله تعالى ؛ ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ، ويصلّي ركعتين ويتوب إلى الله تعالى ويدعو بما شاء ؛ ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع ، وفيها يصلّي أمّام الموضع اليوم ، فيصلّي فيها ما تيسر له ، ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ؛ ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها إذا خطب ليناله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويصلّي عليه ويسأله ما شاء ، ويتعود برحمته من سخطه وغضبه ؛ ثم يأتي الأسطوانة الحناء ، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر ، فنزل صلى الله عليه وسلم فاحتضنه فسكن ، ويجهد أن يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ؛ والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا ؛ ويستحب أن يخرج بعد زيارته صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ، فيأتي المشاهد والمزارعات ، خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزه رضي الله عنه ؛ ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقي وابنه جعفر الصادق ، وفيه أمير المؤمنين عثمان ، وفيه إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين

رضي الله عنهم ، ويصل في مسجد فاطمة رضي الله عنها بالبقع ؛ ويستحب أن يزور  
شهداء أحد يوم الخميس ، ويقول : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، سلام  
عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، ويقرأ آية الكرسي وسورة  
الإخلاص . ويستحب أن يأتى مسجد قباء يوم السبت ، كذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام  
ويبدعو : يا صريح المستصرخين ، يا غياث المستغيثين ، يا مفرج كرب الم Krobin ،  
يا عجيب دعوة المصطرين ، صل على محمد وآلـه ، واكشف كربـي وجـنـى كـما كـشـفـتـ  
عن رسولـكـ حـزـنـهـ وـكـرـبـهـ فـهـذـاـ الـقـامـ ، يا حـنـانـ يـاـ مـنـانـ ، يا كـثـيرـ الـمـعـرـوفـ ، يا دـانـمـ  
الإحسـانـ ، يا أـرـحـمـ الرـاجـمـينـ .

---

تم الجزء الأول من « الاختيار لتعليل المختار »

ويليه :

الجزء الثاني ، وأوله : كتاب البيوع

# فهرس

## الجزء الأول من الاختيار لتعليق المختار

صحيفة	صحيفة
٤٠ فصل في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة	٣ ترجمة المؤلف
٤٢ باب الأذان والإقامة	٥ خطبة الكتاب
٤٥ باب ما يفعل قبل الصلاة	٧ كتاب الطهارة
٤٨ باب الأفعال في الصلاة	٨ فرض الوضوء وسننه
٥٤ فصل في الوتر وحكمه	٩ فصل في نوافض الوضوء
٥٦ فصل في القراءة في الصلاة	١١ فصل في فرض الغسل
٥٧ فصل في صلاة الجماعة	١٢ سنن الغسل وما يوجبه
٦١ فصل فيها يكره للحصول أن يفعله	١٣ ما يحرم على الحديث وعلى الحجب والخانقين
٦٣ فصل في حكم من سبقه الحديث وهو في الصلاة	فصل في الماء الذي يجوز التطهير به
فصل في قضاء الفوائت وسقوط الترتيب	١٤ حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة طهارة جلود الميتة
٦٥ باب التوافل	١٦ فصل في حكم وقوع النجاسة في البر
٦٨ فصل في التراويح	١٧ فصل في الأسار وأحكامها
٧٠ فصل في صلاة الكسوف والخسوف	١٩ باب التيمم
٧١ فصل في الاستسقاء	٢٣ باب المسح على الخفين
٧٢ باب سجود السهو	٢٦ باب الحيض
٧٥ باب سجود التلاوة	٢٩ فصل في المستحاضة ومن أشبهها
٧٦ باب صلاة المريض	٣٠ فصل في النفاس
٧٩ باب صلاة المسافر	٣١ باب الأنجلاس وتطهيرها
٨١ باب صلاة الجمعة	٣٥ فصل فيها يجوز به إزالة النجاسة وما لا يجوز
٨٥ باب صلاة العيددين	٣٦ فصل في الاستئداء وحكمه
٨٧ فصل فيها يستحب في يوم الأضحى واليوم الفطر	٣٧ كتاب الصلاة
	٣٨ أوقات الصلوات الخمس
	٣٩ فصل فيها يستحب من الأوقات

صيغة	صيغة
١٢٣ باب صدقة الفطر	٨٧ فصل في تكبير التشريق
١٢٥ كتاب الصوم	٨٨ باب صلاة الخوف
١٢٨ ما يثبت به هلال رمضان وغيره	٩٠ باب الصلاة في الكعبة
١٣١ فصل في وجوب الكفارة والقضاء على من جامع أو جومن	باب الجنائز ما يفعل بمن دنا من الموت
١٣٤ فصل في حكم المريض والمسافر وفوى الأعذار	٩١ فصل في غسل الميت
١٣٦ باب الاعتكاف	٩٢ فصل في تكفينه
١٣٩ كتاب الحجّ	٩٣ فصل في الصلاة عليه
١٤٣ فصل في بيان ما يستحبّ فعله لمن أراد أن يحرم	٩٥ فصل في حمله والسير به ودفعه
١٤٦ فصل في دخول مكة ليلاً أو نهاراً	٩٧ باب الشهيد وأحكامه
١٥٧ قفصل في العمرة وبيان أركانها	٩٩ كتاب الزكاة
١٥٨ باب المتنع	١٠٤ فصل في حكم من امتنع من أداء الزكاة
١٦٠ باب القرآن	١٠٥ باب زكاة السوامِ
١٦١ باب الجنایات على الإحرام	١٠٦ فصل في نصاب الإبل
١٦٥ فصل إذا قتل المحرم صيداً أو دلّ عليه من قتلها فعليه الجزاء	١٠٧ فصل في نصاب البقر
١٦٨ باب الإحصار	١٠٨ فصل في بيان نصاب الغنم
١٧٠ باب الحجّ عن الغير	١٠٩ فصل في زكاة الخليل
١٧٢ باب المدى	١١٠ بيان ما لا زكاة فيه
١٧٥ فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	١١١ باب زكاة الذهب والفضة
	١١٣ باب زكاة الزروع والثمار
	١١٥ باب العاشر
	١١٧ باب المعدن
	١١٨ باب مصارف الزكاة